

نَفْسَهُ الْمُرْجَعَةُ

فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتابِ الْقُرْآنِ

أَمْرُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الْفَاتِلُ الْكَوَافِي



32101 062733199

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Fāzīl Lankarānī

كتاب القصاص

من كتاب

تفصييل الشريعة

في شرح

تحريف الوسيلة

بتلهم العبدالغافاني :

محمد الفاضل اللنكراني

عفی عنه

١٤٠٧ هجريه قمرية

طبعها ولد - ٦

وسمى عمه - ٥

المطبعة العلمية - قم

(RECAP)
~~(Arab)~~
KBL
.F3252
ج ٢

ر. ١٤٥١ ب لج

ب لج

كتاب ملخص

كتاب

كتاب ملخص

- ١ - اسم الكتاب : القصاص من كتاب تفصيل الشريعة
- ٢ - المؤلف : محمد المودعى اللنكرانى - الفاضل-
- ٣ - عام الطبع : ١٣٠٧ هـ
- ٤ - المطبعة : العلمية - قم
- ٥ - عدد النسخ : ١٠٠٠



32101 020999288

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما فيما دونها

القسم الاول في قصاص النفس

والنظر فيه في الموجب والشرائط المعتبرة فيه

وما يثبت به وكمية الاستيقاء

القول في الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية . (١)

- (١) القصاص بالكسر فعال من قص اثره اذا تبعه ومن هذا الباب القصة باعتبار كونها تذكرة للامر الواقع فيما مضى والمراد به في المقام تعقيب الجناية الواقعه من قتل او جرح او مثلكما بغير اد منه على الجاني والاتيان بمثل فعله . وقد ورد في الكتاب العزيز بهذا العنوان او بما لا ينطبق الا عليه في ضمن الآيات الكثيرة فمن الاول قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب (١) والمراد من الآية دفع ما ربما يتوهم في باب القصاص من ان مرجعه الى ضمموت

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

إلى موت آخر ومثله وهذا مما لا يقبله العقل السليم وربما يضاف إلى ذلك أن من يقصدى لقتل غيره عدواً وظلماً لا يكون إلا من يضاؤ اللازم أن يعالج حتى لا يتم تحقق منه ممثله ولكن هذا الكلام إنما يتم لو كان النظر مقصوداً على القاتل فقط ولم يلاحظ المجتمع وسائر الناس وإنما مع ملاحظة العموم فالقصاص ضامن لحفظ الحياة فإنه مع تتحققه لا يتم تتحقق القتل من غيره إلا فادراً خصوصاً مع ملاحظة أن كل أحد في مقام السعي والمجاهدة لحفظ حياة نفسه وعدم تتحقق ما يجب التهديد بالإضافة إليها فإذا رأى أن القتل يؤثر في زوال حياته بالقصاص لا يكاد ينقدح في نفسه ارادته خصوصاً مع كون التصديق بالفائدة من مبادي الارادة ولا يتصور الفائدة مع انتفاء الموضوع أصلاً كما لا يخفى .

ومن الثاني قوله تعالى: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيى الناس جميعاً (١) .

فإن الظاهر أن المراد من قوله «بغير نفس» هو عدم كونه بعنوان القصاص وإنما التشبيه الواقع في الآية فقد ورد في توجيهه من أصحاب التفسير أقوال منها أن معناه هوان الناس كلهم خصماً في قتل ذلك الإنسان وقد ورثهم وتر من قصد لقتلهم جميعاً فواصل إليهم من المكر ومهما يشبه القتل الذي أوصله إلى المقتول فكانه قتلهم كلهم ومن استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميت لامحالة أو استنقذها من ضلال فكانما أحيا الناس جميعاً أي أجره على الله أجر من أحياهم جميعاً .

ومنها أن من قتل نبياً أو أميراً عدلاً فكانما قتل الناس جميعاً أي يعذب عليه كما لو قتل الناس كلهم ومن شد على عضد النبي أو أميراً فكانما أحيا الناس

جميعاً في استحقاق الثواب .
 ومنها أن معناه من قتل نفساً بغير حق فعلية مثل مأثم كل قاتل من الناس
 لأنه سنَّ القتل وسهَّله لغيره فكان بمنزلة المشارك ومن زجر عن قتلها بما فيه
 حياتها على وجه يقتدى به فيه بان يعظم تحرير قتلها كما حرم الله فلم يقدم
 على قتلها لذلك فقد أحياناً الناس بسلامتهم منه ومنها غير ذلك من التأويلات .
 ولكن الظاهر عدم تمامية شيء منها وعدم انتظامه على ما هو ظاهر الآية
 ولكنه قدورد في تفسيرها روايات ولا محيض عن حملها عليهامثل رواية محمد بن
 مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله - عز وجل - : من قتل نفساً بغير نفس
 أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً قال له في النار مقعد لقتل الناس
 جميعاً لم يرد الأذل المقدُّم . (١)

ورواية حمران قال قلت لأبي جعفر - عليه السلام - في معنى قول الله
 - عز وجل - من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد
 في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً قال : قلت كيف كانما قتل الناس جميعاً فربما
 قتل واحداً ؟ فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لقتل
 الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان قلت فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه (٢)
 ورواية حننان بن سدير عن أبي عبدالله - عليه السلام - في قول الله - عز وجل
 - ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً قال : هو
 واد في جهنم لقتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه . (٣)
 ومرجعها إلى اشتراك كليهما في الورود في واد خاص في جهنم الذي إليه

(١) ثل أبواب القصاص في النفس الباب الأول ح - ١

(٢) ثل أبواب القصاص في النفس الباب الأول ح - ٢

(٣) ثل أبواب القصاص في النفس الباب الأول ح - ١٠

ينتهي شدة عذاب اهلها غاية الامر وجود الاختلاف من جهة الشدة والضعف بينهما كما صرخ بالتضاعف في رواية حمران .

بقي الكلام في بيان ما يوجب القصاص وقد ذكر في المتن انه ازهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الاتية وقد عرفه المحقق في الشريعة بأنه ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواً فادخل جملة من الشرائط في قوله: المكافئة وجملة في العمد نظراً الى ان عمد الصبي والمجنون خطاء .

ويفرد على المتن - مضافاً الى ان الجمع بين توصيف النفس بالمعصومة مع جعل واحد من الشرائط الاتية كونه محقون الدم مملا لفائدة فيه اصلاً لان المراد منهم امر واحد - انه ان كان المراد بالمعصومة هو المعصومة مطلقاً وبالاضافة الى كل احد كما هو ظاهر الاطلاق فاللازم ان لا يكون قتل من استحق القتل قصاصاً او دفاعاً موجباً للقصاص اذا تحقق من الاجنبي لعدم كونه معصوماً مطلقاً لجواز قتله بالإضافة الى ورثة المقتول او الدافع وان كان المراد هو المعصومة بالإضافة الى القاتل فاللازم التقييد به وعدم الاقتصار على الاطلاق .

ثم ان النفس غير المعصومة قد تكون مهدورة الدم كما في سبب النبي ﷺ او مدعاً في النبوة حيث انه يجوز لكل من سمع ذلك منها التصدى لقتله وازهاق نفسه فيه لا يتحقق الموجب للقصاص بلا شكال وقد يكون ازهاقها بعنوان الحد الذي يتوقف على اذن الحاكم كما في الزاني المحسن واللائط ايقاباً والمرتد الفطري وتحقق الموجب فيه محل شكال بل منع لان مجرد لزوم مباشرة الحاكم واذنه لا يوجب كون النفس معصومة بعد وضوح ان الشارع اسقط احترامها لجل الجناية التي ارتكبها وسيأتي عند تعرض المتن له تفصيل البحث في ذلك اشاء الله تعالى .

مسئلة ١ - يتحقق العمد محسناً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً ، وبقصد فعل يقتل به غالباً وان لم يقصد القتل به وقد ذكرنا تفصيل الاقسام في كتاب الدييات (١) .

(١) ظاهر العبارة ان العمد - محسناً - الذي هو معتبر في ما يوجب القصاص

يتحقق في موارد ثلاثة :

الاول ما اذا قصد القتل وكانت الالة مما يتحقق به القتل غالباً ويستعمل في هذا الفرض نوعاً وهذا هو القدر المتيقن من موارد العمدة المفروض صدور القتل عن قصد وارادة وكون الالة مؤثرة في حصوله غالباً .

الثانى ما اذا قصد القتل ولكن لم تكن الالة مؤثرة في القتل الا نادراً كالعصا ونحوه واتفق القتل به وقد قيل ان فيه قولين ولكن في الجواهر بعد نسبة ثبوت القصاص الى الاشهر واحتماله ان عليه عامة المتأخرین : لم اجد فيه خلافاً وان ارسل نعم يظهر من اللمعة نوع تردد فيه .

وكيف كان فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ثبوت القصاص لأن المفروض قصد القتل وتحقيقه في الخارج و مجرد عدم تأثير الالة في القتل الا نادراً لا يقتضي الخروج عن صدق عنوان العمد ولكن ورد في هذا الامر روايات مختلفة :

قطعاً منها تدل على تحقق العمد في هذا المورد مثل: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاكم قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : اقتل غلاماً في الرحبة فغض احدهما صاحبه فعمد الموضع الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عشه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على (عند) ابن ابي ليلى وابن شبرمة و كثريه الكلام وقالوا : انما هذا الخطاء فوداً اه عيسى بن على من ماله قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره (١) والغلامان في الرواية محمول على البالغين والظاهر ارادة

القتل في مورد الرواية كما يدل عليه قوله : اقتلت عليه فحص الخطاء فيما اذا اراد الشيء فاصاب غيره ظاهر في ثبوت العمد في مورد الرواية مع كون الحجر لا يقتل غالباً .

و صحيح حديث الحلبى قال : قال ابو عبدالله - عليه السلام - العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فاصابه بحدبدة او بحجر او بعصا او بـ كزة فهذا كلّه عمد ، و الخطاء من اعتمد شيئاً فاصاب غيره . (١)

و هرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهم السلام) قال : قتل العمد كلّ ما اعمد به الضرب فعليه القود ، و انما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال : اذا اقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة . (٢)

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدأ . (٣) والقدر المتيقن منها صورة اراده القتل وقصده لامجرد الضرب باحديها وان لم يكن قاصداً للقتل اصلاً

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج المراوية عن تفسير العياشى عن ابى عبدالله - عليه السلام - في حديث قال : انما الخطأ ان تريد شيئاً فتصيب غيره فاما كلّ شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد . (٤)

و هرسلة ابن ابى عمير المراوية عن التفسير المزبور عن احدهما (عليهم السلام) قال : كلّما اريد بدفعيه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره . (٥)

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٣

(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٦

(٣) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٨

(٤) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٨

(٥) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٦

نقلها في الجوادر هكذا : مهما اريد تعين القود الخ و جعلها من الروايات المعارضه لهذه الروايات مع وضوح ظهورها في ثبوت القود في المقام خصوصاً مع حصر الخطأ فيما ذكر .

وطائفة ظاهرها عدم تتحقق العمد وعدم ثبوت القود مثل رواية أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام . قال قلت له أرمي الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت أرمي الشاة فاصيب رجلاً قال لهذا الخطأ الذى لاشك فيه ، و العمد الذى يتضرر بالشىء الذى يقتل بمثله . (١) و ظهورها في كون المفروض فيها صورة ارادة القتل لاشك فيه كما ان دلالتها على عدم كون المقام من موادر العمد ظاهرة

وهو سلسلة عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغليظ وهي مائة من الابل الحديث . (٢)

ورواية ابیان بن عثمان عن ابی العباس وزرارة عن ابی عبدالله عليه السلام . قال ان العمدان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان يتعمده ولا يريده قتله ، يقتلته بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذى لاشك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه . (٣) والظاهر ان المراد من قوله -ع- لا يريده قتله هو عدم ارادة القتل حينما يتعمده ويقصده ولذا لا يستصحب الآلة القاتلة ولكن بعد الوصول اليه يحدث له ارادة القتل فيقتله بما لا يقتل مثله لظهورها في ان الفرق بين هذا الفرض والفرض الاول هو مجرد كون الآلة فيه قاتلة بخلافه وفي ان الفرق

(١) مثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٧

(٢) مثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١١

(٣) مثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٣

بينه وبين الفرض الاخير هو عدم تعلق قصد القتل بالمقتول بل بشيء آخر فالفرض الثالثة كلها مشتركة في اصل ارادة القتل .

و مثل هذه الرواية زراة عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : ان الخطأ ان يعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله ، و الخطأ ليس فيه شك ان تعمد شيئاً آخر فقصيبه . (١)

و رواية اخرى لزراة عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : العمد ان تعمد فقتله بمامنته يقتل . (٢)

و هر سلة يonus عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل ، وان علاه والج عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتل فهو عمد يقتل به ، و ان ضربه ضربة واحدة فتتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم فهو شبه العمد . (٣) و الظاهر ان اختلاف الفروض انما هو في تحقق قصد القتل في الصورة الثانية المستلزم للالحاح ومثله دون الصورتين الاخرين و عليه فتصير الرواية من روایات الطائفة الاولى .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الجمع بين الطائفتين يمكن بوجهين :
احداهما حمل الطائفة الاولى الدالة بظاهرها على ثبوت العمد في المقام على شبه العمد بقرينة الطائفة الثانية فالنتيجة - ح - عدم ثبوت القصاص لعدم تتحقق موجبه الذي هو العمد .

ثانيةهما حمل الطائفة الثانية على صورة عدم ارادة القتل وعدم تتحقق قصده

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٧

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٢٠

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٥

بقرينة الطائفة الاولى فينتج ثبوت القصاص في المقام .
والظاهر ان الترجيح مع الوجه الثاني لانه - مضافاً الى عدم ظهور الطائفة الثانية في صورة ارادة القتل بل حمل بعضها على هذه الصورة كان بعيداً - ان حمل الطائفة الاولى على شبه العمد لا يكاد يجتمع مع ثبوت الحكم بالقصاص في بعضها كما في مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة و ليس المذكور في جميعها كلام «العمد» حتى تحمل على شبه العمد بل الحكم بالقود الذى لا يتحقق الا بعد ثبوت موجبه الذى هو العمد محضأ فالترجح مع هذا الوجه .

ثم انه لو فرض ثبوت التعارض و عدم امكان الجمع لكان الترجح مع الطائفة الاولى الموافقة للشهرة الفتوائية المحققة كما مررت الاشارة اليه مراراً **المورد الثالث** ما اذا قصد فعلاً يقتل به غالباً و ان لم يقصد القتل به وقيل يفهم من الغنية الاجماع عليه وهو الذى تقتضيه القاعدة لان القصد الى الفعل الذى يتحقق به القتل غالباً مع التوجه والالتفات الى ذلك لا يكاد ينفك من قصد القتل غایة الامر انه يصير القتل مقصوداً بالتبع والفعل يكون مقصوداً بالاصالة وهو لا يجب الخروج عن عنوان العمد فان من ضرب الغير بآلة قتالية مع العلم بكونها كذلك يكون عند العرف قاتلاً بالقتل العمدى و ان كان غرضه غير القتل كامتحان الة او امتحان رميء ايها او غير ذلك من الاغراض .

ويدل عليه مضافاً الى ما ذكرنا صحيحه الحلبي وابي الصباح الكنائى جمیعاً عن ابی عبدالله - عليه السلام - قال (قالا-ظ) سالنه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولی المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لا يترک يبعث به ولكن يحيى عليه بالسيف . (١) ومثله ارایة موسى بن بکر . (٢)

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٢٠

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٠

ورواية سليمان بن خالد . (١) والعصا وان لم يكن بمجرده من الالات القتالية الا ان تكرار الضرب به وعدم قلع الضرب عنه يوجب صير ورقة من هذه الالات ومقتضى اطلاق السؤال وترك الاستفصال انه لا فرق بين ما اذا كان مراد الضارب القتل او مجرد الضرب فقط وعليه فظاهر الجواب كون هذا المورد ايضاً من موارد العمد التي فيها القصاص والظاهر ان المراد من قوله - عليه السلام - ولكن لا يتم ترك يبعث به هو عدم المعاملة مع القاتل معاملة ماصنعه بالمقتول بل يسرع عليه بالسيف الذي يجب قتله من دون زجر وتمثيل يقال: اجاز عليه اي اجهزه واسرع في قتله وعليه فالروايات المذكورة مطابقة لما تقتضيه القاعدة.

ثم ان بعض الاعلام استدل لكون المورد الثالث من موارد العمد بصحيحة فضل بن عبد الملك التي رواها الصدوق عن ابي عبدالله - عليه السلام - انه قال - اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال : سئلته عن الخطأ الذي فيه الديبة والكافارة فهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ قلت : نعم ، قلت رمى شاة فاصاب انساناً قال ذاك الخطأ الذي لاشك فيه عليه الديبة والكافارة . (٢)

قال في تقرير الاستدلال بها انها تدل على ان الضرب بالحديدة الذي يترتب عليه القتل عادة من القتل العمدى وان لم يقصد الضارب القتل ابتداء واما مع قصد القتل فلا خصوصية للحديدة .

ويفرد عليه ان الحديدة لا تكون من الالات القتالية لأن المراد بها هي الحديدة الصغيرة وقد جعلها في بعض الروايات المتقدمة في رديف الحجر والعصا والوكرة والمراد من ضرب الرجل بها هو الضرب المقرر مع قصد القتل وارادته ويدل عليه سؤال الراوى بعده عن الخطأ وانه هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٢ .

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٩ .

قتله الظاهر في أن الفرق بينه وبين العمد هو ارادة القتل فيه دونه وعليه فالرواية تنطبق على المورد الثاني دون الثالث.

كمما انه استدلله ايضاً بصحيحة أبي العباس ووزارة المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العمدان يتعتمد في قتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعتمد ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعتمد شيئاً آخر فيصيبه . (١) نظراً الى ان التقييد بقوله - عليه السلام - بما لا يقتل مثله يدل على ان الالة اذا كانت قاتلة فليس هو من الخطأ وان لم يقصد القتل ابتداء . ويرد عليه ان هذا التقييد كما وقع في الخطأ وقع التقييد بما يقتل مثله في العمد مع ان الظاهر عدم كونه مقيداً به لما عرفت في المورد الثاني من ان قصد القتل يوجب تحقق العمد وان لم تكن الالة قاتلة فالانصاف ان الدليل في هذا المورد هي الروايات التي اوردها وقد استدل بها صاحب الجواهر - قدس سره - **بقى** الكلام في انه هل يتحقق العمد فيما اذا لم يقصد القتل ولم يكن الفعل مؤثراً في القتل بحسب الغالب او لا يتحقق فيه وجهان بل قولان حكى عن الفنية الاجماع على الثاني وقال في الجواهر : لا جد فيه خلافاً بين المتأخرین ولكن المحکی عن الشیخ في المبسوط انه عمد كالمورد الثالث اما مطلقاً كما حکاه عنه بعض او في خصوص الاشياء المحددة فقط كما هو مقتضى العبارة المحکية عند في كشف اللثام .

واما بالنظر الى الرواية فقد ذكر المحقق في الشراح : ان فيه روايتين اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القتل ومراده هو الطائفتان من الروايات لخصوص روایتین ولا بد قبل ملاحظتهما من النظر في ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الرواية هل هو الوجه الاول او الثاني فنقول ظاهر الجواهر بل صريحة هو الاول

نظراً إلى أنه لامدخلية للقصد في صدق القتل عرفاً بل ولا في صدق القتل عمداً لأن معناه حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواً الذي حصل به القتل وإن كان مما يقتل نادراً إذ ليس في شيء من الأدلة العمد إلى القتل بل ولا العرف يساعد عليه فإنه لا زرب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فاتفاق ترتيب القتل على ضربه العادي منه المعتمد له.

ويدل عليه عدم ثبوت قصد القتل في المورد الثالث من موارد القتل عمداً فيظهر منه عدم كون ارادة القتل دخيلة في تتحقق عنوان العمد أصلاً ولكن الظاهر خلاف ما أفاده نظراً إلى عدم صدق تفسير الموجب للقصاص عليه وعدم مساعدة العرف أيضاً فإنه لا يقال لمن ضرب الغير بالكف - مثلاً - ضربة واحدة غير مؤثرة في القتل نوعاً ولكن اتفق موته بسببها على خلاف الغلبية أنه تتحقق منه قتل العمد وازهق النفس المحترمة عمداً وقد ذكرنا أن ثبوت هذا العنوان في المورد الثالث إنما هو بلحاظ عدم انفكاك قصد القتل عن قصد الفعل مع الالتفات إلى كون الآلة قاتلة وإن كان مقصوده الأصلي غير القتل وعليه فالظاهرون مقتضى القاعدة عدم تتحقق العمد في المقام.

وأما الروايات فطائفة منها ظاهرة في ذلك مثل صحيحه فضل بن عبد الملك المتقدمة في المورد الثالث نظراً إلى قوله : سئلته عن الخطاء الذي فيه الديمة والكافارة أهوان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ قال : نعم فإن مقتضاه تتحقق الخطاء الذي يكون المراد به شبه العمد مع عدم قصد القتل وعدم كون الآلة قاتلة كما هو المفروض في كلام الإمام عليه السلام قبل هذا السؤال وهو الضرب بالحديدة وكذا صحيحه ابن العباس ووزارة المتقدمة في المورد الثالث أيضاً فإن قوله - عليه السلام - والخطاء أن يعتمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ظاهر في تتحقق الخطاء بالمعنى المذكور مع اجتماع عدم

ارادة القتل و كون الفعل غير مؤثر في القتل نوعاً .

و كذا صحيحة أخرى لأبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ارمي الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاحسِب رجلاً قال هذا الخطاء الذى لا شك فيه ، والعمد الذى يضر بـ الشىء الذى يقتل بمثله (١) فان الظاهر او القدر المتيقن من قوله : ارمي الرجل هو الرمى الحالى عن ارادة القتل فتدل الرواية على كونه خطأ .

و جملة منها ظاهرة في تتحقق العمد في المقام مثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة او بأجرة او بعود فمات كان عمداً . (٢) فان ظاهره اما خصوص صورة ارادة مجرد الضرب دون القتل او ان مقتضى اطلاقه الشمول لهذه الصورة وعلى اي حال فتدل الرواية على تتحقق العمد في المقام .

و هر سلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود و انما الخطاء ان تريده الشيء فتصيب غيره الحديث (٣) فان مقتضى اطلاق ارادة الضرب الشمول لماذا كان المراد الضرب فقط في مقابل القتل .

و صحيحة الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بكرة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب غيره (٤) نظراً الى ان الالات المذكورة فيها التي لا تكون قاتلة

(١) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٧ .

(٢) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٨ .

(٣) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٦ .

(٤) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٣ .

مسئله ٣ - العمد قد يكون مباشرة كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامض والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشرى عرفاً فيه القود ، وقد يكون بالتسبيب بنحو وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية (١)

نوعاً شاهد على عدم كون المراد من قوله : اعتمد شيئاً هو قصد قتله وارادة ازهاق نفسه فقط لعدم اجتماعه مع شيء من هذه الالات بل اعم منه ومتى اذا كان المراد مجرد الضرب فقط وغير ذلك من الروايات .

واللازم ان يقال اما بلزم تقييد اطلاقات الطائفة الثانية على تقدير ثبوت الاطلاق لها كما عرفت في بعضها بمقتضى الطائفة الاولى الظاهرة بل الصريحة في عدم تحقق العمد في المقام واما بلزم ترجيح الطائفة الاولى على الثانية على فرض ثبوت التعارض للشهرة الفتواية المحققة كمامر^٢ فتصير النتيجة موافقة للطائفة الاولى (١) قد من في تعريف موجب القصاص ان المدار فيه ائماً هو على قتل النفس المحترمة عمداً كما ان المستفاد من الروايات المتقدمة ايضاً ذلك وعليه فلا بد في تتحقق ذلك من اضافة القتل الى الفاعل واتصافه بوقوعه عن عمد وقدمنه ايضاً ان موارد العمد لا يتجاوز عن ثلاثة فاللازم في جميع موارد ثبوت القصاص من تتحقق هذا العنوان الافيما اذا ثبت بدليل خاص على خلاف القاعدة وعليه فليس في شيء من الادلة عنوان الحكم بل لغط المباشرة والسبب بل الموجود فيها هو عنوان قتل العمد .

ولكن العمد قد يتحقق بال المباشرة كالماثلة المذكورة في المتن وكسقى السم القاتل بادخاره في حلقه وبعض التزريقات المهلكة وغير ذلك من موارد صدور القتل المباشرى ولاشكال في ثبوت القصاص في جميع هذه الموارد .

وقد يتحقق بالتسبيب لامطلاقاً بل بعض مراببه وهو ما اذا انفرد الجاني بالتسبيب المختلف وفيه صور مذكورة في ضمن المسائل الآتية .

مسئلة ٣ - نور ماه بسهم او بندقة فمات فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات ، او جعل رأسه في جراب النورة حتى مات الى غير ذلك من الاسباب التي انفرد الجانبي في التسبب المتفق فتهى من العمد . (١)

واما الشرط فلا يجب به قصاص اصلاً لعدم تحقق عنوان قتل العمد بسببهه لان المراد به ما يقف عليه تأثير المؤثر من دون ان يكون دخيلاً في العلة للزهوق مثل حفر البئر بالنسبة الى الواقع فيها فان الواقع مستند الى عنته وهي التخطي و البئر شرط للتأثير بمعنى انه لو لم يحفرها لم يتحقق القتل اصلاً لكنه لم يكن دخيلاً في الواقع بل الواقع مستند الى ما ذكر من التخطي وهو وجوب لتحقق القتل .

وبالجملة فالضابط ما ذكرنا من صدق عنوان قتل العمد من دون ان يكون عنوان آخر دخيلاً في الحكم فلابد في الحكم بشبوت القصاص من ملاحظة تتحققه وعليه ففي جميع المسائل الآتية ليس المدار غير ما ذكر .

(١) هذه هي الصورة الاولى من صور انفراد الجانبي بالسبب المتفق والحكم بشبوت القود في الفرض الاول انما هو لاجل كون مثل السهم والبندقة من الالات المؤثرة في القتل غالباً وعليه فلافرق بين ما اذا قصد القتل به وبين ما اذا لم يقصد لما عرف من اشتراك كل من الفرضين في تتحقق عنوان العمد مع كون الالة كذلك اي مؤثرة في القتل غالباً لكن لابد من تقييد ذلك بما اذا وقع في المقتل فانه لواراد برميه غير المقتل فاصاب المقتل كما اذا كان المراد من رميده هو الواقع في الرجل الذي لا يؤثر في القتل نوعاً ولكنها اسباب المقتل على خلاف ما اراد فالظاهر عدم تتحقق قتل العمد بل لا يبعد ان يقال بكل منه من مصاديق قتل

مسئلة - ٤ في مثل الخنق وما بعده لواخرجه منقطع النفس او غير منقطع لكن متعدد النفس فمات من اثر ما فعل به فهو عمد عليه القود. (١)

مسئلة ٥ - لو فعل به احد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم ارسله فمات بسببه فان قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص والافالدية، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً او عصر خصيته فمات او ارسله منقطع القوة فمات (٢).

الخطاء الممحض فان قوله عليه السلام في بعض الروايات المتقدمة: انما الخطاء ان تريده شيئاً فتصيب غيره يشمل باطلاقه مثل المقام الذي اراد ضرب الرجل فاصاب المقتل فانه لا فرق بينه وبين ما اذا اراد قتل حيوان فاصاب انساناً فقتله . وهذا التقييد لا يجري في سائر الامثلة والفرض المذكورة في المتن فانه بالخنق بالحبيل و عدم الارخاء حتى الموت او الغمس في مثل الماء و منعه عن الخروج كذلك او جعل رأسه في جراب النوره كذلك ايضاً يتحقق العنوان الموجب للقصاص من دون تقييد ولو لم يقصد القتل به اصلاً .

(١) الوجه في ذلك وضوح استناد الموت الى الخنق والغمس وجعل الرأس في جراب النوره ولو كان في حال الارخاء منقطع النفس او متعدد وبقى مريضاً زمناً حتى مات بل في كشف اللثام طالت المدة قدرأً يقتل الخنق في مثله غالباً او لا وقد عرفت انه لا فرق بين صورة قصد القتل وعدمه بعد كون مثل الخنق مؤثراً في حصول القتل غالباً .

(٢) الوجه في التفصيل بين صورة قصد القتل وبين غيرها ظاهر بمالحظة ما ذكرنا فانه مع كون المفترض عدم تأثير العمل في قتيله بحسب الغالب كما في الامثلة المذكورة في المسئلة الثالثة مع التقييد بالمقدار الذي لا يكون موجباً لقتله كذلك وكما فيما لو داس بطنه اي وطئه برجله او عصر خصيته مع التقييد

مسئلة ٦ - لو كان الطرف ضعيفاً لمرض او صغير او كبير ونحوها ففعل به ما ذكر في المسئلة السابقة فالظاهر ان فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه والافقيه التفصيل المتقدم . (١)

بالمقدار المذكور ولكن اثر في القتل على خلاف الغلبة لا يبقى مجال لتحقق عنوان قتل العمد الا من ناحية قصد القتل لاعتبار احد الامررين على سبيل منع الخلو في تتحققه كما عرفت وتحقق القصد مع كون المفروض عدم التأثير في القتل غالباً اما هو بنحو الرجاء والاحتمال الناشي عن التأثير مع وصف النزدة كما لا يخفى .

ثم انه لا فرق في هذه الجهة بين ما اذا تحقق الموت حينما داس بطنها او عصر خصيته وبين ما اذا ارسله منقطع القوة فمات كما عرفت في المسئلة الرابعة .

(١) المقصود من هذه المسئلة امران :

احدهما انه لابد في ملاحظة مقدار التأثير وانه هل يؤثر في القتل غالباً ام لا من ملاحظة حال الطرف من جهة القوة او الضعف الناشي عن المرض او الصغر او الكبير او نحوهما فربما يكون الخنق بالحبال مثلاً في زمان قليل مؤثراً في قتل الضعيف نوعاً ولا يؤثر في هذا المقدار من الزمان في قتل القوى كذلك فاللازم ملاحظة حال الطرف من هذه الجهة .

ثانيهما ان الملاك ليس هو الضعف الواقع بمجرده بل العلم بشبهة هذا الضعف فيه فلو كان بحسب الواقع ضعيفاً ولكن كان الجاني جاهلاً بذلك لا يكاد يتحقق قتل العمد اذا لم يكن قاصداً للقتل والوجه فيه عدم صدق العنوان الموجب للقول مع الجهل بالحال وان كان يظهر الاستشكال فيه من بعض او الميل الى العدم كما من صاحب الجوادر بناء على ما راجحه من التوسيعة في قتل العمد كما عرفت .

مسئلة ٧ - لو ضربه بعصا - مثلا - فلم يقلع عنه حتى مات او ضربه مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة الى بدنك ككونه ضعيفاً او صغيراً ، او بالنسبة الى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً، او بالنسبة الى الزمان كفصل البرودة الشديدة - مثلا - فمات فهو عمد . (١)

(١) المقصود من هذه المسألة التنبية على انه لابد في مثل ضرب العصamen جهة اقصافه بانه يتتحمل اولا من ملاحظة المضرب من جهة الضعف والقوة كمامر في المسألة السابقة ومن ملاحظة الضارب والضرب الصادر منه وانه هل يكون قوياً اولا ومن ملاحظة زمان الضرب وانه هل يكون فصل البرودة الشديدة التي يكون تأثير الضرب فيها اكثرا من غيره من الفصول .

وهذا الفرض من الضرب بالعصا مضافاً الى ان مقتضى القاعدة ان حكمه هو القصاص لتحقق موجبه الذى هو قتل العمد قد ورد فيه بعض الروايات مثل رواية الحلبى وابى الصباح الكنانى جمیعا قال سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولی "المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يحيى عليه بالسيف . (١) فان الظاهر ان مورد السؤال هي صورة عدم قصد القتل بغيرينة السؤال المحاكي عن وجود شبهة موجبة له ومن الواضح انه لو فرض ثبوت القصد مع كون العمل مؤثراً في القتل لامجال للشبهة اصلا لانه المورد الظاهر من قتل العمد فنفس السؤال قرينة على عدم ثبوت قصد القتل بوجه وعلى تقدير التنزيل فمقتضى اطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب عدم الفرق بين صورتي القصد وعدمه وعلى اى تقدير فالرواية تدل على حكم المقام وانه هو ثبوت العمد ولو مع عدم القصد .

وهو سلامة يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه

مسئلة ٨ - لو ضربه بما لا يوجب القتل فاعقبه مرضًا بسببه ومات به فالظاهر انه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود ، ومع قصده عليه القود . ٠ (١)

العمد فالدليمة على القاتل ، وان علاه والوح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم فهو شبه العمد . (١) بناء على ان المراد من قوله : وان علاه ... ليس ، اذا كان قاصداً للقتل وان كان قوله - عليه السلام - حتى يقتله مشعرًا بذلك لانه ظاهر في ان الفرق بين هذا الفرض وبين الفرض الاول المذكور في الرواية ليس الا في مجرد كون مورد الفرض الاول هو الضرب بمثل العصا ضربة واحدة من دون ان يكون مقر ونا بقصد القتل ومورد الفرض الثاني هو الضرب مع الالاح والتكرر المنجر الى الموت فلو كان المفروض في هذه الصورة تحقق قصد القتل ايضاً يلزم ثبوت الاختلاف بين الفرضين من وجهين وهو خلاف ظاهر الرواية وعليه فيكون قوله : حتى يقتله في هذه الرواية بمعنى قوله : حتى مات في الرواية الاولى فالانصاف ظهور الروايتين في ان الضرب المؤثر في القتل نوعاً موجباً لتحقق موجب القصاص وان لم يكن مقر ونا بقصد القتل .

(١) وربما يقال بشبوت عنوان قتل العمد الموجب للقصاص في المقام وان لم يكن مقر ونا بقصد القتل قال في المسالك في وجهه : «لان ضربه وان لم يكن قاتلاً غالباً ولا قصده الا» ان اعقابه للمرض الذي حصل به التلف صير الامرین بمنزلة سبب واحد وهو مما يقتل غالباً وان كان الضرب على حدّته مما لا يقتل و يؤيده هاسياتي من ان سراية الجرح عمداً يوجب القود و ان كان الجرح غير قاتل وهذا من افراده لأن المرض مسبب من الجرح ومنه نشأ الهالك

فكان في معنى السراية وبهذا الحكم صرّح في القواعد والتحرير، ولكن استشكل فيه بقوله: «ولا يخلو من اشكال لأن المعتبر كها تقدم أما القصد إلى القتل او فعل ما يقتل غالباً والمفترض هنا خلاف ذلك وإنما حدث القتل من الضرب والمرض المتعقب له والمرض ليس من فعل الضارب وإن كان سبباً فيه».

واما صاحب الجوادر فقد اختار فيها انه عمد مطلقاً ظرأاً الى مسلكه من عدم اعتبار قصد القتل ولا تكون الشيء مما يقتل مثله غالباً اذ هو عمد الى القتل لاقتيله عاماً والعنوان في الادلة الثاني لا الاول وذكر ان ما في بعض النصوص من عدم تحقق العمد فيما اذا ضرب ضربة بالعصا فمات المضروب انسماهو على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورده واما المقام فلم يدل دليل على خروجه فيبقى تحت القاعدة ويحكم بكونه عمدًا والحكم بشبوت القود في مورد سراية الجرح غير القاتل انسماهو لهذه الجهة لا لاجل كونه بسبب السراية يصير مما يقتل مثله . و الحق ان يقال بناء على ما اختراه من اعتبار احد الامرين فى تتحقق عنوان العمد على سبيل منع الخلو ولازمه كون ما ورد في الضربة بالعصا من النصوص الدالة على انه يشبه العمد انسما هو على وفق القاعدة لا على خلافها ان اللازم في المقام التفصيل في صورة عدم قصد القتل ابتداءاً واصالة بين ما اذا علم الضارب بان ضربه يعقب المرض و انه يؤثر في القتل غالباً و بين صورة الجهل بذلك ففي الصورة الاولى لainفك علمه بذلك عن قصد القتل بعما لوضوح انه مع العلم بان ضربه يعقب للمرض الذي يترب عليه الموت كيف لا يكون قاصداً للقتل بعما ولو لم يقصده بالاصالة واما في صورة الجهل فلا وجہ لتحقق عنوان العمد بعد ما كان الصادر منه هو الضربة الواحدة غير المؤثرة في القتل غالباً واعقابها للمرض المؤثر فيه لم يكن معلوماً له بوجه وقد مر في المسألة السادسة

مسئلة ٩ - لو منعه عن الطعام او الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد وان لم يقصد القتل ، وان كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به لكن اتفق الموت او اعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاء ولا . (١)

مسئلة ١٠ - لو طرحت في النار فعجز عن الخروج حتى مات او منعه عنه حتى مات قتل به ، ولو لم يخرج منها عمدأً وتخاذلا فلا قود ولا دية قتل ، وعليه دية جنائية الالقاء في النار ، ولو لم يظهر الحال واحتمل الامران

ان ثبوت القصاص في ضرب الضعيف المؤثر في قتله انما هو فيما اذا كان الضارب عالماً بضعفه ولا يشمل صورة الجهل فالمقام ايضاً من هذا القبيل ولعل الحكم بشبوب العمد في مورد سراية الجرح غير القاتل انما هو في خصوص صورة العلم بالسراية المؤثرة في القتل دون الاعم منها ومن صورة الجهل وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى .

(١) لاشكال في ثبوت العمد الموجب للقصاص في الفرض الاول وان لم يقصد القتل لأن المفترض عدم تحمل مثله من جهة السن والحال وغيرهما للممنوعية عن الطعام او الشراب في تلك المدة .

كما انه لاشكال في عدم تتحقق العمد مع عدم قصد القتل فيما اذا كان المنع مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به غالباً ولكن تتحقق الموت على سبيل المصادفة والاتفاق كضرر واحدة بمثل العصا واما فيما اذا اعقب مرضًا وصار المرض سبباً للموت فاللازم بمقتضى ما مر " في المسئلة المتقدمة التفصيل مع عدم قصد القتل بين صورة علمه بذلك و ان المنع يعقب مرضًا كذلك فيتحقق العمد لثبت قصد القتل لامحالة ولو تبعاً وبين صورة الجهل بذلك فلا وجه للقصاص لعدم تتحقق العمد بوجهه .

لايثبت قود ولاديه (١) .

(١) في هذه المسئلة فروع :

الاول ، مالوطرحه في النار ولكنـه كان عاجزاً عن الخروج مع العلم بذلك او منعه عنه حتى مات ولاشكـال فيه في ثبوت القود لتحقق وجـبه الذى هو قتل العـمد لكون العمل مؤثـراً في القـتل والموت من دون فـرق بين صورـة العـجز وصـورة المنـع وهذا واضح .

الثانـي ، مالـوـطـرـحـهـ فيـ النـارـ وـلـكـنـهـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الخـرـوجـ وـمـعـ ذـلـكـ لمـ يـخـرـجـ مـنـهـ عـمـداـ وـتـخـاذـلاـ وـلـاـ يـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ اـسـتـنـادـ القـتـلـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ الـىـ الـمـلـقـىـ بلـ هوـ مـسـتـنـدـ الـىـ الـبـقاءـ الـذـىـ هوـ فـعـلـ اـخـتـيـارـيـ لـلـمـطـرـوحـ ضـرـورـةـ اـنـهـ لـوـلـمـ يـخـتـرـ المـكـثـ وـالـبـقاءـ لـمـ تـحـقـقـ الـمـوـتـ اـصـلـاـ فـالـمـوـتـ مـسـتـنـدـ الـىـ نـفـسـهـ لـاـمـحـالـةـ وـلـاـ يـسـتـنـدـ الـىـ عـلـمـ الـمـلـقـىـ الـذـىـ هوـ مـجـرـدـ الـاـلـقـاءـ الـذـىـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ وـمـنـهـ يـظـهـرـ اـنـهـ كـمـاـ لـاـمـجـالـ لـلـقـصـاصـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ لـاـ يـبـثـ دـيـةـ اـيـضاـ لـاـنـ ثـبـوتـ الـدـيـةـ فـرـعـ اـسـتـنـادـ وـلـوـ كـانـ بـنـحـوـ الـخـطـأـ اوـ شـبـهـ الـعـمـدـ وـالـمـفـرـوضـ اـنـتـفـاءـ اـسـتـنـادـ رـأـسـاـ نـعـمـ لـوـ تـرـتبـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـاـلـقـاءـ جـنـيـةـ تـجـبـ دـيـتهاـ عـلـىـ الـمـلـقـىـ وـلـكـنـهاـ لـاـ قـرـبـتـ بـالـقـتـلـ الـمـوـجـبـ لـلـقـصـاصـ اوـ الـدـيـةـ .

ثـمـ اـنـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الصـورـةـ وـبـيـنـ ماـاـذـاـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـمـعـالـجـةـ وـالـمـداـواـ وـلـكـنـهـ تـرـكـهاـ اـخـتـيـارـاـ حـتـىـ مـاتـ الـذـىـ اـدـعـىـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ قـدـهـ . فـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـضـمـانـ هـوـ اـنـهـ مـعـ تـرـكـ الـمـعـالـجـةـ وـاـنـ كـانـ يـتـحـقـقـ التـقـصـيرـ بـمـلـاحـظـةـ عـدـمـ رـعـاـيـةـ حـفـظـ الـنـفـسـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـمـفـرـوضـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ اـلـاـنـ لـاـ يـوـجـبـ اـسـتـنـادـ الـمـوـتـ الـىـ التـارـكـ لـهـ بـلـ الـمـوـتـ مـسـتـنـدـ الـىـ مـثـلـ الـجـارـحـ فـاـنـ الـجـرـحـ صـارـ سـبـباـ لـتـحـقـقـ الـمـوـتـ وـاـنـ كـانـ الـمـجـرـوـحـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـيـجادـ الـمـانـعـ بـسـبـبـ الـمـعـالـجـةـ الـاـنـ اـسـتـنـادـ الـمـوـتـ اـنـمـاـ هـوـ اـلـىـ الـمـقـضـىـ وـالـسـبـبـ دـوـنـ دـمـ الـمـانـعـ وـهـذـاـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـنـ يـرـادـ قـتـلـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـفـرـارـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـفـرـ فـقـتـلـ فـاـنـهـ لـاـ يـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ اـنـ

القتل انما يكون مستندًا الى القاتل لا الى المقتول باعتبار القدرة على الفرار المانع عن تحقق القتل وهذا بخلاف المقام فان الموت مستند الى البقاء في النار اختياراً ولا مجال لاستناده الى الالقاء وبعبارة اخرى السبب في المقام هو البقاء وان كان اختياره متفرعاً على الالقاء بمعنى انه لو لا الالقاء لما اختار البقاء الا ان ذلك لا يوجب الاستناد الى الالقاء بوجهه.

الثالث صورة الشك في ان عدم الخروج هل كان مستندأ الى العجز او ناشياً عن التعمد والتخاذل وفيه وجهان بل قولان يظهر القول بثبوت القصاص من المحقق في الشرياع حيث قال: «لو طرحته في النار فمات قتيلاً به ولو كان قادرًا على الخروج لانه قد يشد» ولأن النار قد تشنج الاعصاب بالملائقة فلا يتيسر الفرار» وليس مراده من القدرة على الخروج هي القدرة عليه المساواة للتعمد والتخاذل لأنهما مضافاً إلى وضوح عدم ثبوت القصاص في مورد التعمد لا يلائم التعليل لأن ظاهره ان الدهشة الحاصلة وكذا تشنج الاعصاب بالملائقة ربما يمنع عن الفرار فالافتراض صورة الشك والتعميم انما هو بلاحاظ هذه الصورة .

ويظهر من العلامة في القواعد عدم ثبوت القصاص قال : «ولوتر كه في نار فتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حرارة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان للدية اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ، ولو لم يعلم بذلك ضمه وان قدر على الخروج لأن النار قد ترغبه وتدفعه وتشنج اعضائه بالملائقة فلا يظفر بوجه التخلص» فان التفصيل في الدية بين صورة العلم بالتخاذل وصورة الشك فيه مع اطلاق الحكم بعدم ثبوت القصاص يعطي عموم الحكم بالعدم فيدوان كان ظاهر صدر العبارة يشعر بالاختصاص بصورة العلم بالتخاذل كما لا يخفى وقد ذكر الشهيد في المسالك في وجه ثبوت القصاص في المقام ان التسبب المقتضي للضمان وهو الالقاء متتحقق مع الشك في

المسقط وهو القدرة على الخروج مع التهاون فيه ولا يسقط الحكم بشبوط اصل القدرة مالم يعلم التخاذل عن الخروج لاحتمال ان يعرض له ما يوجب العجز من دهشة وتحيرا وتشنج اعضائه ونحو ذلك .

ويرد عليه انه لم يدل دليل على سببية الالقاء للضمان ومن الواضح افتقار السببية الى جعل الشارع وقيام الدليل وقد حققنا في الاصول ان الاحكام الوضعية باجمعها مجعلة للشارع غاية الامر ان تعلق الجعل ببعضها ربما يكون بجعل منشأ انتزاعه وان كان يمكن فيه الجعل مستقلا ايضا وبالجملة اقتضاء الالقاء بمجرد لضمان وسببيته له لم يدل عليه دليل بوجه فلامجال لما في المساك مضافا الى ان الظاهر ان مراده من المسقط هو المانع وعليه لا يحكم بترتيب المقتضى - بالفتح - مع احراز المقتضى - بالكسر - والشك في وجود المانع .

ويظهر من كاشف اللثام في وجه تردید القواعد في الحكم بالدية ما يجري في القصاص ايضا قال : ومبني الوجهين على تعارض ظاهريين واصلين فان الظاهر من حال الانسان ان لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها وانه لا يحترق بها الامن تعمد اللبس فيها ، والاصل برائحة الذمة والاصل عدم الشركة في الجنائية .

ويرد عليه - مضافا الى المناقشة في مثل اصالة عدم الشركة في الجنائية فان الشركة فيها ليست لها حالة سابقة وجودية او عدمية مع ان هذا الاصل لا يثبت استقلال الملقي الا على القول بالاصل المثبت الذي هو على خلاف التحقيق وان الشك ليس في الشركة وعدمها بل في استقلال الملقي في الجنائية واستقلال المتروح في النار فيها فالتردید انما هو في استقلال الملقي او المتروح - ان ما هو العمدة في الحكم بعدم القصاص هو عدم احراز موضوع الحكم بالقصاص و هو قتل العمد فانه مع احتمال كون الموت ناشيا عن البقاء الاختياري في النار

مسئلة ١١ - لوالقاه فى البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات او منعه عنه حتى مات قتل به ، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً والشك فى ذلك فحكمه كالمسئلة السابقة ، ولو اعتقاد انه قادر على الخروج لكونه من اهل فن السباحة فالقاه ثم تبين الخلاف ولم يقدر الملقي على نجاته لم يكن عمداً . (١)

مسئلة ١٢ - لوفصده ومنعه عن شده فنزف الدم ومات فعليه القود ، ولو فصده وتركه كان قادراً على الشد فتركه عمداً وتخاذلاً حتى مات فلا قود ولا دية النفس وعليه دية الفصد ، ولو لم يكن قادراً فان علم الجانى ذلك فعليه القود ، ولو لم يعلم فان فصده بقصد القتل ولورجاء فمات فعليه

ومعه لا يستند الموت الى الملقي بوجه يشك في استناد القتل اليه وتصدوره منه ومع الشك في صدور القتل منه وعدمه لم يحرز عنوان قتل العمد الذي يعتبر فيه او لا اضافة القتل الى من يراد قصاصه ومع الشك في ذلك وعدم احرازه لا يبقى مجال لترتيب الحكم بالقصاص فالعمدة في مبني المسئلة ما ذكر نامن عدم احراز الموضوع والشك في تحققه ومنه يظهر انه كما لا وجه للقصاص في هذه الصورة التي هي فرض الشك لا وجه لثبوت الديمة ايضاً لأن موضوعها هو القتل المضاف الى من يراد اخذ الديمة منه او من عاقلته مع ان اضافته اليه مشكوكاً كما هو المفروض فالتحقيق يقتضي الحكم بعدم ثبوت الديمة ايضاً كما في المتن (١) هذه المسئلة مشتركة مع المسئلة السابقة في الفرض الثالثة التي عرفت ثبوت القصاص في الفرض الاول وعدم ثبوت القصاص ولا دية في الفرضين الآخرين وتشتمل على فرض رابع وهو صورة اعتقاد الملقي قدرة الملقي على الخروج لكونه من اهل فن السباحة ثم تبين الخلاف بعد الالقاء ولم يقدر الملقي - ح - على نجاته والظاهر عدم كونه عمداً لأن المفروض عدم قصد القتل وعدم كون العمل مؤثراً في القتل بحسب اعتقاد الملقي وقد مراعتى العلم بذلك في تحقق عنوان العمد

القود ظاهراً، و ان لم يقصده بل فصده برجاء شده فليس عليه القود و عليه دية شبه العمد . (١)

فلا مجال للقصاص بل عليه الديمة لكونه شبه العمد .

(١) اما ثبوت القود في الفرض الاول فثبتت قتل العمد المتحقق بمجموع الفصد و المنع عن الشد اللذين هما فعلان اختياريان للفاصل و اما عدم ثبوت القود ولادية النفس في الفرض الثاني فلا سند الموت الى التزف الناشي عن عدم الشد مع القدرة عليه وتر كه تعمداً وتخاذلا وليس عدم الشد مماثلا لترك المعالجة الذي قد عرفت الاتفاق على الضمان فيه و ذلك لأن شدة التزف ودوامه سبب للموت و مقتضى له لاصل الفصد بمحرره بخلاف ترك المعالجة الذي هو بمنزلة عدم المانع فالمقام ائما هو كالبقاء في النار في المسئلة المتقدمة عمداً مع كون البقاء متفرعاً على الالقاء ولو لم يكن القاء لما اختار البقاء وهذا بخلاف ترك المعالجة كما لا يخفى فالقصاص ولادية للقتل نعم لاشكال في ثبوت دية الفصلان المفروض في اصل المسئلة تتحققه ظلماً وعدواناً كما في الالقاء في البحر او النار او منع الطعام او الشراب او مثيلها في المسائل المتقدمة فان المفروض في الجميع صورة تتحقق العمل بنحو العدوان والظلم المحرّم .

واما ثبوت القود في الفرض الثالث فلان عدم القدرة على الشد" يوجب انصاف الفصد بكونه مؤثراً في القتل غالباً والمفروض العلم بذلك فلا اشكال في القصاص .

واما التفصيل في الفرض الرابع وهو صورة عدم العالم بعدم القدرة الشامل لصورة الاعتقاد بالقدرة وصورة الشك فيها فلان العمل - ح - لا يكون مؤثراً في القتل على اعتقاده او لم يحرز تأثيره فيه فاللازم ان يقال بأنه ان كان العمل فاشياً عن قصد القتل ولو رجاء فهو عمد يوجب القصاص وان لم يكن كذلك فلا قود بل الثابت هي دية شبه العمد كما هو ظاهر .

مسئلة ١٣ - لواليقى نفسه من علو على انسان عمداً فان كان ذلك مما يقتل به غالباً ولو لضعف الملقي عليه لكبر او صغر او مرض فعليه القود ، والافان قصد القتل به ولو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود وان لم يقصد فهو شبه عمد ، وفي جميع التقاضي يردم الجنائى هدر ، ولو عشر فوقع على غيره فمات فلاشى . عليه لادية ولا قوداً وكذا لاشيء على الذى وقع عليه (١) .

(١) هنا فروع تعرض المتن لاثنين منها :

الاول : ما لواليقى نفسه من علو على انسان عمداً ولا بد في ثبوت القصاص فيه من ملاحظة الامررين المعتبرين في قتل العمدة على سبيل منع الخلو وهمما قصد القتل بسببيه ولو رجاء وكون العمل مما يقتل به غالباً ولو مع ملاحظة وصف الملقي عليه من جهة الكبر او الصغر او المرض وما لحظة حال الملقي من جهة القوة ومثلها وكيفية الالقاء والوقوع عليه ومقدار العلو والارتفاع وغيرها من الامور التي لها مدخلية فان تحقق واحد من الامررين يثبت القصاص والا فهو شبه عمد لكون نفس العمل مقصوداً يثبت فيه الديمة على نفسه وفي جميع هذه الفروض الثلاثة يكون دم الملقي الذى هو الجنائى هدرأوالظاهر انه على تقدير موته وموت الملقي عليه ينفى موضوع القصاص ويثبت الديمة في ماله كما سيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى .

الثانى : ما لو عشر فوقع على غيره من دون اختيار فمات الغير او مات هو نفسه او ماتاماً والظاهر عدم ثبوت شيء فيه لادية ولا قوداً اصلاً والوجه فيه عدم صدور فعل من الواقع ولا من الذى وقع عليه بوجه احلاً لان المفترض انه عشر فهراً ووقع كذلك فالموت مطلقاً لا يكون مستندأ الى واحد منهمما حتى يتصنف بكونه عمداً او شبه عمداً وخطاء ويدل على ذلك مضافاً الى انه مقتضى القاعدة روايات متعددة: مثل رواية عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع

على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء (١) والظاهر ان المراد هو الوقوع من غير اختيار ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال : لاشيء عليه وقال : من قتله القصاص فلادية له (٢) .

ورواية اخرى لعبيد بن زراة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء (٣) والظاهر اتحادها مع الرواية الاولى وان كان بينهما اختلاف.

ورواية ابن بكر عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال: لاشيء على الاسفل (٤) والظاهر ان المراد من قوله: فيقتله هو اراده قتله وان كان يبعده ان مجر دارادة القتل مع عدم تحققها لا يترتب عليه اثر من هذه الجهة

الفروع الثالث الذي لم يقع التعرض له في المتن ما ودفعه الغير وقع على آخر وتحقق موته او موت الآخر او كليهما والظاهر عدم ثبوت شيء من القصاص او الدية على الواقع المدفوع وكذا على الآخر الذي وقع عليه لعدم تتحقق فعلهما بوجه اصلاح الدفع الموجب للوقوع ائما هو عمل الدافع ولا ارتباط له بالآخرين اصلا فلام مجال لثبوت شيء عليهم ،

واما الدافع فلا بد في ثبوت القصاص عليه من ملاحظة تحقق واحد من الامرين المتقدمين في ضابط الموجب للقصاص وانه هل يكون قاصدا لقتل المدفوع او الآخر او كليهما او غير قاصد للقتل اصلاحا وان عمله هل يكون مؤثرا غالبا في قتل المدفوع او الآخر او كليهما او لا يكون فاذا كان في مورد تتحقق واحد

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ١

(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ٢

(٣) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ٣

(٤) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ٤

من الامرين يتحقق الضمان اي القصاص وربما يتحقق في احدهما احد الامرين وفي الاخر الامر الاخر ومع انتفاء كلا الامرین في كلا الرجلين تثبت الديبة غاية الامر ان ثبوتها بالإضافة الى الرجل الذي وقع عليه المدفوع ائما هو من قبيل دية شبه العمد مع الالتفاتات الى الواقع عليه ومن قبيل دية الخطاء مع عدم الالتفاتات كما لا يخفى هذا ما تقتضيه القاعدة وهناروايات ربما يظهر من بعضها خلاف ذلك مثل مارواه المشايخ الثلاثة عن عبدالله بن سنان او عنه وابن رئاب جمیعاً عن ابی عبدالله عليه السلام . في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال : الديبة على الذي دفع على الرجل فقتله لا ولیاء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالديبة على الذي دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .^(١) وورد الحكم هو ما اذا علم ان الرجل دفع رجلا على رجل آخر فقتله غایة الامر ان الجواب الدال على ضمان الديبة قرينة على عدم كون المراد من «قتله» هو ارادة قتله لثبوت القصاص في هذه الصورة كما انه يحمل على عدم كون الدفع مؤثراً في القتل غالباً لما ذكرنا فالمراد صورة تحقق القتل من دون ارادة ومن دون كون الدفع مؤثراً فيه كذلك وعليه فلامجاللماعن كشف اللثام من الحمل على انه لم يعلم الا وقوعه ولم يعلم تعمده ولا دفع غيره له وذلك لمخالفته لما هو صريح الرواية لدلائلها كذلك على عدم كون المفروض صورة الشك بوجه مع انه على هذا التقدير لا وجہ لثبوت الديبة ايضاً لانه بعد احتمال كون الواقع غير مستند الى التعمد ولا الى دفع الغير لم يحرز موجب ضمان الديبة فلامحيص عن حمل الرواية على ما هو ظاهرها مما ذكرنا .

نعم يبقى على الرواية - ح - انه لا وجہ لثبوت الديبة على المدفوع اولاً لعدم استناد الدفع اليه بوجه خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره في كتاب الغصب

(١) ثل ابواب القصاص في الفس الباب الواحد والعشرون ح - ١

مسئلة ١٤ - لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له فهو عمد ان اراد بذلك قتله والا فليس بعمد بل شبهه من غير فرق بين القول بان للسحر واقعية او لا ، ولو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعاً يكون عمدأ ولو لم يقصد القتل به (١)

من ان الضمان من اول وهلة على المكره دون المكره بالفتح وان كان قد اختلف هو المال ولكن بالاكراه فإذا لم يكن المكره بالفتح ضامناً مع استناد العمل اليه ففي السقام لا يكون المدفوع ضامناً بطريق اولى لعدم وقوع عمل منه في الخارج عليه فلا بد من حمل الرواية على التبعيد المخالف للقواعد .

ورواية الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سئلته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء . (١) ورواية أبي بصير قال سئل أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ما شيئاً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه (٢) وفي التعليل كلام يأتي .

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين :

المقام الاول في انه هل يكون للسحر واقعية وحقيقة موضوعية ام لا فيه خلاف فالمحكم عن الشيخ الطوسي - قوله تعالى : انه لاحقيقة للسحر لقوله تعالى : وما هم بضارين به من احد الا باذن الله . (٣) وقوله تعالى : يخيل اليه من سحرهم انها تسعى . (٤) وقوله تعالى : سحر وا أعين الناس . (٥) بل عن تبيانه : « كل شيء خرج عن العادة الجارية لا يجوز ان يتأتي من الساحر ، ومن جوز للساحر ،

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الماء الواحد والعشرون ح - ٢

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الماء الواحد والعشرون ح - ٣

(٣) سورة البقرة آية ١٠٢ (٤) سورة طه آية ٦٦ .

(٥) سورة الاعراف آية ١١٦ .

شيئاً من هذا فقد كفر لانه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحبة المعجزات الدالة على النبوة لانه اجاز مثله من جهة الحيلة والسر».

ولكنه ذكر المحقق في الشريعة ان في الاخبار ما يدل على ان له حقيقة وذكر في الجواهر : بل فيها ما يدل على وقوعه في زمن النبي ﷺ. حتى قيل انه سحر بحيث يخيلي اليه كائنه فعل الشيء ولم يفعله وفيه نزلت المعاوذتان والحق انه لم ي مجال لانكار ثبوت الحقيقة للسحر في الجملة بمعنى تأثير بعض اقسامه واقعاً وقوله تعالى وما هم بضارين... لا ينافيه لانه يجوز نفي الاضرار من كل مضر مع استثناء اذن الله فيقال السم ليس بضرار الا باذن الله فلا دلالة له على عدم تأثيره حقيقة خصوصاً مع وقوعه عقيباً قوله تعالى فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرأة وزوجها الظاهر في تأثيره في التفرقة بين الزوجين حقيقة واما اشتباهه مع المعجزة كما استدل به الشيخ في عبارته فيدفعه. مضافاً الى ان السحر ليس امراً خارقاً للعادة لانه علم خاص يوجب العمل به والاستفادة منه تتحقق بعض الآثار التكوينية ويحصل العلم بذلك لكل من تعلمه كعلم الطب الذي يختص بخصوص من تعلمه وصار عارفاً به وربما يترب عليه بعض الآثار العجيبة سيما في هذه الازمنة التي بلغ مثله المرتبة العالية الكمالية. ان قاعدة اللطف التي اقتضت ارسال الرسل وانزال الكتب تقتضي بيان حال ما ظاهره الاعجاز من حيث الصدق والكذب وقد اوجب الفقهاء - رض - تعلم السحر على نحو الكفاية لفرض ابطال سحر مدعى النبوة الكاذبة.

ويؤيد بذلك على ان للسحر واقعية. مضافاً الى انه من السبع الموبقات في عداد الشرك بالله كما في بعض الروايات - ما يدل على ترتب حد القتل عليه فان ترتب حد القتل لا يناسب مع الامر الذي لا يكون له واقعية اصلاً بل يكون تخيلياً محضاً بل في بعض الروايات ترتب حد القتل على مجرد تعلمه وان لم يعمل شيئاً كما تقدم في كتاب الحدود .

نعم لا مجال لانكار كون بعض اقسامه تخيليًا غير واقعي و عليه فيصير السحر كما في الجواهر ذات قسمين .

المقام الثاني : في انه لو قلنا بان "للسحر واقعية لتحقق السحر وصار سبباً لقتل المسحور فان كان مقرضاً بقصد القتل من الساحر او كان سحره مما يؤثر في القتل غالباً يتحقق قتل العمد الموجب للقصاص ويعرف تأثيره فيه كذلك اما من ناحية اقرار الساحر واما من طريق البينة العارفة بذلك ولا يختص بالاقرار كما يظهر من صاحب المقالة ومع عدم الامررين يتتحقق شبه العمد مع عدم الاشتباه في المسحور والخطأ مع الاشتباه غاية الامر ان اقراره بالخطاء لا يؤثر في ثبوت الديمة على العاقلة لانه اقرار على الغير .

واما لو لم نقل بان للسحر واقعية فقد ذكر في الشريائع انه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولادية ولكن الظاهر انه على تقدير هذا القول لامجال لانكار تأثير السحر في الموت ولو من جهة التخييل واراءة غير الواقع بصورة الواقع الموجب لتحقق الخوف المستلزم للموت ولا ينحصر سبب الخوف بالامر الواقعي الحقيقي والعجب من صاحب الجواهر حيث اعتبر ض على مجمع البرهان الظاهر فيما ذكرنا با انه بناء على انه لاحقيقة له لا يؤثر شيئاً حتى الخوف فاته يقال عليه انه على تقدير عدم تأثيره في الخوف ولو من ناحية التخييل فاي فائدة يترتب على هذا العمل الذى له سابقة تاريخية ومتداول بين العقلاة سيمما غير الملتزمين منهم بالاديان والمذاهب فان الامر الذى لا يترتب عليه فائدة لامعنى لان يكون راجحاً شایعاً بين العقلاة فلامحالة يكون له تأثير في الخوف ومثله ولو لاجل التخييل واراءة غير الواقع بصورة الواقع .

فالانصاف انه على هذا التقدير ايضاً يثبت القصاص مع تحقق احد الامررين المعتبرين في وجيهه على سبيل منع الخلو كما افید في المتن .

مسئلة ١٥ - لو جنى عليه عمدأ فسرت فمات فان كانت الجماعة مما تسرى غالباً فهو عمد ، او قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك واما لو كانت مما لا تسرى ولا تقتل غالباً ولم يقصد الجاني القتل ففيه اشكال بل الاقرب عدم القتل بها وثبتت دية شبه العمد . (١)

مسئلة ١٦ - لو قدم له طعاماً مسماً مما يقتل مثله غالباً او قصد قتله به فلولم يعلم الحال فاكل و مات فعليه القود ، ولا اثر ل المباشرة المجنى عليه وكذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز سواء خلطه بطعم نفسه و قدم اليه او أهداه او خلطه بطعم الاكل . (٢)

فيم ان ماذ كر في السحر يجري في مثله من الاسباب غير المتعارفة كالعين والدعا ووالحسد ونحو ذلك فانه لو علم سببية مثله للموت وتحقق فيه احد الامرين المعتبرين في موجب القصاص يتتحقق القصاص على وفق القاعدة و ان لم يتعارف التضمين في هذه الاسباب .

ثما انه قد يجتمع على الساحر حد القتل الذي هو من حقوق الله والقصاص الذي هو من حقوق الناس والظاهر تقدم الثاني على الاول نعم لوعفي عنه او لیاء المقتول او اخذوا الديمة منه يقتل حدأ كما في سائر الموارد .

(١) لا اشكال بملحوظة ما تقدم من الضابط في موجب القصاص في ثبوته في الفرضين الاولين لتحقق القصد في احدهما و التأثير في القتل غالباً في الآخر ائماً الاشكال في الفرض الثالث ومنشأه ماذ كره في محكى كشف اللثام بعد استظهار الاتفاق عليه من أن اطلاقهم يشمل كل جراحة قصدها القتل اما لا كانت مما تسرى غالباً اما وعليه فيحتمل ثبوت الاتفاق في هذا الفرض ايضاً و لكنه حيث لم يثبت الاطلاق خصوصاً مع كون الاجماع من الادلة اللبية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن فلا يقرب عدم ثبوت القصاص فيه بل فيه دية شبه العمد .

(٢) الى هنا كان العنوان المشترك بين المسائل المتقدمة هو انفراد الجاني

مسئلة - ١٧ لو قدم اليه طعاماً مسموماً مع علم الاكل بان فيه سماً فاتلاً فاكل متعمداً وعن اختيار فلا قود ولا دية ، ولو قال كذباً ان فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكنه فمات فعليه القود ، ولو قال فيه سم واطلق فاكله فلا قود ولا دية . (١)

بالتبسيب ومن هنا يتبدل العنوان ويصير هو التسبيب المنضم اليه مباشرة المجنى عليه بحيث لو لم تتحقق المباشرة من ناحيته لاما كان يمكن تحقق الجنائية المؤثرة في القتل .

وكيف كان ففي مفروض المسئلة التي يكون المقدم للطعام امّا قاصداً للقتل بتقديم الطعام وامّا عالماً بكون الطعام المقدم اليه مؤثراً في القتل غالباً اذا كان الاكل جاهلاً بالحال فاكل ومات يتحقق قتل العمد من ناحية المقدم فعليه القصاص ولا اثر للاكل الاختياري الصادر من المجنى عليه لأن استناد القتل في هذا الفرض انّما هو الى المقدم وحكم المباشرة يسقط بالغورد كما صرّح به المحقق في الشريعة خلافاً للشافعى حيث حكى عنه انه اختار نفي القود ترجيحاً للمباشرة .

وبالجملة لا خفاء في ان "العرف والعقائد يرون المقدم قاتلاً وان القتل مستند اليه وحيث انه كان المفروض تتحقق احد الامرین في ضابطة العمد فلا محالة يثبت القصاص ومنه يظهر ثبوت القصاص فيما لو كان المجنى عليه غير مميز بطريق اولى كما لا يخفى .

(١) في هذه المسئلة فروع :

الأول ما لو قدم اليه طعاماً مسموماً وعلم الاكل بان فيه سماً فاتلاً فاكل متعمداً وعن اختيار فلا ضمان فيه على المقدم لا بعنوان القصاص ولا بعنوان الدية لاستناد القتل في هذه الصورة الى نفس الاكل ولا اثر للتقديم في هذه الجهة وان كان لا يختار الاكل مع عدمه الا" ان اختياره مع وجوده يمنع عن الاستناد

الى غيره فهو كتقديم السكين الى من يريد قتل نفسه اختياراً فان هذا العمل وان كان يمكن ان يقال بحرمتة وعدم المشروعية مع العلم بترتيب القتل عليه الا ان الحرمة امر وكوفته القاتل امراً آخر لانه من الواضح عدم كون المقدم قاتلاً في المثال فكذا المقام .

ثـانـه حـكـي عـن مـجـمـع الـبـرهـان لـلـمـقـدـس الـأـرـدـبـيلـي اـهـ قـالـ «لـو قـدـمـ شـخـصـ إـلـي غـيرـه طـعـامـاً مـسـمـوـماً فـاـكـلهـ ذـلـكـ الغـيرـ عـالـمـاً بـالـسـمـ وـكـونـهـ قـاتـلاـ لـاشـيـءـ عـلـى المـقـدـمـ مـنـ القـصـاصـ وـالـدـيـةـ لـاـهـ السـبـبـ القـوـيـ بـلـ المـباـشـرـ فـهـوـ القـاتـلـ نـفـسـهـ لـاـغـيرـ وـاـنـ جـهـلـ اـحـدـهـمـ يـكـوـنـ المـقـدـمـ قـاتـلـ عـمـدـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـمـاـ ،ـ وـ الدـيـةـ عـلـيـهـ مـعـ جـهـلـهـ بـاـحـدـهـمـ »ـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ -ـ مـضـافـاًـ إـلـيـ اـضـطـرـابـ عـبـارـةـ الذـيـلـ الـظـاهـرـةـ فـيـ ثـبـوتـ قـتـلـ عـمـدـ مـعـ الدـيـةـ اـيـضاًـ اـلـاـ "ـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ مـرـادـهـ اـلـاعـمـ مـنـ عـمـدـ وـمـنـ شـبـهـ عـمـدـ -ـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ قـوـلـهـ :ـ وـاـنـ جـهـلـ اـحـدـهـمـاـلـهـ مـصـدـاقـاـنـ اـحـدـهـمـاـ عـلـمـ بـكـونـهـ سـمـاًـ وـالـجـهـلـ بـكـونـهـ قـاتـلاـ نـوـعـاًـ وـثـانـيـهـمـاـ عـلـمـ بـكـونـهـ قـاتـلاـ مـعـ الجـهـلـ بـكـونـ سـبـبـ السـمـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ وـمـنـ الـواـضـحـ اـسـنـادـ القـتـلـ فـيـ الـمـصـدـاقـ اـلـثـانـيـ اـلـاـ كـلـ دـوـنـ الـمـقـدـمـ لـاـنـ مـجـرـدـ عـلـمـ بـكـونـهـ قـاتـلاـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ سـبـبـهـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـ صـحـةـ اـلـاضـافـةـ إـلـيـ الـمـقـدـمـ "ـ اـلـاـ "ـ اـنـ يـقـالـ بـخـرـوجـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ عـنـ كـلـامـهـ كـمـاـلـ تـبـعـدـ دـعـوـيـهـ وـاـمـاـ الـمـصـدـاقـ اـلـاـوـلـ فـيمـكـنـ اـلـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ اـيـضاًـ بـاـهـهـ مـعـ اـحـتمـالـ كـوـنـ السـمـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ الـمـعـلـومـ عـنـدـهـ قـاتـلاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ اـفـدـامـهـ حـ -ـ عـلـىـ الـاـكـلـ يـوـجـبـ اـنـسـابـ القـتـلـ إـلـيـهـ لـاـلـيـ الـمـقـدـمـ .ـ

واماً قوله في الذيل والديبة عليه مع جهله باحدهما فالظاهر عدم تمامية الاطلاق فيه فإنه يكون الثابت في بعض فروض الجهل هو القصاص لا الديبة وفي بعض الفروض لامبال لثبوت الديبة ايضاً فضلاً عن القصاص نعم ثبتت الديبة فقط في بعض الفروض الآخر .

اما ما كان الثابت فيه هو القصاص فإنه لو كان المقدم جاهلاً بوجود السم في الطعام ولكنـه كان عالماً بكون الطعام مؤثراً في القتل غالباً ومع ذلك قدم الطعام اليه وفرض جهل الآكل بكلـا الامرـين فالظاهر فيه ثبوت القصاص لتحقق الضابطة في قتل العمد فيه بعد ضعف المباشرة بالغـرور وجـهل الآـكل والـجهـل بالـسم لاـتأثيرـه في اـرتفاعـهـذا العنـوانـبـوجهـلانـالـمـلاـكـهوـالـعـلـمـبـتأـثيرـهـفيـالـقـتـلـلـالـعـلـمـبـعـتوـانـهـ.

كما انه لو كان جاهلاً بـكونـالـسـمـالـمـلـوـمـلـهـمـؤـثـرـاـفـيـالـقـتـلـغالـبـاـوـلـكـنـهـكانـالـتـقـدـيمـمـقـرـونـاـبـقـصـدـالـقـتـلـفـالـظـاهـرـبـمـقـضـىـمـاـذـكـرـنـأـثـبـوتـالـقـصـاصـفـيـهـيـضـاـ.

واهـماـمـاـلـامـجـالـلـلـحـكـمـبـثـبـوتـالـدـيـةـفـيـاـيـضـاـفـهـوـمـاـاـذـكـرـالـمـقـدـمـجـاهـلـبـكـلـاـالـأـمـرـينـوـكـانـوـضـعـالـسـمـفـيـالـطـعـامـفـعـلـلـغـيرـهـأـوـكـانـالـطـعـامـصـارـمـسـمـوـمـاـبـسـبـبـالـفـسـادـالـنـاشـيـمـنـحـرـارـةـالـهـوـاءـأـوـغـيرـهـفـانـهـمـعـجـهلـالـمـقـدـمـبـهـمـاـوـجـهلـالـآـكـلـاـيـضـاـكـمـاـهـوـمـفـرـوضـلـاتـرـجـيـحـلـلـلـحـكـمـبـاستـنـادـالـقـتـلـإـلـيـالـمـقـدـمـبـعـدـكـوـنـهـمـسـبـبـاـعـنـالـتـقـدـيمـالـمـقـرـونـبـالـجـهـلـوـالـآـكـلـكـذـلـكـلـوـلـمـنـقـلـبـاـوـلـوـيـةـالـمـبـاـشـرـمـعـالـتسـاوـيـلـكـوـنـهـالـجـزـءـالـاـخـرـلـتـحـقـقـالـقـتـلـ.

فالـمقـامـ كـمـاـفـيـالـجـوـاهـرـ نـظـيرـمـاـذـكـرـوـهـمـنـالـحـكـمـبـعـدـضـمـانـالـدـافـعـالـجـاهـلـلـشـخـصـاـذـاـوـقـعـفـيـالـبـئـرـالـمـحـفـورـةـفـيـالـطـرـيقـعـدـوـانـاـبـلـالـمـقـامـاـولـيـمـنـذـلـكـلـاـنـدـفـعـفـيـالـمـثـالـمـؤـثـرـفـيـالـقـتـلـمـنـدـونـوـاسـطـةـفـعـلـاـخـتـيـارـيـمـنـالـمـفـتـولـوـفـيـالـمـقـامـتـكـونـالـوـاسـطـةـمـتـحـقـقـةـفـاـذـالـمـيـضـمـنـفـيـهـفـهـنـاـلـاـيـكـونـضـمـانـبـطـرـيقـاـولـيـ.

وـلـاـوـجـهـلـتـنـظـيـرـالـمـقـامـبـمـاـذـكـرـهـجـمـاعـةـمـنـالـاصـحـابـكـالـمـحـقـقـوـالـعـلـامـهـوـجـمـعـآـخـرـمـنـثـبـوتـالـدـيـةـعـلـىـمـنـحـفـرـبـئـرـاـفـيـدارـهـفـدـعـاـغـيرـهـفـوـقـعـفـيـالـبـئـرـوـانـكـانـفـاسـيـاـ،ـلـلـفـرـقـبـاـنـالـحـافـرـفـيـالـمـثـالـاـنـمـاـهـوـالـفـاعـلـلـلـسـبـبـوـانـكـانـقـدـ.

نسيه وفي المقام لم يتحقق من المقدم مثله بل وقع عمل مقرن بالجهل ليس استناد القتل اليه باولى من الاستناد الى التناول الذى هو عمل الاكل كما عرفت. ودعوى ان هذه الصورة خارجة عن مفروض كلام المحقق الارديلى لأن المفروض فى كلامه صورة الجهل باحد الامرين وهذه صورة الجهل بكليهما مدفوعة بان الظاهر ان مراده الجهل باحد الامرين او كليهما والا يتلزم عدم اشتمال كلامه على التعرض لهذه الصورة بعد التعرض لصورة العلم بهما و صورة الجهل باحدهما وبعبارة اخرى ظاهر كلامه ان المراد بالجهل هو ما يقابل صورة العلم بكلا الامرين فيشمل كلتا الصورتين فتدبر .

واما ما ثبت فيه الديمة فهو غير الفرضين اللذين ذكرنا كما اذا جهل بكون السم في الطعام مؤثراً في القتل ولم يكن قاصداً للقتل ايضاً فان الظاهر فيه ثبوت الديمة كما لا يخفى .

الفرع الثاني: مالوقال المقدم كذباً اي مع علمه بخلافه ان فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكنه فمات وقد حكم في المتن بشبهة القصاص عليه والوجه فيه هو الوجه في ثبوته في المسئلة السادسة عشر وهو ضعف المباشرة بسبب الغرور الناشي عن التقديم المقرر باظهار الكذب واعلام ان فيه سماً غير قاتل مع علمه بكونه قاتلاً غالباً وليس مجرد الاعلام بشبهة السم فيه رافعاً لاستناد القتل اليه عمداً بعد توصيفه بأنه مدار و معالج ولا يتحقق فيه وصف القاتلية بوجه وبالجملة استناد القتل اليه عند العلاء وكذا كونه من مصاديق قتل العمد مما لا خفاء فيه اصلاً .

الفرع الثالث: مالوقال المقدم ان فيه سماً واطلق فـ كلام فمات والحكم فيه كما في المتن انه لا قود فيه ولا دية والوجه فيه عدم تتحقق الغرور الموجب لضعف المباشرة فإنه مع الاعلام باشتمال الطعام على السم " واحتمال الاكل كون

مسئلة ١٨ - لو قدم إليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً فان قصد قتله ولور جاء فهو عمد لوجهل الأكل ولو لم يقصد القتل فلا قود (١) .

مسئلة ١٩ - لو قدم إليه المسموم بتخييل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد ولا قود (٢) .

مسئلة ٢٠ - لوجعل السم في طعام صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل ، وأما لو جعله بقصد قتل كلب - مثلاً - فاكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لادية أيضاً ، ولو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود . (٣)

السم قاتلاً لا يستند القتل الا إلى المباشر ولا يكون من ناحية المقدم ما يوجب الضعف ولا يجب عليه شرعاً توصيف السم بكونه قاتلاً وإن كان ذلك معلوماً له فليس المقدم قاتلاً أصلاً حتى يتصنف قتله بالعمد أو بغيره فلا يكون في البين ضمان مطلقاً .

(١) الوجه في هذه المسئلة في كلام فرضها واضح لثبوت ضابطة قتل العمد مع قصد القتل ولور جاء وعدم ثبوتها مع عدمه بعد كون المفترض أن السم لا يقتل بحسب الغالب .

(٢) الوجه في عدم ثبوت قتل العمد الموجب للقصاص في هذا الفرض مامر في تعريف الموجب من لزوم وقوع القتل بنحو العداوان وبعبارة أخرى تجب أن تكون النفس معصومة فإذا اعتقد عدم كونها كذلك وأنها مهدورة الدم لامجال لثبوت القصاص وقد مر "نظيره" في بعض مسائل المرتد وذكرنا هناك أن مقتضى القاعدة عدم ثبوت القصاص نعم الظاهر كما يشعر به عبارة المتن هنا وقع التصریح به في تلك المسئلة ثبوت الديمة عليه لعدم بطلان دم محققون الدم غایة الامران اعتقاد خلافه يرفع القصاص .

(٣) في هذه المسئلة فروع :

الأول ما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله من غير علم فمات وكان

المقصود من الجعل قتل صاحب المنزل هكذا عنون في المتن والظاهر انه ليس المراد من السُّم المفروض الا ما كان قاتلا غالباً وعليه فيظهر من المتن ثبوت كلتا الضابطتين لقتل العمد وهم اقصد القتل وكون السُّم قاتلا غالباً في هذا الفرع مع ان الظاهر ان المفروض في كلمات الاصحاب وجود احديهما ويمكن ان يكون قوله في الذيل : ولو علم قرينة على خلاف ما هو ظاهر الصدر من اعتبار كليهما . وكيف كان فقد حكم المحقق في الشريعة عن الشيخ في الخلاف والمboseط ثبوت القوْد في هذا الفرع وقال بعده : «وفيه اشكال» والوجه في ثبوت القوْد مامِر في مثله من ضعف المباشرة بالغور واستناد قتل العمد الى الجاعل وعدم كون التقديم الموجب للقصاص في بعض المسائل المتقدمة له موضوعية وخصوصية فاي فرق بين المقام وبين صورة التقديم هذا مضافاً الى ما في محكى مجمع البرهان من انه لولم يكن مثل هذا موجباً للقوْد لللزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص .

والوجه في استشكال المحقق هو قوْة المباشرة وعدم كون الاكل الا صادراً عن الاختيار والمفروض انه لا يكُون في البين تقديم للطعام ولكن الظاهر ما ذكرنا من انه لا موضوعية للتقدیم والمالك هو استناد القتل العمد الى الجاعل المتحقق في المقام نعم بناء على عدم ثبوت القصاص لامجال للاشكال في ثبوت الديمة على الجاعل بوجه لما مر من انه لا يبطل دم امرء مسلم .

الثاني : ما لوجعله بقصد قتل كلب - مثلا - مع عدم العلم بان صاحب المنزل يأكل منه ولكنها اكله صاحب المنزل فمات وقد حكم فيه في المتن بأنه لا قوْد فيه واستظهير عدم ثبوت الديمة ايضاً والوجه فيه عدم استناد القتل الى الجاعل بوجه ولكن يتم في صورة العلم بعدم اكل صاحب المنزل منه واما في صورة

مسئلة ٣١ - لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلاذنه فاكل ومات فلا قود ولا دية ، ولو دعاه الى داره لا لأكل الطعام فاكله بلاذنه منه وعدوا نا فلا قود . (١)

الاحتمال كما اذا كان الطعام بكيفية وفي محل يمكن ان يأكل منه صاحب المنزل لعدم عروض الفساد عليه وكوفئ بمرئي ومنظر منه فالحكم فيه محل اشكال ومجرد عدم كون المقصود القتل الكلب - مثلا - لا يوجب عدم استناد القتل اليه فلا اقل من ثبوت الديمة لولم تحيط ثبوت القود فتذهب .

الثالث : الفرض الثاني مع العلم بان صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر فيه ثبوت القود كما في المتن لاستناد القتل اليه وكون السم مؤثراً في القتل غالباً كما هو المفروض فيتحقق قتل العمد وقد مر أن الحكم بشبوث القود في هذه الصورة قرينة على عدم اعتبار كلا الامرين في الفرض الاول والابلز التهافت كاما يخفي .

(١) الوجه في عدم ثبوت الضمان - قوداً ودية - في الفرض الاول ان الاكل متعد بالدخول بلاذن والاكل من الطعام والظاهر ثبوت الحكم حتى مع العلم بدخول الشخص كذلك واكله من الطعام فان مجرد العلم بذلك لا يوجب ان يستند القتل اليه بداهة ان العرف لا يرون استناد القتل الا الى الداخل الاكل والفرق بين هذا الفرض وبين الفرع الثالث في المسئلة التمقيدة واضح لان المفروض فيه جعل السم في الطعام الذي هو لصاحب المنزل فاذا علم بأنه يأكل منه يتتحقق قتل العمد ولو لم يقصد قتله اصلاً واما المفروض هنا دخول الاكل بلاذن واكله كذلك فالعلم بذلك لا يوجب الاستناد اليه اصلاً .

بل في الجواهر : لو قصد قتله بذلك لم يكن عليه شيء مثل ان يعلم ان ظالماً يريد هجوم دار فيترك السم في الطعام ليقتله مع فرض توقف دفعه على ذلك ويرد عليه ان عدم ثبوت شيء عليه في المثال انما هو لتوقف دفعه على

مسئلة ٢٢ - لوحفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها ودعا غيره الذي جهلهها
بوجه يسقط فيها بمجيئه فجأة سقط ومات فعليه القود ، ولو كانت البئر في
غير طريقه ودعا لاعلى وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق
فوقع فيها لاقود ولادية . (١)

ذلك والمفروض كونه ظالماً يريد الهجوم وهذا لا يلزمه نفي الضمان مطلقاً فيما اذا كان الفرض من دخوله غير المشروع مجرد الاكل من طعامه كما لوفرض اطلاعه على ان لصاحب البيت ضيوفاً فدخل هو معهم وفرض ان الطعام الذى صار باختياده مسوماً فاراد صاحب المنزل قتلته بذلك فالظاهر ان الحكم بنفي الضمان فيه مشكل جداً .

واما الحكم بعدم ثبوت القود بل الديمة - كما هو ظاهر المتن وان لم يقع التصریح بنفي الديمة في الفرض الثاني - فالوجد فيه انه ايضاً يكون متعدياً بالاكل وان كان الدخول مجازاً بل عن كشف اللثام تعميم الحكم لمن يجوز له الاكل من بيتهن وهم الطوائف المذكورة في الآية الشريفة ولكن محل نظر كمامي الجوادر لعدم تتحقق التعدي في هذه الصورة .

(١) الحكم بثبوت القود في الصورة الاولى انما هو لتحقق موجبه وهو قتل العمد لانه بعد فرض كون البئر المحفورة مما يقتل الواقع فيها بحسب الغالب وكون حفرها في الطريق الذي يسلكه مثل المدعو نوعاً بنحو يتحقق السقوط فيها لامحالة مع الجهل بها فالقتل يكون مستنداً إلى الحافر لأن عمله المشتمل على الخصوصيات المذكورة لا يقتصر عن تقديم الطعام المسوم الى الاكل الذي تقدم ثبوت القود فيه والعمدة ثبوت الاستناد وتحقق ضابطة وصف العمد التي تقدمت .
 واما الصورة الثانية ظاهر الجوادر ثبوت الديمة فيه واستظهار من اطلاق عبارة الشرياع ثبوت القود مع ان التأمل فيها يقضى بعدم تعرضاً للصورة الاولى حيث قال : «لو حفر بئراً بعيدة في الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع

مسئلة ٢٣ - لو جرّحه فداوى نفسه بدواء سمي مجهنز بحيث يستند القتل إليه لالى الجرح لا قود في النفس ، وفي الجرح قصاص ان كان مما يوجبه والافارش الجنائية ، ولو لم يكن مجهنزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً سقط ماقابل فعل المجروح فللولى قتل العاجز بعد رد نصف دينه . (١)

فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً.

فإن المراد من الطريق هو الطريق الذي يسلكه المدعوم عمولاً والمفروض كون البئر بعيدة عميقة من جهة وكون المدعو جاهلاً من جهة أخرى هذا مضافاً إلى أن التعليل المذكور في العبارة لا ينطبق على الصورة الأولى لعدم تحقق القتل إلا بهذه الكيفية كما لا يخفى .

والظاهر عدم ثبوت الدية أيضاً لعدم استناد القتل في الصورة الثانية إلى الحافر أصلاً لأن حفر البئر في غير الطريق المسلوك بحسب المتعارف لا يوجب الاستناد ولومع فرض جهل المدعو لأن الجهل لا يلزم أن يكون مستنداً بغيره فالظاهر - ح - ما في المتن وإن كان يظهر من الجواهر أنه القدر المتيقن من الضمان في المقام فتدبر .

(١) الظاهر أن المفروض في هذه المسألة صورة الجرح لا يقصد القتل بل كان المقصود مجرد تتحقق الجرح بما في بعض الكلمات من التقييد بصورة قصد القتل خارج عما هو المفروض في كلمات الأصحاب وما هو محظط البحث في هذه المسألة فنقول إن الجرح يتصور فيه فرض ثلاثة :

الأول: ما فرضه في المسالك من قوله : «إن كان الجرح الأول متلفاً وقد انتهى المجروح إلى حركة المذبوح فال الأول هو القاتل» ومرجعه إلى عدم كون التداوى مؤثراً ومانعاً عن تتحقق التلف بل كان الجرح سبباً تماماً لتتحقق التلف ولاشكال في ثبوت القود في هذا الفرض لكن الفعل مؤثراً في القتل وإن لم يقصد القتل كما هو المفروض .

مسئلة ٢٤ - لو القاه في مسبعة كزببة الاسد ونحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود ، وكذا لو القاه الى اسد ضار فافتقرسه اذا لم يسكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار ، ولو امكنه ذلك وترك تخاذلا و تعمدا لا قود ولادية ، ولو لم يكن الاسد ضارياً فالقاه لابقصد القتل فاتفاق انه قتله لم يكن من العمد ، ولو القاه برجاء قتله فهو عمد عليه القود ، ولو جهل حال الاسد فالقاه عنده فقتله فهو عمد ان قصد قتله بل الظاهر ذلك لو لم يقصده . (١)

الثاني : ما لو كان المؤثر في القتل هو التداوى بدواء سمي مجهز ولم يكن الجرح مؤثراً فيه بوجه ولا خفاء في عدم ثبوت القصاص في النفس هنا بعد عدم استناد القتل الا الى ذلك الدواء وتفرع التداوى به على الجرح لا يوجب الاستناد الى الجارح واما القصاص في الطرف فيثبت ان كان في الجرح قصاص والافارش الجنائية .

الثالث : ما لو كان القتل مسبباً عن الجرح والتداوى بذلك الدواء معاً والظاهر فيه ثبوت القصاص كما في جميع موارد الشركة في القتل ومرجعه الى ان المراد من الضابطة المذكورة في قتل العمد بملاحظة تأثير الفعل في القتل غالباً ليس هو التأثير بنحو الانفراد والاستقلال والا يلزم عدم ثبوت القصاص في موارد الشركة اصلاً لان القتل فيها لا يكون مستنداً الى عمل كل من الشركيين - مثلاً - بل الى مجموع العملين فالمراد هو التأثير فيه نوعاً ولو لم يكن بنحو الاستقلال والمقام من هذا القبيل كما ان الخصوصية الموجدة في موارد الشركة من جهة التنصيف - مثلاً - موجودة هنا فلا يلاحظ نسبة التأثير بل اذا كان هناك شخصان يحصل النصف على كل واحد منهمما ولو كان مقدار تأثير عمله ازيد او اقل وعليه فاذا اراد الاولى في المقام القصاص يجب عليه ان يرد نصف الديمة كما انه اذا اراد اخذ الديمة لا يجوز له الاخذ نصف الديمة كما في سائر المقامات.

(١) هذه المسئلة شروع في البحث عن عنوان ثالث من الجنائية الموجبة لتحقيق

مسئلة ٢٥ - لوالقاء في ارض مسبعة متكتفًا فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلاشكال بل هو من العمدة مع احتمال ذلك والقائه بقصد الافتراس ولو رجاء ، نعم مع علمه او اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفاق

الموت وهو ما لا ينضم الى عمل الجانى فعل من الحيوان وصار ذلك موجباً لتحقق القتل فالالقاء من الجانى والافتراس من السبع الضارى - مثلاً - وعليه فلو القوى انساناً في مسبعة كزبيرة الاسد ونحوه فقتله سبع من السباع فهو قتل عمد لاستناد القتل الى الملقي وكون الحيوان المباشر بمنزلة الالة كالسيف ونحوه وحيث يكون ذلك موجباً لتحقق القتل غالباً فهو قتل عمد وان لم يكن مقر ونأبقصد القتل اصلاً .

وهكذا لوالقاء الى اسد ضار ولو لم يكن في مسبعة فائه مع العلم بكونه ضارياً مفترساً اذا جعل انساناً في اختياده يستند القتل الى الجاعل لامحاله نعم لابد من التقييد بما اذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار فائه مع امكانه وتركه تخاذلاً وعمداً يستند الى التارك المتعتمد كالمقى في النار اذا اختار البقاء فيها تعمداً على مامر .

واما مع العلم بعدم كونه ضارياً وعدم قصد القتل فاتفاقاً انه قتله بعد الالقاء لا يتحقق قتل عمد بل هو شبه العمد عليه الديمة نعم لو كان في هذه الصورة قصد القتل فهو عمد لثبت احدى ضابطيه .

واما لو كان حال الاسد مجهولاً من جهة كونه ضارياً وعدمه فان قصده قتله فلا خفاء في تتحقق العمد ومع عدمه فقد استظهر في المتن تتحققه ايضاً والوجه فيه ان احتمال عدم كونه ضارياً احتمال ينافي طبع مثل الاسد من جهة الافتراس والسبعينية فان السباع من شأنها كذلك واذا لم يكن بعض افرادها ضارياً مفترساً فهو على خلاف الطبع الاولى وعليه ففي صورة الجهل بحاله يستند العرف والعقلاء القتل الى الملقي فيتحقق قتل عمد وان لم يكن مقر ونأبقصد القتل .

ذلك لا يكون من العمد والظاهر ثبوت الديمة . (١)
مسئلة ٣٦ - لو القاء عند السبع فعده بما لا يقتل به لكن سرى فمات
 فهو عمد عليه القود . (٢)

(١) أما ثبوت العمد مع العلم بتردد السبع عنده فلو وضوح كون التردد
المعلوم والتكتفت المانع عن الفرار ونحوه يوجب كون الفعل مما يؤثر في القتل
غالباً وقد مر ان الحيوان في مثله ائما هو كالالة غير المانعة عن استناد القتل الى
الملقى العالم بذلك .

كما انه مع العلم او الاطمئنان بعدم التردد واتفاق تردد بعض السبع
وقتله فهو ليس من العمد بل شبهه الذي ثبت فيه الديمة عليه واما في صورة
احتمال التردد فان كان الالقاء مقرضاً بقصد الاقتراس ولو رجاء فلا اشكال في
ثبوت العمد واما مع عدم الاقتران به فيظهر من المتن عدم الثبوت والفرق بين
هذه الصورة وصورة الاحتمال المتقدمة في المسألة السابقة التي استظهر المتن
فيها ثبوت القود ما اشرنا اليه من كون احتمال عدم الاقتراس في الاسد ونحوه
احتمالاً مخالفأ لما هو طبيعته الاولية فلا يترب عليه المنع من قتل العمد وهذا
بخلاف هذه المسألة فان احتمال عدم تردد السبع لا ينافي شيء حتى لا يترب
عليه اثر وكون المفترض في المسألة هي الارض المسبعة ليس معناه هو اشتمالها
على السبع قطعاً بل معناه هو احتمال الاشتغال الجامع لجميع فروض المسألة
فتدرك ويمكن ان يكون المراد هو الاشتغال القطعي لكنه لا يلزم التردد عند
الملقى ولا مانع عن احتمال عدم التردد ولا ينافي شيء .

(٢) الوجه في ثبوت العمد ما تقدم من ضمان سراية الجرح فان البعض
المتحقق من السبع بمنزلة الجرح الصادر من الجارح بعد كون الحيوان بمنزلة
الالة غير المانعة عن استناد القتل الى الملقي وعليه فيجري فيه ما ذكرنا من
ضمان سراية الجرح ولكنها لابد من تقييده حـ - كما هناك بما اذا كان البعض

مسئلة ٣٧ - لو انه شه حية لها سم قاتل بان اخذها والقها شيئاً من بدهه فهو قتل عمد عليه القود ، وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنفعه فهلك ، وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار ، او جمع بينها وبين من لا يقدر عليه لضعف كم رض او صغرها وكبر فان في جميعها وكذا في نظائرها قوداً . (١)

مسئلة ٣٨ - لو اغرى به كلباً عقاولاً قاتلاً غالباً فقتله فعلية القود وكذا لو قصد القتل به، ولو لم يكن قاتلاً غالباً اولم يعلم حاله وقصد و لو رجاء القتل فهو عمد . (٢)

مسئلة ٣٩ - لو القاه الى الحوت فالتفوه فعلية القود ، و لو القاه في

مؤثراً في السراية غالباً او كان في البين قصد القتل .
ويتمكن ان يكون الوجه فيه هو ان نفس الالقاء عند السبع مؤثراً في القتل غالباً غاية الامران القتل قد يتم تتحقق بالافتراض وقد تتحقق بما ذكرنا وعليه فلا يلزم التقيد المذبور .

(١) الوجه في ثبوت القصاص في الفروع المذكورة في هذه المسألة واضح بعد ملاحظة كون العمل مؤثراً في القتل غالباً وكون الحية القاتلة بمنزلة الآلة من دون فرق بين الانهاش والطرح والجمع ومتلها وقد عرفت مدخلية حال المجنى عليه من جهة القوة والضعف في تتحقق العمدة .

(٢) الوجه في ثبوت القصاص في هذه المسألة ايضاً واضح لثبت ضابطة قتل العمدة التي هي كون العمل مؤثراً في القتل غالباً او تتحقق قصد القتل ويظهر من المتن عدم تتحقق العمدة في صورة الجهل بحال الكلب من جهة كونه قاتلاً غالباً وعدمه مع عدم قصد القتل و الوجه فيه ما اشرنا اليه من عدم كون الكلب كالاسد حتى يكون مقتضى طبعه الاولى الافتراض و كونه ضارياً وعليه فمجرد احتمال كونه كذلك لا يوجب تتحقق قتل العمدة اذا لم يقترن بقصد القتل .

البحر ليقتله فالنقطة الحوت بعد الوصول الى البحر فعلية القود وان لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق ، ولو القاه في البحر وقبل وصوله اليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعلية الديمة ، ولو النقطة الحوت قبل وصوله اليه فالظاهر ان عليه القود . (١)

(١) في هذه المسألة فروع :

الأول : ما لو القاه الى الحوت فالنقطة بمعنى كون المقصود هو الالقاء الى الحوت الذي يكون قاتلا بحسب الغالب ولاشكال فيه في القود لكون العمل مؤثرا في القتل نوعاً وكون الحوت بمنزلة الآلة ولافرق فيه بين صورة قصد القتل وعدمه **الثاني :** ما لو القاه في البحر بقصد قتله بالغرق فالنقطة الحوت بعد الوصول الى البحر ويظهر من المتن ثبوت القود فيه جزماً كما انه يظهر من استظهاره ثبوت القود فيما لو النقطة الحوت قبل الوصول الى البحر المناقشة فيه قال المحقق في الشريعة : اذا القاه الى البحر فانقطمة الحوت قبل وصوله فعلية القود لأن الالقاء في البحر اطلاق بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اطلاقه بهذا النوع وهو قوى . وحکى عن الفاضل التصريح بكون الاول عمداً والاستشكال في الثاني لوصوله قبله الى المهملا .

والوجه في ثبوت القود في الفرضين وان كانوا مختلفين بالظهور والخفاء ما فاده المحقق من ان الالقاء في البحر اطلاق بالعادة سيما مع كون المقصود هو تتحقق القتل به كما هو المفروض في هذه الفروع ومجرد تعلق القصد بكيفية خاصة غير متحققة لأن المقصود هو القتل بالغرق لا بالتقام الحوت لا يوجب الخروج عن قتل العمد بعد كون التقاطم الحوت احد طرق القتل بالبحر فهو كما لو القى من علو يقتل مثله فاصابته سكين - مثلا - فقتلهه ولامجال لتنظير المقام بمالوري من شاهق فاستقبله غيره فقد نصفين الذي سيأتي ثبوت القود فيه على القاد لالرامي لأن المباشر للقتل فيه هو القاد فالقود عليه وهذا بخلاف المقام الذي يستند القتل

مسئلة ٣٠ - لو جرّحه ثم عرضه سبع وسراً فعليه القود لكن مع رد نصف الديمة ، ولو صالح الأولى على الديمة فعليه نصفها الا ان يكون سبب عرض السبع هو الجارح فعليه القود ومع العفو على الديمة عليه تمام الديمة.(١)

الى الملقي وان لم يتحقق القتل بالكيفية المقصودة له .

وبالجملة لافرق بين ما اذا كان التقام الحوت له بعد العرق او كان قبله كما مر انه لافرق بين ما اذا كان الالتقام بعد الوصول الى البحر او كان قبل الوصول اليه .

الثالث مالو القاء الى البحر وقبل وصوله اليه وقع على حجر او نحوه فقتل او كما في الجواهر اختطفه طير ونحوه مما لا مدخلية له في التلف بالالقاء في البحر وقد حكم فيه في المتن بثبوت الديمة وظاهره انه لامجال للشكال فيه وانه لا وجه للحكم بثبوت القود في هذه الصورة ولعل الوجه فيه ان القتل الواقع بمثل الحجر او اختطاف الطير لا يرتب عادة بالبحر فان القتل الواقع بسببه اما بطريق الفرق او التقام الحوت او نحوهما وعليه فيما قد تحقق من القتل بمثل الحجر لم يكن مقصوداً بوجه .

ولكنه يمكن الاراد عليه بأنه بعد ما كان المقصود هو القتل وفعل ما يوجب تتحققه بثبوت القود وان كان سبب القتل امراً آخر غير مقصود بل ولا غير متزق به شبيه بالقتل بالسكين في المثال المتقدم الذي عرفت ثبوت القصاص فيه فتدبر .

(١) والوجه في ثبوت القود كون الجرح مؤثراً في القتل بالسرابية ولو لم يكن مستقلأ في التأثير وقد عرفت ان مقتضي ثبوت القصاص في مورد الشر كعدم اعتبار الاستقلال في التأثير فيه والمقام ايضاً من هذا القبيل غاية الامر كون الشر كة بين الانسان والحيوان وعليه فإذا اراد الاولى القصاص فاللازم عليه رد نصف الديمة واحتمال كون اشتراك الحيوان مع الانسان يوجب ثبوت تمام الضمان على الانسان لعدم

مسئلة ٣١ - لو جر حه ثم عصه سبع ثم نهشه حية فعليه القود مع ردثلثى الديمة ولو صالح بها فعليه ثلثها وهكذا ، ومما ذكر يظهر الحال فى جميع موارد اشتراك الحيوان مع الانسان في القتل . (١)

مسئلة ٣٣ - لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع
لـالحافر ، وكذا لو القاء من شاهق وقمل وصوله الى الارض ضربه آخر
بالسيف - مثلا - فقده نصفين ، او القاء في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته
مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر فان القاتل هو الضارب لـالملقي . (٢)

(١) يظهر حكمه مما ذكر في المسألة السابقة نعم ينبغي التنبيه على أن تعدد الحيوان يوجب تعدد الشر كاء ولامجال لحساب المجموع واحداً نعم كما انه لا يلاحظ في موارد اشتراك افراد الانسان الاعددهم ولا يحاسب مقدار قائمائهم قلة وكثرة كذلك لا يلاحظ في المقام تعدد العض والنهش ونحو هما بل الملاك اصل التأثير .

(٢) ظاهر مسئلة حفر البئر في كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -
ومالو كان الحفر مأذوناً ومشرعاً ولم يكن غرض الحافر الامبرورد حفر البئر لبعض
حوائجه لقتل الغير كما ان المفروض صورة علم الدافع بوجودها وان "دفعه دفع الى
البئر ووجب للوقوع فيها ولا شبهة فيه في ان القاتل هو الدافع لا الحافر لأن عمله لا تأثير
له الاكتأب الشرط البعيد الذي لا يستند اليه الفعل بوجه هذا ولكن ظاهر المتن
بملاحظة الفرعين المذكورين بعد فرع البستان المفروض مالو كان قصد الحافر

مسئلة ٣٣ - لو امسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل لا الممسك لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت ، والربيئة تسلم عيناه بميل محمي ونحوه . (١)

قتل المدفوع ولكننه وقع الدفع بفعل الدافع فمات وكيف كان فلا خفاء في ان القود على الدافع العالم المختار لاستناد القتل اليه والمفترض كون عمله قد اثر في القتل وحفر البئر ولو كان مقرضاً بقصد القتل ولكننه لم يكن القتل مستنداً الى الحافر فلا وجه لثبت الضمان عليه وقد مر ” في بعض المباحث السابقة انه لو كان الدافع جاهلاً بوجود البئر و كان البئر محفورة عدواً وبحو غير مشروع يكون الضمان على الحافر لقوة السبب في هذا الفرض بخلاف المقام ومما ذكرنا يظهر وجه الحكم في الفرضين الآخرين .

ثم ان هذه المسألة شروع في عنوان رابع في الجنائية الموجبة لتحقيق الموت وهو ما لو كانت متحققة بانضمام انسان آخر واحد او متعدد غير المجنى عليه وبعبارة اخرى كان عمل ازيد من انسان واحد مؤثراً في تحقيق الجنائية والموت كالحفر والدفع في المثال الاول والالقاء والضرب في المثال الثاني والالقاء والقتل في المثال الثالث .

(١) وجه ثبوت القود على القاتل دون الممسك مضافاً الى انه مقتضى القاعدة لاستناد القتل اليه دونه ماورد من الروايات الدالة عليه وعلى ان الممسك يحبس أبداً حتى يموت مضافاً الى ما في الجواهر من قوله : بالخلاف اجده في شيء من ذلك بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه .

واما الروايات فم منها صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : قضى على - عليه السلام - في رجلين أمسك احد هما قتل الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غمماً كما حبسه حتى مات غمماً الحديث . (١)

ومنها رواية سماعة قال : قضى امير المؤمنين - عليه السلام - في رجل شد على رجل ليقتلته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتلته ، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطير في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت . (١) ظاهر ان قتل الرجل القاتل انما كان بعنوان القصاص وعليه فالظاهر اعتبار وجود الشرائط فيه التي منها اختيار ولی " المقتول .

وقد ورد في الممسك صحيحة حريز عن ابى عبدالله - عليه السلام قال: لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمسك على الموت ، و المرأة ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليده والرجل . (٢)

واما ما ورد في الريئية التي معناها هو الناظر المراقب لأن يتحقق القتل فهو رواية السكوني عن ابى عبدالله - عليه السلام - ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتلته و الآخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤية ان تسلل عيناه ، وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، وقضى في الذي قتل ان يقتل . (٣) ورواوه الصدوق بأسناده الى قضايا امير المؤمنين - عليه السلام - نحوه وقد عمل بها الاصحاح بدل في محكى الخلاف الاجماع عليه والمراد من قوله: تسلل هو تفقاً اي تقلع بمثل الشوك ولكن الظاهر انه لخصوصية فيه بل المراد هو العمل بعينيه بما يوجب العمى وانتفاء البصيرة فيجوز ان تکحل بمسمار محمي ونحوه .

(١) ثل ابوب قصاص النفس الباب السابع عشر ح - ٤

(٢) ثل ابوب حد المرتد الباب الرابع ح - ٣

(٣) ثل ابوب قصاص النفس الباب السابع عشر ح - ٣

مسئلة ٣٥ - لو اكرهه على القتل فالقود على المباشر اذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره وان اوعده على القتل ، ويحبس الامر به حتى يموت ، ولو كان المكره مجنوناً او طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الامر ، ولو امر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود والديمة على عاقلة الطفل ، ولو اكرهه على ذلك فهو على الرجل المكره القود او الحبس ابداً الا هو احتوط الثاني (١)

(١) في هذه المسألة فروع :

الاول ما لو تحقق الاكره على القتل وكان كل من المكره والمكره بالغاً عاقلاً سواء توعده بالقتل ان لم يقتله او بغيره والحكم فيه عندنا نصاً وفتوى هو ثبوت القصاص على المباشر دون الامر ومن العامة من نفي القود والديمة عنهم ومنهم من حكم بثبوت القود على المكره وحده و المحكى عن الشافعى قوله الاشتراك فى الجناية وثبت القصاص عليهم ومع العفو الديمة نصفين وثبت القود على المكره ونصف الديمة على المباشر وفي صورة العفو على المكره نصف الديمة ايضاً .

ويدل على ما ذكرنا مضافاً الى دلالة النصوص عليه التي منها الرواية الآتية في حكم المكره ملاحظة امرين :

احدهما ان القتل مع الاكره لا ينسب الا الى المكره المباشر ولا يضاف الا الى الاكره لا يوجب سلب الاضافة بعد صدور الفعل عن المكره عن ارادة واختيار وترجيحه على الفرد المتوعد بهمن ناحية المكره و يدل عليه العرف والعقلاء واللغة ايضاً فكما ان الاكره على شرب الخمر - مثلاً - لا ينافي الاسناد الى المباشر و الحكم بأنه شارب الخمر كذلك الاكره على القتل فالقاتل هو المباشر دون الامر وهذا من الوضوح بمكان .

ثانيهما ان حدث الرفع وان كان مشتملاً على رفع ما استقر هو عليه

ويدل على رفع الحكم التكليفي والوضعى المترتب على العمل المكره عليه مع قطع النظر عن الاكراه الا انه لا يشمل الاكراه على القتل و ان توعّده بالقتل لما ورد في النص و الاجماع من انه ائما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلانقية بل قد ذكرنا في اوائل كتاب الحدود ان اطلاق حديث الرفع لا يشمل كل مجرم سوى القتل ايضاً ضرورة انه لا يكاد يسوغ بالاكراه و التوعّد بالضرر المالي - مثلاً - وان كان مضرًا بحاله الزنا خصوصاً اذا كان مقرضاً بالاحسان ولا يخرج عن الحرمة مثل ذلك بمجرد التوعيد بالاهانة الموجبة لهتك الحيّشة واشباههما .

وبالجملة كما لا يسوغ قتل الشخص لا كله في المخمة لاجل الاضطرار كذلك لا يجوز قتل الشخص لاجل الاكراه عليه فهو القاتل عمداً عدواً والقود عليه لا على المكره نعم ورد في روایة صحيحة وجوب جبسه حتى يموت وهي مارواه المشايخ الثالثة بطرق صحیحة عن زدرارة عن ابی جعفر - عليه السلام - في رجل امر رجلاً بقتل رجل (فقتله) فقال : يقتل به الذى قتله ، ويحبس الامر بقتله في الجبس حتى يموت . (١) وفي روایة الصدوق : امر رجلاً حرأ .

وقال صاحب الجواهر - قده - بعد نقل الروایة : «ولابأس بالعمل بها بعد صحتها وعمل غير واحد من الاصحاب بها فما عساه يظهر من المتن من التوقف في ذلك في غير محله» .

اقول لعل منشأ توقف المحقق في الشريعة وجود صحیحة حریز المقدمة الدالة على انحصر التخلید في السجن في الثلاثة وهذا المورد ليس منها لانها عبارة عن الممسك على الموت والمردة المرتدة والسارق في المرة الثالثة وهي ايضاً روایة صحیحة لابد من ملاحظتها وهل يمكن الجمع بينهما بحمل الحصر

(١) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الثالث عشر ح - ١

فيها على الحصر الاضافي او بحمل هذه الرواية على مجرد الرجحان دون خصوص الوجوب والظاهر استبعاد كلام الجميع فان الحصر الاضافي مع كون الامر الثالثة المذكورة فيها غير مرتبطة وغير مجتمعة تحت جامع في غاية البعد كما ان الرجحان في باب الحدود والقصاص لامجاله ولا يقاس بباب العبادات كما لا يخفى فالاضافه ان للتوقف في المسئلة مجالا.

الثانى ما لو كان المكره غير مميز كالمحنون والطفل غير المميزين ولا خفاء في ثبوت القصاص في هذا الفرض على المكره الامر لأن غير المميز بمنزلة الالة بالإضافة الى الامر والقتل ينسب اليه لا الي غير المميز فالقود عليه **الثالث** ما لو كان المكره طفلاً مميزاً ويظهر من المتن ان فيه صورتين **احديهما** ما اذا كان في البين مجرد الامر الحالى عن الابعاد والتخويف المتحقق في الاكراه .

وثانيةهما ما اذا كان في البين الاكراه المشتمل على التخويف ، والظاهر انه لامجال للشكال في الصورة الاولى في انه لا يثبت القود على واحد منهمما اما على الامر فلعدم استناد القتل اليه بعد كون المباشر مميزاً واما على المباشر فلعدم كونه بالغاً والبلوغ معتبر في القصاص نعم حكمي عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن البراج في المذهب والجوواهر انه يقتضى منه ان بلغ عشر مستندات الى انه مقتضى عموم اخبار القصاص ويعتبره مادل على جواز عتقه وصدقته وطلاقه ووصيته ، وحكمي عن الوسيلة ان المراهن كالعقل ، وعن المقنع والمقنعة يقتضى منه ان بلغ خمسة اشبار لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكونى اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتضى منه ، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالديمة^(١) ولكن يرد على الاولين مادل على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وما دل على

(١) هل ابواب القصاص في النفس الباب السادس والثلاثون ح - ١

٣٥ - لو قال بالغ عاقل لآخر أقتلني والا قتلتك لا يجوز القتل ولا ترفع الحرمة ، لكن لو حمل عليه بعد عدم اطاعته ليقتله جاز قتله دفاعاً بل وجب ولا شيء عليه ، ولو قتله بمجرد الايriad كان اثماً ، وهل عليه القود فيه اشكال وان كان الارجح عدمه كما لا يبعد عدم الدية ايضاً (١) .

ان عدم الصبي وخطئه واحد اوان عدم الصبي خطأ والحكم بجواز مثل العتق و
الصدقه لا يستلزم الحكم بثبوت الحرمة التي لا يتحقق موجب القصاص بدونها .
واما الاخير فالرواية معروض عنها لدى المشهور فلامجال للاخذ بها فالظاهر
-ح - عدم ثبوت القصاص على الصبي ولو كان مراهقاً .

واما الصورة الثانية المشتملة على الاكراء فقد احتمل فيها فى المتن ثبوت القواد على المكره بعد عدم ثبوته على المكره لعدم البلوغ والحبس ابداً حتى يموت ولكن الظاهر انه لا وجہ للاحتمال الاول لأن عدم البلوغ لا يوجب استناد القتل الى المكره لانه لا فرق في هذه الجهة بين كون المكره مميزاً او بالغاً ومع عدم الاستناد لامجال لثبوت القصاص فالظاهر هو الاحتمال الثاني لو فرض ثبوت الحبس ابداً في الفرع الاول من فروع الاكراء .

(١) في هذه المسئلة جهتان من البحث:

الاولى في انه على تقدير هذا القول هل يصير قتله مجازاً ومشرعاً اوانه لا يصير القتل بذلك مشرعاً والظاهر ان هذا القول بمجرده لا يوجب صيرورة القتل جائزأً فانه اذالم يشرع لنفسه ان يقتل نفسه لعدم كونه مسلطاً من قبل المالك الحقيقي على هذا النحو من التصرف فلا وجده لأن يكون اذنه وطلبه موجباً لجوازه للغير فهذا القول بمجرده لا ينفع الحرمة ولا يجوز القتل .

نعم لوحمل عليه المكره بعد عدم اطاعته ليتحقق القتل المتوعد به يجوز بل يجب عليه الدفاع ولو انجر الى قتل المكره لكن الجواز في هذه الصورة مستند الى عنوان الدفاع كما فيما لوحمل عليه كذلك من دون اكراه لا الى الاذن

المستفاد من قوله ولو كان مقررناً بالاكراه والتوعيد.

الثانية انه لو تحقق القتل من المكره مع عدم جوازه له وكونه آثماً في ذلك فهل يكون عمله موجباً للقصاص كما اذا كان المكره عليه قتل غير المكره كما فيما نقدم من ثبوت القصاص على المكره المباشر او لا يكون موجباً له لخصوصية في المقام غير موجودة في ذلك المورد وجهان :

من انه لا فرق بين كون المكره عليه قتل الغير وبين ما لو كان قتل نفس المكره فانه في كلتا الصورتين يكون القتل محراً موجباً للقصاص لصدره عمداً عدواً .

ومن ثبوت الفرق امامن جهة انه اذا كان للوارث الذي هو ولد المقتول وفرعه اسقاط الحق والعفو عن ضمان القصاص والديمة فثبتت هذا الحق للمورث الذي هو الاصل انما هو بطريق اولى ضرورة ان الرجوع الى الوارث انما هو لعدم امكان الرجوع الى المورث بسبب الموت والا فالحق له اولاً فيجوز له اسقاط حقه كما فيما اذا لم يكن في بين اكراه كما اذا علم زيد بان عمر وآنا ما يكون بصداقته وانه يقتله في الآجل فاسقط حقه من القصاص والديمة قائلاً بانه اذا صدر قتلى من ناحية عمر واسقطت حق منه والظاهر انه لا مجال للاشكال في ذلك نعم يمكن الاشكال في صغرى المسئلة بان الاذن في القتل بمجرد لا يلزم اسقاط الحق بل يمكن ان يكون الاذن في القتل لغرض ثبوت القصاص او الديمة عليه كما لا يخفى .

واما من جهة الشك في شمول ادلة القصاص للمقام الذي وقع فيه الاذن من المقتول خصوصاً مع كون اذنه مقررناً بالتوعيد والا كراه وكذا شمول ادلة الديمة ولا اقل من ان يكون ذلك شبهة دارئة لخصوص القصاص بناء على كونه كالحدود يدرء بالشبهات كما لا يبعد دعويه ومما ذكرنا ظهر وجه ما جعله في المتن ارجح او نفي البعض عنه من عدم ثبوت القصاص والديمة فتدبر .

مسألة ٣٦ - لو قال : اقتل نفسك فان كان المأمور عاقلاً مميزاً فلا شيء على الامر ، بل الظاهر انه لو اكرهه على ذلك فكذلك ويتحمل الحبس ابداً لا يكره فيما صدق الاكره كمالو قال : اقتل نفسك والاقتلتكم شر قتلة(١)

(١) في هذه المسألة صور :

الأولى مالو قال له : اقتل نفسك من دون ان يكون مقر وناً بالتوعيد والتخييف بل كان في البين مجرد الامر والطلب وفي هذه الصورة لو كان المأمور عاقلاً مميزاً - سواء كان بالغاً ام لا - يكون القتل مستنداً الى المأمور المباشر لفرض صدوره منه عن تمييز وارادة وعدم تحقق شيء من الامر سوى مجرد الامر والطلب فلامجال لثبوت شيء عليه نعم لو كان المأمور غير مميز فالقود على الامر كما مر لكونه في هذه الصورة بمنزلة الآلة له والقتل يكون مستنداً اليه لا الى المباشر.

الثانية ما لو قال له : اقتل نفسك والاقتلتكم والظاهر ان الحكم فيها هو الحكم في الصورة الاولى لأن التوعيد بالقتل بمجرده لا يوجب تتحقق الاكره مع كون المكره عليه هو قتل نفس المكره لانه لامعنى للفرار عن القتل المتوعد به بایجاده نفسه ولامجال لرفع الخوف عن القتل بسبب فعله .

الثالثة ما اذا كان في البين اكره وقد فرضها في محكى المسالك وكشف اللثام بقولهما: «نعم لو كان التخييف بنوع من القتل اصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجهه - ح - تتحقق الاكره وترتب القصاص - ح - على المكره الذي هو اقوى من المباشر» .

ويتمكن فرضها فيما اذا كان صدور القتل من المكره مبغوضاً للمكره زائداً على اصل القتل فيختار القتل لئلا يتحقق من المكره الامر وقد احتمل فيها في المتن ثبوت الحبس ابداً بالنسبة الى المكره لعدم الفرق بين هذه الصورة وبين صورة الاكره على قتل الغير التي قد عرفت ثبوت الحبس كذلك فيها فيما تقدم ويحتمل عدم الثبوت لعدم شمول دليله لمثل هذه الصورة والغاء الخصوصية غير ظاهر .

مئلة ٣٧ - يصح الاكراء بمادون النفس ، ولو قال له : اقطع يدها والقتلتك كان له قطعها وليس عليه قصاص بل القصاص على المكره ، ولو امره من دون اكراء فقطعها فالقصاص على المباشر ، ولو اكرهه على قطع احدى اليدين فاختار احديهما او قطع يد احد الرجلين فاختار احديهما وليس عليه شيء وإنما القصاص على المكره الامر . (١)

واما ترتيب القصاص كما في عبارتي المسالك والكشف فلا يظهر له وجه عدم صيروحة قتل النفس مشروعة بمجرد ذلك فهو كقتل الغير الذي لا يسوغ بمجرد الاكراء فاي فرق بين الصورتين وكون القتل المتوعد به اصعب او مبغوضاً لا يجوز صدور القتل الاكراهي والالجاز - كما في الجواهر - للعالم بأنه يموت عطشاً - مثلاً - ان يقتل نفسه بالاسهل من ذلك . وللجز لمرتضى الذي يعلم بان مرضه ينجر الى موته ان يقتل نفسه تخلصاً عن الوجع والألم الذي هو لازم المرض ومن المعلوم خلافه .

ثم انه على فرض جواز القتل ومشروعيته في هذه الصورة يكون ثبوت القصاص على المكره غير معلوم ايضاً لأن جوازه للمكره لا يوجب الاستناد الى المكره وسيأتي البحث في هذه الجهة في المسئلة الآتية .

(١) في هذه المسئلة فروع :

الأول الاكراء بما دون النفس مثل ما اذا قال له : اقطع يدها والا قتلتك ولا شبهة في الجواز في هذا الفرض لشمول اطلاق دليل رفع الاكراء له وعدم وجود ما يدل على استثنائه منه كاستثناء الاكراء على القتل على ما من ومقتنع الشمول مضافاً الى رفع الحرمة التي هي حكم تكليفي رفع الحكم الوضعي وهو ضمان القصاص او الدية فلا شيء على المكره القاطع في المثال .

واما المكره الامر ظاهرهم كما في المتن ثبوت القصاص عليه والمحكى عن القواعد الاشكال فيه نظراً الى اقوائية السبب عن المباشر والى عدم المباشرة

فتعجب عليه الديمة دون القصاص .

وأورد عليه في الجواهر دان وجوب الديمة ليس الالجل قوة السبب على المباشرة وهي مقتضية لثبوت القصاص دون الديمة .

اقول اما القصاص فمنشأه الاقوائية والوجه فيها غير واضح فان الاقوائية ان كانت مستندة الى نفس الاكراه فاللازم الحكم بثبوت القصاص في جميع موارد الاكراه ولو كان المكره عليه هو القتل وان كانت مستندة الى الاكراه الخاص المتحقق في مثل المقام وهو ما لو كان الاكراه موجباً لرفع الحرمة عن العمل المكره عليه فنقول ان مجرد ذلك لا يوجب الاقوائية المستلزمة لاستناد الفعل الى المكره الامر واللازم تحقق هذا الاستناد حتى يثبت القود .

والظاهر ان رفع الحرمة عن المكره المأمور لا يوجب الاستناد الى المكره الامر كمافي مثل الاكراه على شرب الخمر فان الاكراه فيه وان كان موجباً لرفع الحرمة فلا يترتب عليه حد شرب الخمر الا انه لا يوجب الاستناد الى المكره الامر حتى يكون هو شارب الخمر فيترتب على عمله المحرر الحد كما لا يخفى نعم لا يبعد الحكم بثبوت الديمة لثلا يذهب عضو المسلم هدراً وان كان فيه تأمل ايضاً لاحتمال ثبوت الديمة في بيت المال .

الثاني الامر بالقطع من دون اكراه واشتمال على التوعيد والتخييف ولا خفاء فيه في ثبوت القصاص على المباشر لعدم ارتفاع الحرمة بمجرد الامر وكون صدوره عن ارادة واختيار .

الثالث الاكراه على قطع احدى اليدين بنحو الابهام والتخيير او قطع يد احد الرجالين كذلك وقد تردد في ثبوت القصاص فيه اولاً في الشريعة نظراً إلى ان التعين عرى عن الاكراه ثم قال والاشبه القصاص على الامر لأن الاكراه تتحقق والتخلص غير ممكن إلا باحدهما .

مسئلة ٣٨ - لو اكرهه على صعود شاهق فز لق رجله وسقط فمات فالظاهر ان عليه الديمة لالقصاص بل الظاهر ان الامر كذلك لو كان مثل الصعود موجهاً للسقوط غالباً على اشكال . (١)

اقول البحث فيه ائماً هو بعد الفراغ عن ثبوت القصاص على الامر في الفرع الاول والاً " بناء على المناقشة في ذلك كما ذكرنا لا يبقى مجال لهذا البحث وعلى تقدير الفراغ فالظاهر انه لا فرق بين هذا الفرع والفرع الاول من جهة تتحقق الاكره وحصول التعين عن اختيار وترجح لاينافي الاكره بوجه ضرورة ان الخصوصيات في جميع موارد الاكره ائماً تنشأ عن اختيار المكره من دون ان يكون للاكره دخل فيها الاترى انه في الاكره على شرب الخمر - مثلاً - يكون المكره عليه هو نفس تتحقق هذا العنوان و ائماً وقوعه في زمان كذا او مكان كذا او في ظرف كذا او في حالة كذا او في غيرها من سائر الخصوصيات فهي خارجة عن دائرة الاكره و غير منافية لتحققه الموجب لرفع ما استكرهوا عليه وقد ثبت في باب العبادات التي يعتبر فيها قصد القرية ان اختيار الخصوصيات لا يلزم ان يكون بداع الهي بل لامانع من اختيارها بالدواعي النفسانية وبالجملة لامجال لالاشكال والتزديد في المقام بل ما يختاره المكره من احدى اليدين او احدى الرجلين يكون مرفوعاً عنه والقصاص - ح - على المكره بناء على ثبوته في الفرع الاول .

(١) المهم في هذه المسألة ملاحظة ان ما ذكرنا من ضابطة قتل العمد اموجب للقصاص وهي ما لو كان العمل مؤثراً في القتل غالباً او كان مقرضاً بقصد القتل وان لم يكن مؤثراً فيه كذلك هل يختص بما اذا كان هناك مباشرة الجاني او يجري في صورة الاكره ايضاً فإذا كان العمل المكره عليه مؤثراً في القتل غالباً او كان قصد المكره القتل وان لم يكن المكره عليه كذلك يثبت القصاص على المكره لتحقق قتل العمد منه يظهر من صاحب الجواهر الوجه

مسئلة ٣٩ - لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت انهم شهدوا زوراً بعد اجراء الحدا والقصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحدو كان القود على الشهود زوراً مع رد الديمة على حساب الشهود ، ولو طلب الولي القصاص كذباً و شهد الشهود زوراً فهل القود عليهم جميعاً او على الولي او على الشهود وجوه اقربها الاخير . (١)

الثالي وان احتمل الاول ايضاً
والظاهر انه لامجال للاحتمال الثاني لأن الاكره لا يوجب الاستناد الى المكره
بحيث كان هو الفاعل بنظر العرف والا يلزم ان يكون في مورد الاكره على
القتل ان يثبت القود على المكره مع انك قد عرفت عدم ثبوته عليه في الاكره
على قتل الغير بل الثابت هو الحبس مؤبداً وفي الاكره على قتل النفس يحتمل
ثبوت الحبس كذلك ويحتمل عدم ثبوت شيء عليه اصلاً فمن ذلك يظهر ان الاكره
لا يصحح الاستناد بوجه الفرق بين الاكره على القتل والاكره على غيره بعدم
كون الاكره موجباً للمشروعية في الاول دون الثاني مضافاً الى امكان منعه فيما
اذا كان الصعود على شاهق كالجبل والشجر ونحوهما مستلزمـاً للسقوط غالباً
لا يوجب الفرق من جهة الاستناد وعدمه فان المشروعية وعدمها لا دخل لها في هذه
الجهة فالظاهر - ح - عدم ثبوت القصاص في مفروض المسئلة على المكره نعم
لا يبعد ثبوت الديمة كما تقدم .

(١) لو شهد شاهدان بما يوجب القتل حدّاً او قصاصاً كالارتداد او قتل العمد
الموجب للقصاص او شهد اربعة بما يوجب الرجم كالزنا المقرون بالاحسان ثم
ثبت بالاقرار او بغيره انهم شهدوا زوراً بعضاً او كلّاً بعد استيفاء الحدّ او
القصاص فالكلام يقع في مقامين :

الاول في الحدّ كالارتداد والزنـا والكلام فيه ثارة مع قطع النظر عن

الروايات الواردة في الباب واخرى مع ملاحظتها .
اما مع قطع النظر عنها فالظاهر ان مقتضى القاعدة ثبوت القود على
شهود الزور ولا مجال لثبوته على الحاكم الامر ولا المأمور المباشر لكون
الحكم بالنسبة الى الاول والاجراء والتصدى بالإضافة الى الثاني كان امراً
مشروعاً راجحاً بـ واجباً ولا معنى لثبوت القصاص فيه واماً شهود الزور الذين
كانوا عالمين بكذبهم في مقام اداء الشهادة وان المشهود عليه برؤيه مما يوجب
القتل من الارتداد والزنا و نحوهما فالقتل يكون منسوباً اليهم لاقوائية السبب
في مثل المقام من المباشر عند العرف والعقلاة وحيث يكون القتل عدواً لعامهم
بكذبهم فالقود ثابت عليهم غاية الامر انه اذا كان شاهد الزور واحداً يثبت القود
عليه وليس على الوالى رد الدية او شيء منه و اذا كان ازيد من واحد يجري حكم
الشريين او الشركاء في القتل فيجب عليه رد الدية اذا اراد قتل الاثنين او ديتين
اذا اراد قتل الثلاثة وهكذا .

وامّا مع ملاحظتها فقد ورد في المسألة روايات :

منها مرسلة ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى
اربعة شهدوا على رجل محسن بالازنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل ، فقال :
ان قال الرابع (الراجع - ظ) وهمت ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت
قتل . (١)

وَمِثْلُهَا موئِّقة مسمى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال : شككت في شهادتي ، قال : عليه الدينة ، قال : قلت فانه قال شهدت عليه متعمداً قال : دُقْتَلَ . (٢)

(١) ثلث أبواب القصاص في النفس أباباً إيلك والستون ح - ١

(٢) نيل ابواب الشهادات الباب الثاني عشر ح - ٣

وظاهرهما وان كان ثبوت تمام الديمة على الراجح وان كان واحداً الا انه
لابد من حملها على الرّباع اذا كان واحداً وربعين اذا كانوا اثنين وهكذا بقرينة
الروايات الآتية

ومنها رواية اخرى لمسموع عن ابي عبدالله عليه السلام ان "امير المؤمنين
عليه السلام" قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجتمعها فيرجم
ثم يرجع واحد منهم قال : يغrom ربع الديمة اذا قيل : شبّهه علّي ، فان رجع اثنان
وقالا : شبّهه علينا غرما نصف الديمة ، وان رجعوا وقالوا شبّهه علينا غرموا الديمة
وان قالوا : شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً . (١) ومثلها رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علّي - عليهم السلام - (٢) .

ومنها رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن - عليه السلام -
في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد وهمنا ، يلزمون
الديمة وان قالوا : انما تعمدنا قتل اي اربعة شاء ولـي المقتول ورد" الثلاثة
ثلاثة اربع الديمة الى اولياء المقتول الثاني ، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم
ثمانين جلد ، وان شاء ولـي المقتول ان يقتلهم رد" ثلاث دينارات على اولياء
الشهداء الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام الحديث . (٣)
والظاهر ان "الحد" المذكور في مثل هذه الرواية هو حد القذف الذي
هو ثمانون جلدة غاية الامر وجود الاختلاف بين الروايات من جهة ظهور
المرسلة في ثبوت هذا الحد في صورة الوهم دون العمد وظهور الرواية الاخيرة
في عدم ثبوته في غير صورة التعميد بل في التفصيل في صورة التعميد بين

(١) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الرابع والستون ح - ١

(٢) ثل ابواب الشهادات الباب الرابع عشر ح - ٢

(٣) ابواب اقتصاص في النفس الباب الرابع والستون ح - ٢

ما اذا اختار قتل واحد من الاربعة وبين ما اذا اختار قتلهم جميعاً بعدم ثبوته فيه دونهم واللازم في هذه الجهة ملاحظة موارد ثبوت القذف وقد تقدم التفصيل في كتاب الحدود فراجع.

المقام الثاني في القصاص ويتصور فيه من جهة علم الولي بالكذب كالشهود وجهله ومن جهة تصدّيه لاستيفاء حق القصاص بال المباشرة او اقتصاره على مجرد المطالبة فروض :

أحد هـ ما اذا كان الولي "جاهالا بكذب الشهود وقد طلب القصاص باعتقاد كونه مستحقاً لعقيب حكم المحاكم ولا خفاء في هذا الفرض في عدم ثبوت القود على الولي" بوجه وان تصدّى للقصاص بال المباشرة لعدم كون عمله صادراً عدواً وغير مشروع فلا يوجّب القصاص بوجه فالقود في هذا الفرض على شهود الزور فقط .

ثانية ما اذا كان الولي "عالماً بكذب الشهود و عدم كون حق القصاص ثابتاً له بوجه ومع ذلك يتصدّى للاستيفاء بال المباشرة و يتحقق منه القتل متعمداً ولا تبغي المناقشة في ثبوت القود في هذا الفرض على خصوص الولي" لصدره القتل منه متعمداً عالماً بكونه غير مشروع و انه يصدر عدواً ولا وجه للاستناد الى الشهود ايضاً وان كانت شهادتهم صارت موجبة لفتح هذا الباب عليه الا انه لا يوجّب بمجرد الاستناد بوجه .

وعلى تقدير التنزل عماد كرنا لامجال لاخراج الولي عن دائرة القصاص رأساً واحتمال كون القود ثابتاً على خصوص الشهود لا أقل من التشريح كما لا يخفى .
ثالثها ما اذا كان الولي عالماً بالكذب ولكن لم يتم تحقق منه الا مجرد المطالبة من دون ان يتم تتحقق منه الاستيفاء بل المباشر له هو المأمور من قبل القاضي ويجرى فيه احتمال ثبوت القود على الولي والشهود معاً لكون كل من الشهادة

مسئلة ٤٠ - لو جنى عليه فصييره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الاول وهو القاتل عمداً ، وعلى الثاني دية الجنائية على الميت ، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الاول حكم الجرح - قصاصاً او ارشاً - سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله او يقتل غالباً (١) .

والطالبة مؤثرة في تحقق القتل فهو مستند إلى كليهما وعلى هذا الاحتمال يمكن ان يكون التshireek بنحو التنصيف بان بعد الشهود واحداً والولى واحداً ويمكن ان يكون بنحو التقسيط على الرؤوس لما من انه لا يحسب في الشركة على القتل الا الرؤوس ولا ينظر إلى مقدار تأثير العمل كما وكيفاً .

واحتمال ثبوت القود على خصوص الولى لكون طلب السبب القريب والجزء الاخير لصدور القتل وتحققه فهو منسوب إليه دون الشهود .

واحتمال ثبوته على خصوص الشهود كما استقر به المتن نظراً إلى ان الاصل في تتحقق هذا العمل هي شهادة الزور والمطالبة انما تكون متفرعة عليهما فالقتل منسوب إلى خصوص الشهود ولكن الظاهر اقربية الاحتمال الثاني لما ذكرنا .

ثم انه يرد على المتن بعد وضوح عدم شموله للفرض الاول انه ان كان المراد كلا الفرضين الاخرين فمن الواضح انه لا يجري في الفرض الثاني الاحتمالات الثلاثة ولامجال للحكم باقربية الاحتمال الاخير فيه بوجه وان كان المراد خصوص الفرض الاخير كما لا تبعد دعويه فلا وجده لترك التعرض للفرض الثاني ولو بصورة الاستدراك والاستثناء خصوصاً مع التعرض له في مثل الشرياع فتدبر

(١) في هذه المسئلة فرعان :

الاول: ما لو جنى عليه جنائية فصييره بذلك في حكم المذبوح بان لا يبقى حياته مستقرة بحيث لا يدرك ولا يكون له نطق اختياري ولا حرمة كذلك كالغنم بعد فری او داجه الاربعة فان الحرمة الثابتة له حرمة غير اختيارية وكذا الصوت

الصادر منه وفي هذا الحال ذبحه انسان آخر فلا مجال للاشكال - ح - في ان القوود على الاول لانه القاتل حقيقة وعلى الثاني الدايم قطع رأس الميت لان ذبحه لا يخرج عن هذا العنوان وستعرفها انشاء الله تعالى في بحث الديبات .

ثم انه ذكر العالمة في محكى القواعد : « ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القوود » وفي شرح كشف اللثام : « و ان لم يكن بقيت له حياة مستقرة لصدق القتل والفرق بينه وبين من جنى عليه جنائية لم تبق له حياة مستقرة وقوع جنائيتين مضمونتين عليه وانما نوجب القصاص على ادخالهما في تلف النفس لان المريض ربما انتهى الى مثل تلك الحالة ثم برأ الاشتراك نعم يصلح ضميمة الى ما قلناه » .

ويبرد عليه ان الحكم بعدم ثبوت القوود على الدايم فيما هو المفترض في المقام ليس الا لاجل كون ذبحه واقعاً على من هو بحكم الميت من جهة عدم بقاء حياته مستقرة للاجل كون الجنائية الاولى ادخل في تلف النفس ومن المعلوم تتحقق هذا الملاك في مثال المريض بعيته و كون الجنائية في المقام مضمونة لا يقتضي نفي القوود عن الدايم بعد امكان تحقق الاشتراك واجراء حكم الشريكتين عليه وادخلية الاول لا توجب مزية في مورد الشر كة كما اشرنا اليه مكرراً .

وبالجملة بعد فرض كون المريض في حال لم يكن بقيت له حياة مستقرة بالمعنى الذي ذكرنا لا يكون قتله الا كالذبح في فرض الجنائية ولافرق بينهما اصلاً كما لا يخفى .

الثاني مالوكان الذبح في الفرض الاول في حال بقاء حياته مستقرة والظاهر

ان العجاني الاول في هذا الفرض لا ينطبق عليه الاعنوان الجارح فقط فيترتب عليه حكم الجرح - قصاصاً او ارشاً - من دون فرق بين ما اذا كان جرحه مما يؤثر في القتل غالباً كشق الجوف وما اذا لم يكن كقطع الاصابع واقتضاء الاول وایجابه للموت على تقدیر عدم الذبح لا يترتب عليه اثر بعد ماصار الذبح موجباً لقتله وسيبأ

مسألة ٤١ - لو جرّحه اثنان فاندمل جراحة احدهما وسرت الأخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة او قصاصها ، وعلى الثاني القود ، فهل يقتل بعده دية الجرح المندمل ام يقتل بالاره فيه اشكال وان كان الاقرب عدم الرد . (١)

مسألة ٤٢ - لو قطع أحديده من الزند وآخر من المرفق فمات فان كان قطع الاول بنحو بقى سرايته بعد قطع الثاني كما لو كانت الالة مسمومة وسرى السم في الدم وهلك به وبالقطع الثاني كان القود عليهما ، كما انه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع ولم يكن في القطع سراية

فعلياً لتحققه ومنه يظهر ان الجاني الثاني هو القاتل والذى يستند اليه القتل فعلا فالقود عليه ، وحکى عن مالك جعل الاول قاتلا اذا كانت جراحته تفضي بالموت ولو بعد يوم او يومين - مثلا - وقد ظهر مما ذكرنا ضعفه .

(١) لامجال للاشكال في ان من اندملت جراحته ولم تسر اصلا لا يترب عليه الادية الجراحية او قصاصها لعدم استناد القتل اليه بوجدو في ان من سرت جنایته حتى ما يكون عليه القصاص لاستناد القتل اليه انما الاشكال في انه هل يجب على ولی المقتول في صورة اخذية الجراحة ردتها الى من عليه القصاص كما صرخ به المحقق في الشريعة او لا يجب عليه ذلك فيه وجهان .

ومنشأهما ان المقام هل يكون مما ثلا لاما اذا كانت كلتا الجراحتين هسرين مؤثرين في الموت حيث انه يجب على فرض قصاص احدهما ان يرد عليه نصف الدية المأخوذ من الآخر او يكون ممائلا لما اذا قتل مقطوع اليدين او الرجلين حيث يستحق ولی المقتول القصاص من القاتل وان كان كاما لا المقتول ناقصاً لعدم اشتراط التساوى في هذه الجهة في القصاص ؟ .

والظاهر هو الثاني لثبت الفرق بين المقام وبين الفرض الاول بعد عدم استناد القتل هنا الالى خصوص الثاني كما لا يخفى .

كان الاول قاتلا فالقود عليه ، واذا كان سراية القطع الاول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلا . (٢)

مسئلة ٤٣ - لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض ، وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص المفس مطلقاً أو لامطلقاً ، او يدخل اذا كانت الجنائية أو الجنائيات بضربة واحدة فلو ضربه ففقطت عيناه وشج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس واما اذا كانت الجنائيات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها ، او يفرق بين ما كانت الجنائيات العديدة متواillة كمن اخذ سيفاً وقطع الرجل ارباً ارباً حتى مات فيدخل قصاصها في قصاص النفس وبين ما اذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم وقطع رجله في يوم آخر وهكذا الى ان مات فلم يدخل قصاصها في قصاصها ؟ وجوه ، لا يبعد او جهية الاخير ، والمسئلة بعدمشكلة ، نعم لاشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه انتمل بعض الجراحات فمن قطع يدرج فلم يتم واندملت جراحتها

(٢) لاشكال في ثبوت القصاص على الجارحين اذا كان كل واحد من الجارحين مسرياً مؤثراً في الموت بان كان كل واحد في عرض الآخر وغير مرتبط به كما اذا قطع احديهما والآخر رجله انما الاشكال فيما اذا دخل الاول في الثاني و كان بينهما طولية كالمثال المذكور في المتن ومن ثم الاشكال ان الجنائية الثانية قد صارت مانعة عن سراية الجنائية الاولى لعدم بقاء موضوعها معها بخلاف الصورة الاولى وعليه فيشكل الحكم بثبوت القصاص على الجنائي الاول بعد انقطاع سراية جنائيته بجنائية الثاني نعم لوفرض بقاء السراية بعد القطع الاول كمالاً وكانت الالة مسمومة وسرى السم في الدم فان كان الموت مسبباً عنه فقط يثبت القود عليه وان كان مسبباً عنه وعن القطع الثاني كان القود عليهما مالسببية كلتا الجنائيتين وعدم ثبوت مزية في البين فالقصاص على الشخصين .

ثم قطع رجله فاندلعت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل . (١)

(١) المراد بالفرض المتقدم ما اذا كانت الجنائية الثانية مؤثرة في القتل ومانعة عن سرامة الجنائية الاولى والكلام فيه انما هو فيما اذا كانت كلتا هما صادرتين من شخص واحد تارة من جهة الديمة واخرى من جهة القصاص . اما الكلام في الديمة فمحصله ان الاجماع قائم على ان دية الطرف داخلة في دية النفس ولكن القدر المتيقن منه انما هو ما اذا كانت الديمة ثابتة بالاصالة بان كان الحكم الاولى المجعل في الديمة من جهة الجرح والقتل واما اذا كانت الديمة قد انتقل اليها بعد العفو عن القصاص بحيث قد صولح بها عنده فلا يعلم شمول الاجماع له بل يتفرع ذلك على ملاحظة حكم القصاص من جهة الدخول وعدمه كما لا يخفى ولو لا الاجماع او نوقيع فيه لامكن استفاده الحكم في بعض الفروض من صحيحة ابي عبيدة الآية في بحث القصاص .

واما الكلام في القصاص فتفصيله ان فيه اقوالا اربعة :

القول بالدخول مطلقا وهو الذى اختاره الشيخ في موضع من المبسوط والخلاف وحكى عن التبصرة والجامع .

والقول بعدم الدخول مطلقا وهو الذى اختاره الشيخ ايضا في موضع آخر من الكتابين وقيل هو خير السراير والمتحقق في نكت النهاية واليه مال ابن زهرة والتفصيل بين ما اذا كانت الجنائية بضربة واحدة وبين ما اذا كانت بضربات عديدة بالدخول في الاول وعدمه في الثاني وهو الذى اختاره الشيخ في النهاية وحكم باقرييته المتحقق في الشريعة وحكى عن التحرير والارشاد والتلخيص والمسالك والروضه بل نسبة في الاخير الى اكثر المتأخرین .

والتفصيل بين ما اذا كانت الجنائيات العديدة متواالية وبين ما اذا كانت متفرقة بالدخول في الاول وعدمه في الثاني وهو الذى نفى في المتن بعد عن اوجهيته وان قال بعده والمسئلة بعد مشكلة .

ولابد من توضيح محل هذه الاقوال ومر كر البحث والنزاع فنقول ان هنا فرعين لاشكال ولاخلاف ظاهراً في الدخول في احدهما وعدم الدخول في الآخر **الاول ما اذا كان الموت مسبباً عن سراية الجنائية الاولى** كما اذ اقطع يده فسرت الى نفسه ولاشكال فيه في عدم ترتيب ماعدى قصاص النفس عليه ولامجال لاحتمال قطع اليد وقصاص النفس معاً.

الثاني الفرض المذكور في المتن اخيراً و هو ما لو اندملت الجراحة ثم تعرض لقتله ولا وجه فيه سوى الحكم بثبت قصاصين وعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس اذا عرفت هذين الفرعين فاعلم ان محل البحث في المقام هو الوسط بين الفرعين بمعنى تعدد الجنائية الواقعه فيه فيغایر الاول لعدم صدور ازيد من جنائية واحدة فيه وعدم تحقق الاندماج المانع عن السراية فيغایر الثاني لفرض عدم السراية فيه بوجه .

وبعد ذلك يقع الكلام تارة فيما هو مقتضى القواعد والادلة العامة الواردة في القصاص واخرى فيما هو مقتضى الروايات الخاصة الواردة في المقام فنقول:
اما من جهة القواعد والادلة العامة مثل قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفُ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْحَرْوَحُ قصاص إلى آخر الآية» . (١) فلاشكال في ان مقتضاها تعدد القصاص فيما اذا كانت الجنائيات العديدة متفرقة واقعة في ازمنة مختلفة وان لم يتخلل بينهما الاندماج لأن مقتضى الآية جواز قصاص العين بالعين - مثلاً - مطلقاً من دون فرق بين ما اذا تتحقق بعد جنائية العين جنائية اخرى موجبة للموت وما اذا لم تتحقق جنائية كذلك لعدم وقوع التقييد فيه كما ان مقتضى الآية الجواز كذلك من دون فرق بين ما اذا كانت الجنائيات العديدة متتحققة بضربات متعددة وبين ما اذا كانت متتحققة بضربة واحدة

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

وان كان ظاهر المحقق في الشريعة خلافه حيث قال في وجه اقربية قول النهاية : «لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة» فان ظاهره اقتضاء مثل الاية من الادلة العامة للتفصيل الذي اختاره مع ان الظاهر خلافه لعدم وقوع التقييد فيها بما اذا كانت الضربات متعددة لأن مقتضاه وقوع العين في مقابل العين بعنوان القصاص من دون فرق بين ما اذا كان جنائية القتل واقعة بعدها وما اذا لم تقع كذلك فكما انه لفرق في قصاص الاطراف مع التعدد بين ما اذا كانت الجنائيات الموجبة لقصاصها واقعة بضربات متعددة او بضربة واحدة ضرورة انه لو ضرب كذلك ففقاً العين وقطع الاذن يترب عليه قصاصان كذلك لفرق في قصاص الطرف بين ما اذا كان القتل الواقع بعد الجنائية على العضو بضربة تلك الجنائية او بضربة اخرى متعددة .

واما الدخول في مسئلة السراية فهواما للاجماع وان كان مقتضى القاعدة فيها عدم الدخول ايضاً واما لثبت الفرق بينها وبين المقام من جهة تتحقق جنائية واحدة فيها فقط متعلقة بالعضو وان كان يحكم عليه بثبوت القود بالإضافة الى النفس الا ان الحكم قد ثبت عليه للاجماع على خلاف مقتضى القاعدة الواردة في موجب القصاص واما في المقام فقد تتحقق فيه جنائيتان ولو كانت الضربة واحدة. وان شئت قلت اذا قطع اليد فسرت فمات وهذا اي قطع اليد بمنزلة ضرب العنق المترتب عليه الموت ولا يلاحظ العضو في هذه الصورة مستقلاً بخلاف المقام الذي يكون المفروض فيه عدم استئناد القتل الى قطع العضوب كان كل منهما مسبباً عن الضربة الواحدة الصادرة منه كما لا يخفى . وقد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى القاعدة في المقام هو الحكم بعدم الدخول مطلقاً .

واما بـ ملاحظة الروايات فلا بد من نقلها وملاحظة مفادها فنقول :

منها رواية صحيحة لمحمد بن قيس عن احدهما - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - في رجل فقام عين رجل وقطع افنه واذ نيه ثم قتله ، فقال : ان كان فرق ذلك اقصى منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتض منه (١) وورودهافي المقام ظاهر كما ان دلالتها على القول الثالث الذي اختاره الشيخ في النهاية واستقر به المحقق في الشرائع ايضا كذلك .

و منها صحيحة حفص بن البختري سئل الصادق - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقصى منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتض منه (٢) ولكن الظاهر ان موردها السراية الخارجة عن محل البحث .

و منها صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر - عليه السلام - سئل عن رجل ضرب رجلا بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال ان كان المضرب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ماقيل له فإنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيده ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله ، قلت بما ترى عليه في الشجنة شيئاً ؟ قال لا انه انا ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جناتين فالزمته اغلظ الجناتين وهي الديمة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جناتين لازمتها جناتة ماجنتا كائناً ما كان الا ان يكون فيما الموت بوحدة وتطرح الاخر فيقادبه ضاربه (وفي نقل صاحب الجواهر بعد كلمة الموت : فيقادبه ضاربه بوحدة وتطرح الاخر وهو الظاهر) فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جنات زمتها جناتة ماجنت الثلاث

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الواحد والخمسون - ١

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الواحد والخمسون - ٢

ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال فان ضربه عشر ضربات فيجئين جنایة واحدة الزمته تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات (١) وهي ظاهرة بل صريحة في انه مع تعدد الضربة وقرب جنایتين احديهما الموت لا يترب الامر ب مجرد قصاص الضارب بالإضافة الى النفس فيدخل قصاص الطرف في قصاص النفس في هذه الصورة وقد مر ظهور صحيحه محمد بن قيس باعتبار القضية الشرطية الاولى في عدم الدخول و تعدد القصاص وعليه فيقع التعارض بين الصحيحتين في الصورة المذكورة .

و الجمع الدلالي بينهما اما بحمل التفريق في صحيحه ابن قيس على التفريق من حيث الزمان لاعلى تعدد الضربة واما بحمل قوله : الا ان يكون فيما الموت وكذا مالم يكن فيها الموت على مورد السراية كما ربما استظهره صاحب الجواهر - قوله - مما لا ي مجال له اصلاح ظهور الرواية الاولى بقرينة المقابلة في كون المراد بالتفريق هو تعدد الضربة وان وقعتا في زمان واحد بل في ان واحد كما اذا اخذ بيده اليمنى سيفاً وبيده اليسرى سيفاً آخر فضرب بهما دفعه فقطع اليدين ب احديهما وقتل بالآخر وعليه فالحمل على خلافه حمل على غير ظاهر من دون جهة ، كما ان حمل الرواية الثانية على صورة السراية خلاف ظاهرها بل صريحها فلا يبقى مجال للجمع من حيث الدلالة بل اللازم الرجوع الى قواعد باب التعارض والاخبار الواردة في علاج المتعارضين وحيث انه ليست في المسألة شهرة من حيث القوى حتى يؤخذ بما يوافقها ففضل النوبة الى المرجحات البعدية والظاهر - ح - ان الترجيح مع صحيحه محمد بن قيس لموافقتها لكتاب الظاهر في عدم التداخل على ما روى في بيان مقتضى القاعدة وهذا لا ينافي تخصيص القاعدة في صورة الضربة الواحدة التي اتفقت الروايتان على ثبوت التداخل فيها لعدم استلزم امه للتخصيص

(١) ثل ابواب ديات المنافع الباب السابع ح - ١

في صورة التعدد ايضاً بعد اختلافهمَا في ذلك كما لا يخفى .
وعلى ما ذكرنا فملاحظة الروايات تقتضي ترجيح التفصيل الذى اختاره
الشيخ في النهاية والمتحقق في الشريعة وان كان مستند الثانى اقتضاء القاعدة له
كما عرفت .

بقى الكلام في امور :

الاول انه حكى عن نكت النهاية للمحقق انه حكم بأنه يعارض
صحيحه ابي عبيدة المتقدمة خبر ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله - عليه السلام -
قال : قضى امير المؤمنين - عليه السلام - في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حتى بست دبات . (١) وعن
مرآت العقول : «لعل المراد بذهب الفرج ذهب منفعة البول بالسلس او انه
لا يستمسك غائطه ولا بوله و يحتمل ان يكون في اللسان ديتان لذهب منفعة
الذوق والكلام معاً فيكون قوله : وانقطع جماعه عطف تفسير ، و يحتمل على
بعد ان يقول بالحاء المهملة مجردة اي صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون
معنى طiran القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع اذا الفرق بينه وبين ذهب
العقل مشكل الاول اظهر» .

و الظاهر ان مراده المعارضة في مسألة الديمة لظهور رواية ابي عبيدة في
الوحدة وهي دية اغلفظ الجنائيات وظهور الخبر في التعدد واما مسألة القصاص
التي هي محل البحث في المقام فلامجال لدعوى المعارضة بعد عدم تعرّض الخبر
للقصاص بوجه .

الثانى ذكر صاحب الجوادر انه من جملة ادلة القول بالتدخل مطلقاً
ما روى من انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه الا القتل ولم يجز

(١) ئل ابواب دبات المنازع الباب السادس ح - ١

التمثيل به وقد جمعت الروايات الواردة في هذا الامر في الباب الثاني والستين من أبواب القصاص في النفس في كتاب الوسائل وبعد المراجعة اليها ظهر عدم ارتباطها بالمقام لأن بعضها وارد في مورد وصية أمير المؤمنين -عليه السلام- بان لا يمثل بقاتله وبعضاً وارد في تفسير قوله تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولييه سلطاناً فلا يسرف في القتل وإن المراد من النهي عن الاسراف هو النهي عن ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل و بعضها وارد في مورد رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات و انه يجوز قتله ولكن لا يترك يبعث به ولكن يحيى عليه بالسيف .

ومن الواضح عدم ارتباط شيء منها بالمقام اما عدم ارتباط الاولين ظاهر لأن المفترض عدم تتحقق التمثيل من القاتل قبل حتى يمثل به واما عدم ارتباط الآخرين فلعدم ظهوره في تتحقق موجب القصاص بالإضافة الى الطرف من ناحية الضارب لأن مورده ادامة الضرب بالعصا حتى انجر إلى الموت واما تتحقق جنائية موجبة للقصاص في العضو فلا دلالة عليه لولم نقل بان عدم التعرض يكشف عن عدمه كما لا يخفى والحكم بانه يحيى عليه بالسيف لا يلزم الاقتدار على القتل في مورد ثبوت موجب القصاص في العضو خصوصاً فيما كانت الضربات متعددة كما هو محل الاختلاف بين الصحيحتين المتقدمتين على ما عرفت بهذه الروايات لا يستفاد منها شيء في المقام الثالث ان ما في المتن من نفي البعد عن اوجهية الوجه الآخر مع عدم دلالة شيء من الادلة المتقدمة عليه ظاهراً يمكن ان يكون مستندأ الى احد وجهين : **احدهما** ان يحمل قوله -عليه السلام- في صحيحه محمد بن قيس المتقدمة: وان كان ضربه ضربة واحدة على ان المراد هو العيل الواحد الذي لا ينافي تعدد الضربات المتواترة و عليه فالمراد بالتفريق الواقع في مقابلته هو تعدد العمل المستلزم للتفرق والفصل ويؤيد هذه المجموعة هذه الجنائيات بالضربة الواحدة

مسئلة - ٤٤ لواشتراك اثنان فمازاد في قتل واحد اقتضى منهم اذا اراد الولى ، فيره عليهم ما فضل من دية المقتول ، فيأخذ كل واحداً فضل عن ديته ، فلو قتله اثنان واراد القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل ، ولو كانوا ثلاثة فلكل ثلثاً ديته وهكذا ، وللوئي ان يقتضى من بعضهم ، وييرد الباقون المتراوحة كون دية جنائيتهم الى الذى اقتضى منه ، ثم لو فضل للمقتول او المقتولين فضل عما رده شركائهم قام الولى به وييرد اليهم كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتضى من اثنين فيردد المتراوحة دية جنائيته وهي الثالث اليهما وييرد الولى البقية اليهما وهي دية كاملة فيكون لكل واحد ثلاثة الدية . (١)

بمعناها المقابل لعدد الضربات مستبعداً فالمراد وقوعها متواتلة من غير فصل **ثانية ما هو الرجوع الى القاعدة ورفع اليد عن الروابط** بعد تعارضها وعدم امكان الجمع بينها كما يستفاد بذلك من المحقق في الشريعة حيث استدل على مختاره بالقاعدة كما عرفت .

وعليه فالقاعدة تقتضى هذا الوجه الاخير لانه مع اتحاد العمل الموجب للموت لا ينطبق على العامل الامبرود عنوان القاتل الموجب لقصاص النفس وعدد الضربات بعد فرض التوالى لا يقدح في الاتحاد بوجه عليه فالدليل الشامل للمقام هو دليل قصاص النفس .

واما مع تعدد العمل وتحقق الضربات مع الفصل فلا مانع عن شمول دليل القصاص للجنائية الاولى الواردة على العضو الموجبة لقصاص وتعقبها بجنائية القتل لا يمنع عن ذلك فلامجال للتداخل في هذا الفرض ولكن بعد ملاحظة ما ذكر نامن المراد من الرواية ومن بيان مقتضى القاعدة يظهر ان **كلاً من الوجهين مخدوش ولا ينبغي الاعتماد عليه ولكن كما في المتن : والمسئلة بعد مشكلة فتدبر** .

(١) يقع البحث في هذه المسألة من جهات :

ال الاولى في انه هل يكون للولى في صورة الشركة في القتل بحيث يكون

القاتل متعددًا ويُسند القتل إلى أزيد من واحد أن يقتضي من الجميع أو ليس له حق القصاص أصلًا أو ليس له حق القصاص بالنسبة إلى أزيد من واحد وجوه واحتمالات في بادي النظر وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف في الأول قال بل الأجماع بقسميه عليه وحكي عن بعض العامة أنه ليس للولي إلا قتل واحد منهم ويأخذ حصة الآخرين ولا يقتل الجميع وعن بعضهم فض القصاص عليهم على معنى استحقاق الولي عشر الدم في العشرة إلا أنه لا يمكن استيفائه إلا باستيفاء البالى وقد يستوفى من المتعدد غير المستحق عليه كما إذا لم يمكن استيفاء المستحق إلا به كما لو ادخل الغاصب المغصوب في بيت ضيق واحتياج في رده إلى هدم الجدار وقلع الباب.

ولابد أوّلًا من ملاحظة أن الأدلة العامة الواردة في القصاص هل يستفاد منها ثبوت حق القصاص بالإضافة إلى الجميع كما هو ظاهر الجواهر أم لا والظاهر هو الثاني لأن قوله تعالى: «ولكم في القصاص حية يا أولى الالباب» إنما كان مسوقةً لبيان مشروعية القصاص وترتباً الحياة الاجتماعية عليه واما ثبوته في مورد الشركة بالنسبة إلى أزيد من واحد فلا دلالة له عليه كما ان قوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً» ربما يدل على العدم على تقدير كون المراد بالاسراف المنهى عنه هو قتل أزيد من واحد كما ورد تفسيره به في رواية أبي العباس الآتية وعلى تقدير كون المراد به هو عدم قتل غير القاتل وعدم المثلة بالقاتل كما في بعض الروايات التي اشير إليها في المسألة المتقدمة فلا دلالة للآية على شيء من طرف النفي والاثبات كما لا يخفى وكذا قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى آخر الآية» لادلاله له على وقوع نفوس متعددة في مقابل نفس واحدة وهكذا حديث نفي الضرر بناء على ارتباطه بالاحكام الكلية الفقهية الالهية كما لا يخفى .

نعم يستفاد ذلك من الروايات الخاصة الواردة في المقام التي :
منها رواية الفضيل بن يسار قال : قلت لا بني جعفر - عليه السلام - في عشرة
 قتلوا رجلا ، فقال : ان شاء اوليائه قتلواهم جميعاً وغرموا تسع دينars و ان شاؤا
 تخير وارجلا وادى التسعة الباقيون الى اهل المقتول الآخر عشر الدية كل دجل
 منهم قال : ثم يللى الوالى بعد يللى ادبهم وحبسهم . (١)
و منها رواية عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله - عليه السلام - في رجلين قتلا
 رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلواهما و تكون
 الدية بين اولياء المقتولين ، فان ارادوا قتل احدهما قتلواه وادى " المتر و كنصف
 الدية الى اهل المقتول ، وان لم يوجد دية احدهما و لم يقتل احدهما قبل الدية
 صاحبه من كليهما ، وان قبل اوليائه الدية كانت عليهما . (٢)
 وفي مقابلهما رواية ابى العباس وغيره عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال
 اذا اجتمع العد على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم
 ان يقتلوا اكثر من واحد ان " الله - عز وجل - يقول : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا
 لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل . (٣)
 ولكن حيث ان الشهرة بل الاجماع كما اعرفت على خلافها فلا يبقى مجال
 للأخذ بها .

الثانية اذا اراد الوالى قتل الجميع فهل الواجب عليه ان يرد الدية اليهم ثم
 يتصدى للقصاص بحيث كان الاداء مقدماً على القصاص او لا يجب عليه ذلك مقتضى
 الروايتين المتقدمتين العدم، لوقوع العطف بالواو ولكن يدل على خلافه صحيححة

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني عشر ح - ٦

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني عشر ح - ٤

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني عشر ح - ٧

ابي هريم الانصارى عن ابى جعفر - عليه السلام - فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : ان احب ان يقطعهما ادى " اليهمادية يد واحد (فاقتسمها ثم يقطعهما و ان احب اخذ منهما دية يد) قال : و ان قطع يد احدهما رد " الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربعة دية . (١) الا ان يقال با انه لا دليل على تساوى قصاص النفس و قصاص الطرف فى هذه الجهة فمن المحتمل ثبوت الفرق مضافاً الى عدم وجود الجملة المشتملة على كلمة "ثم" فى بعض نسخ نقل الرواية وسيأتي البحث فى هذه الجهة فى مسئلة خمسين الآية انشاء الله تعالى .

الثالثة ظاهر الروايتين المتقدمتين فى الجهة الاولى انه فى صورة اختيار قتل البعض يثبت على المتروك الباقى الديمة بقدر جنائته ولا عهدة على الولى فى ذلك المقدار فإذا اراد قتل واحد من الاثنين القاتلين لا يجب على الولى رد "نصف الديمة الى من اراد قتله بل العهدة فى ذلك على المتروك الباقى فإذا لم يؤد "الديمة بمقدار جنائته لا يستحق على الولى شيئاً .

و يدل عليه ايضاً صحيحه الحلبى عن ابى عبدالله - عليه السلام - فى عشرة اشترى كوا فى قتل رجل قال : يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع او ليائه على الباقين بتسعة اعشار الديمة . (٢)

الرابعة ظاهر رواية الفضيل المتقدمة وان كان هو التخيير بين قصاص الجميع وبين قصاص الواحد الا ان المتفاهم العرف منه جواز اختيار ازيد من واحد ولو لم يكن هو الجميع فيجوز فى مورد الرواية اختيار قصاص خمسة رجال ودعوى عدم استفادة ذلك من الرواية لا ينبغي الاصغاء اليها .

كما ان المستفاد من الجمع بين ثبوت الديمة على المتروك بقدر جنائته وبين

(١) ثل ابواب القصاص فى الطرف الباب الخامس والعشرون ح - ١ .

(٢) ثل ابواب القصاص فى النسخ الباب الثاني عشر ح - ٣ .

مسئلة ٤٥ - تتحقق الشركة في القتل بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد ، كان اخذوه جميعاً فالقوه في النار او البحر او من شاهق ، او جرحوه بجراحات كل واحدة منها قاتله لو انفرد ، وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية ، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً لكن سرت الجميع فمات فعلتهم القوه بنحو مامر ، ولا يعتبر التساوى في عدد الجنائية ولو ضربه احدهم ضربة والآخر ضربات والثالث اكثراً وهكذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء والديه عليهم سواء ، وكذا لا يعتبر التساوى في جنس الجنائية ولو جرحه احدهما جائفة والآخر موضحة - مثلاً - او جرحه احدهما وضربه الآخر يقتضى منهما سواء ، والديه عليهم كذلك بعد كون السراية من فعلهما . (١)

تبوت الزائد على الجنائية على الولي اذا اراد قتل الجميع انه في صورة اختيار قصاص البعض ربما يلزم على كلیهما الاداء بالنسبة كما لو كان الشركاء ثلاثة فاراد اقتصاص الاثنين فانه يجب على المتروك اداء ثلث الديه وعلى الولي ديه كاملة لاستحقاق كل منهما ثلث الديه بعد كون الجنائية بمقدار الثلث فما عن كشف اللثام في هذا الفرض من انه يؤدى الثالث ثلث الديه والولي ثلث الديه فلعله لاشتباه في المحاسبة والا فقد عرفت استحقاق كل واحد ثلث الديه فيصير المجموع ديه كاملة وثلث وبعد استحقاق الثالث على المتروك يبقى على الولي ديه كاملة كما لا يخفى .

ولا يخفى عليك انه لا يتصور هذا الفرض فيما لو كان المقتول قصاصاً واحداً فانه في هذه الصورة يكتفى بما اداه المتروك ولا يجب على الولي شيء في شيء من الموارد بل مورد هذا الفرض ما اذا كان المقتول كذلك ازيد من واحد كما في مثال شركة الثلاثة وعليه فما في المتن من قوله : لوفضل للمقتول او المقتولين مخدوش من هذه الجهة فتدبر .

(١) ظاهر المسئلة ثبوت كييفيتين لتحقيق الشركة في القتل :

مسئلة ٤٦. لو اشتراك اثنان او جماعة في الجنائية على الاطراف يقتضي ذلك كما يقتضي في النفس فلما جتمع رجالاً على قطع يدخلان حب ان يقطعهم اهدي اليه دية يديقتسانها ثم يقطعها، وان احب اخذ منها دية يده، وان قطع يدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الدية

أحد يدهما : ان يفعل كل منهما ما يقتل لو انفرد كالمثلة المذكورة في المتن وكما لا يشتركون في تقديم الطعام المسموم وهذه الكيفية هي الكيفية الواضحة للشركة .

ثانيةهما : ما يكون له الشركة في السراي مع قصد الجنائية ومرجعه الى عدم تأثير فعل كل واحد منهم مع الانفراد والاستقلال وان التأثير مستند الى المجموع و - ح - يقع الكلام في المراد من قصد الجنائية الذي وقع القيد به في المتن تبعاً للشريعة وان كان ظاهر الجواهر بل صريحه ارجاعه الى كلتا الكيفيتين على خلاف ظاهر العبارة .

وكيف كان فالظاهر ان المراد من قصد الجنائية هو قصد القتل والمراد من القيد به انه حيث لا يكون عمل كل واحد منهم مؤثراً في القتل بنحو الاستقلال فاللازم ان ينضم اليه قصد القتل حتى تتحقق الضابطة الثانية لقتل العمد وهي قصد القتل فيما اذا لم يكن العمل مؤثراً فيه غالباً .

ولكن الظاهر خلاف ذلك فان استناد القتل الى مجموع الاعمال يكفى في تتحقق قتل العمد من جهة الضابطة الاولى ولا يلزم الاقتران بقصد القتل وبرؤيه التفريع المذكور في المتن الحالى عن وجود القصد .

ويحتمل - على بعد - ان يكون المراد من قصد الجنائية هو قصد العمل غير المشروع وبعبارة اخرى قصد تتحقق العدوان في مقابل ما اذا لم يكن المقصود هي الجنائية بل شيئاً آخر غير محروم ولعله منشأ ما عرفت من الجواهر من الارجاع الى كلتا الكيفيتين ولكن خلاف ظاهر الشريعة وصريح المتن .

وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة . (١)

مسئلة ٤٧ - الاشتراك فيها يحصل باشتراك كهم في الفعل الواحد المقتصى للقطع بان يكرهوا شخصاً على قطع اليدين او يضعوا خنجرأ على يده واعتمدوا عليه اجمع حتى تقطع ، واما لو انفرد كل على قطع جزء من يده فلقطع فى يدهما ، وكذا لو جعل احدهما آلة فوق يده والآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الى لسان وقطعت اليدين فلا شرارة ولا قطع بل كل جنى جنائية منفردة وعليه القصاص او الدية في جنائيته الخاصة . (٢)

(١) لاشكال في انه كما يقتضى من جميع الشركاء في القتل كذلك يقتضى من الشركاء في الجنائية على الاطراف ويبدل عليه - مضافاً الى الاولوية - صحيحة ابي مريم الانصارى المتقدمة عن ابي جعفر - عليه السلام - في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال: ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يدو واحد (فاقتسماه اثنان يقطعهما وان احب اخذمنهما دية يد) قال وان قطع يد احدهما رد^١ الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الديمة . (١) والرواية تدل على حكم الفروع الثلاثة المذكورة في المتن والمراد بربع الديمة هو نصف دية يد واحدة ثم ان ظاهر الرواية كما مر سابقاً ترتيب القطع على ادائه اليهما دية يد واحدة وقدمن انه لاملازمة بين هذه الجهة في المقام وبينها في الشركة في القتل فراجع .

(٢) لاشكال في تحقق الشركة في الجنائية على الطرف فيما لا يشتراكوا في الفعل الواحد المقتصى للقطع كالمثالين المذكورين في المتن وكمالوشهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا ويكتذبوا انفسهم والظاهر تتحققها بالكيفية الثانية المتقدمة في الشركة في القتل كما لو قطع احدهم بعض اليدين من غير ابادة والثانية في موضع آخر كذلك الثالث في موضع ثالث وسرى الجميع

(١) ثل ابراب الفصاص في الطرف الباب الخامس والعشرون ح - ١ .

مسئلة ٤٨ - لواشتراك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير رد شىء ولو كان اكثرا فللولى قتلهن ورد فاضل ديتها يقسم عليهن بالسوية فان كن ثلاثة واراد قتلمن رده عليهن دية امرأة وهي بينهن بالسوية، وان كن اربعاء فدية امرأتين كذلك و هكذا ، وان قتل بعضهن رده البعض الاخر ما فضل من جنائيتها ، فلو قتل فى الثالث اثنتين ردت المتروكة ثلث ديتها على المقتولين (المقتولتين - ظ) بالسوية ، ولو اختار قتل واحدة ردت المتروكた على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولى نصف دية الرجل . (١)

حتى سقطت اليدي لعدم الفرق بين المقامين والملالك استناد القتل او القطع الى عمل المجموع وتأثيره فيه كما اذا لم يكن في البين الا عمل واحد ومنه يظهر انه لا يكون من قبل الشركة ما لو انفرد كل على قطع جزء من يده كما اذا قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق او المنكب فانه يكون - ح - جنائيتان مستقلتان من دون ان تتحقق الشركة ولكل جنائية حكمها من القصاص او الدية وكذا لو وضع احدهما آلتنه فوق اليديه والآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليدهما - ح - ايضاً يكون عمل كل واحد جنائية مستقلة من دون تتحقق الشركة في شيء منه حتى الجزء الاخير الذي تحصل به الأبانة التي هي من جملة القطع لاشيء خارج عنه كالموت وبالجملة فالملالك في حصول الشركة و عدمها وحدة الجنائية المتحققة من ازيد من واحد وتعددها فمع الوحدة تتحقق الشركة لامحاله ومع التعديد لا مجال لحصولها كما لا يخفى.

(١) لاختلاف في انه لواشتراك في قتل امرأتان قتلان به ولارد" اذلافضل لهما عن ديتها وفي صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر - عليه السلام - قال سئلته عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً ، قال : يقتلان به ، ما يختلف في هذا احد . (١)

مسئلة ٤٩ - لو اشترك في قتل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الديمة ، فلو قتلهما الولي فعلية رد نصف الديمة على الرجل ولارد على المرأة ، ولو قتل المرأة فلا رد و على الرجل نصف الديمة ، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديتها لاديتها . (١)

وعلى ما ذكر فلو كان اكثرا من اثنين يجوز للولي قتلهم اجمع ورد " فاضل ديتها المساوية لاثنتين عليهم فان كان ثالثاً يرد عليهم دية امرأة وان كان اربعاءً دية رجل وهكذا ، وان قتل بعضهن رد " البعض غير المقتولة ما فضل من جنابتها فلو قتل في الثالث اثنين ردت الباقية غير المقتولة ، ثلث دية الرجل على المقتولتين بالسوية وان اختار في الفرض قتل واحدة ترد " الباقيتان اللتان على عهدة كل منهما ثلث دية الرجل ، على المقتولة ثلث دية المرأة وعلى الولي تمام ديتها التي هي نصف دية الرجل .

(١) ظاهر العبارة ان "ولي" المقتول يتخير في مفرض المسئلة بين امور اربعة :
احدهما : اخذ الديمة من كل منهما بدلا عن القصاص ومن الواضح انه لا يجوز اخذ الزائد من دية كاملة لعدم تحقق قتل ازيد من واحد و الدية بينهما على نحو التنصيف لاشتراك الجنابة بينهما واضافتها اليهما من دون ترجيح وكون دية المرأة نصف دية الرجل لا يقتضي عدم التنصيف بعد كون الديمة في مقابل الجنابة وهي مشتركة بينهما كما لا يخفى هذا مضافا الى انه لا خلاف فيه ظاهراً ويدل عليه بعض النصوص الآتية .

ثانيةها : قتل كل من الرجل والمرأة ولا شبهة بمالحظة ما تقدم في مشروعيته وجوازه وعليه يجب على "ولي" المقتول رد نصف الديمة على الرجل فقط ولا يشترك فيه المرأة وفاما لاكثر بل المشهور وخلافاً للمحكمي عن مقنعة المفید - قوله من انه يقسم النصف بينهما اثلاثاً والقاعدة موافقة لما هو المشهور

لما عرفت من اشتراكهما في الجنائية بنحو يكون النصف بحسابه والنصف بحسابها ولذا يجب على كل منهما نصف الديمة كما عرفت في الامر الاول فاذا كان النصف بحساب الرجل فاللازم رد نصف الديمة اليه فقط جبراً للنصف والمرأة لاتستحق شيئاً بعد كون ديتها بقدر الجنائية المتحقق منه من دون نقص وزيادة ولا مجال للتثليث اصلاً .

و يؤيده صحيحه ابي بصير عن ابي جعفر - عليه السلام - قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان " خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلواهما قتلواهما ويرد " و على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد " المرأة على اولياء الغلام ربع الديمة ، وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد " الغلام على اولياء المرأة ربع الديمة قال : و ان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة . (١).

ولكن اشتمال الرواية على ان خطأ المرأة والغلام عمد مع كونه مخالفًا للمشهور بل الاجماع كما عن المجلسي - قدمه في المرآت وللروايات الدالة على ان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة يوجب الوهن فيها مع ثبوت الخلل فيها من بعض الجهات الآخر ايضاً كما تأتي الاشارة اليه انشاء الله تعالى .

ثالثها : قتل المرأة فقط و لا زب في جوازه بعد جواز قتلها مع الرجل معاً و لا رد عليها بعد كون جنائيتها بمقدار ديتها نعم يجب على الرجل العاجاني غير المقتول نصف الديمة وردّه الى اولياء المقتول لاضافة نصف الجنائية اليه و اللازم قدار كه بالديمة التي هي نصف الديمة الكاملة نعم في رواية ابي بصير المتقدمة لزوم رد ربع الديمة الى اولياء المرأة وهي مخالفة للقاعدة المشهور من جهتين

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والثلاثون ح - ١

مسئلة ٥٠ - قالوا كل موضع يوجب الرد يجب اولاً الرد ثم يستوفى
وله وجه . ثم ان المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر
والمرأة كذلك . (١)

ولا يمكن الالتزام به .

رابعها: قتل الرجل فقط واللازم بمقتضى ما ذكرنا من اضافة الجنائية اليه
و الى المرأة بالنصف لزوم رد "نصف الديبة اليه من جاف المرأة لاضافة النصف
اليها واللازم تداركه وردده الى الرجل و المحكى عن النهاية والمذهب لزوم
رد ربع الديبة الذي هو نصف ديبة المرأة من جانبها فلو كان المستند فيه هي رواية
ابي بصير المتقدمة فالظاهر انه لا يمكن الالتزام به بعد وجود الخلل فيها من جهات
متعددة وان كان المستند فيه هي القاعدة فمقتضى ها النصف كما عرفت .

(١) وقع التصريح بالتقديم في الشريعة والقواعد ولا بد اولاً من بيان ان
العموم يشمل ما اذا كان من يجب عليه الرد هو ولـي" المقتول المتضدى للقصاص
وما اذا كان من يجب عليه الرد هو الشريك في الجنائية الذي لم يقصد قصاصه
كما اذا اشترك رجالان في قتل رجل فان اراد الولي قتلهما يكون الرد واجباً
عليه وان اراد قتل احدهما يكون الرد واجباً على الشريك الباقى كما ان الظاهر
شمول العموم لما اذا كان قصاصاً في الطرف دون النفس .

والظاهر ايضاً ان مراد القائلين بلزوم الرد اولاً ليس مجرد ثبوت حكم
تكليفي نفسي بل مرادهم شرطية الرد لثبوت حق القصاص بحيث اذا لم يتحقق
الرد لم يكن له حق في القصاص لتوقفه عليه واشتراطه به .

ثمان البحث في المسئلة تارة بلحاظ ما هو مقتضى القاعدة في الباب واخرى
بحلاظ الروايات الواردة فيها فنقول :

اما من جهة القاعدة فالظاهر ان مقتضاتها فيما اذا كان من يجب عليه الرد
هو ولـي" المقتول هو عدم لزوم الرد اولاً لانه بعد قيام الدليل على جواز قصاص

ازيد من نفس واحدة في صورة تحقق الجنائية بنحو الاشتراك ودلالة الدليل ايضاً على لزوم رد الزائد على ما يقابل نفسها واحدة يفهم العرف ثبوت حقين في المقام ووقوع التعاوض بينهما ومن المعلوم انه لا ترجيح لاحدهما على الآخر مع عدم قيام الدليل عليه

واما اذا كان من يجب عليه الرد هو الشريك في الجنائية فعدم لزوم الرد اولاً اوضح لعدم الارتباط بين الحقين : حق القصاص الثابت للولى وحق الرد الثابت لاحد الشريكين على الآخر.

واما من جهة الروايات فاظهر الروايات الواردة في المقام صحيحة ابى مريم الانصارى المتقدمة عن ابى جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال : ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد احد (فاقسمها ثم يقطعهما ، وان احب اخذ منها دية يد) قال : وان قطع يد احدهما رد الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الديه . (١)

حيث ان صدرها صريح بناء على بعض النسخ وظاهر بناء على البعض الآخر في ترتيب القصاص على اداء دية يد احد اليهما فيما اذا كان من يجب عليه الاداء هو المقطوع عدواً وذيلها ظاهر في عدم لزوم الرد اولاً فيما اذا كان من يجب عليه الاداء هو الشريك في القطع فالرواية ظاهرة في التفصيل وحمل قوله - ع - في الذيل : وان قطع يد احدهما على كون المراد اراده القطع وحبه كما وقع التعبير به في الصدر خلاف الظاهر جداً وقد عرفت ان موضع القصاص في الطرف ايضاً من مصاديق المسئلة نعم يبقى احتمال اختصاص الحكم بذلك وعدم شموله لما اذا كان هناك قصاص في النفس ويــدفعه مضافاً الى بعده في نفسه عدم القول بالفصل ظاهراً .

(١) تل ابواب القصاص في الباب الخامس والعشرون ح - ١

وهن الروايات صحيحة عبدالله بن مسکان عن ابی عبدالله عليه السلام .
فى رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهم ادوا دية كاملة
وقتلواهما وتكون الديه بين اولياء المقتولين ، فان ارادوا قتل احدهما قتلواه وادى
المتروك نصف الديه الى اهل المقتول . الحديث . (١) فان اختلاف التعبير في
الموردين ظاهر في التفصيل المذكور وان لم يكن ظهورها بالغاً من تبة الظهور
في الرواية الاولى .

ومنها جمأة من الروايات الواردة فيما اذا قتل رجل مرأة الظاهرة في
ترتب حق القصاص لاوليائها على اداء نصف دية اليه التي منها صحيحة الحلبى
عن ابی عبدالله عليه السلام . قال في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل
المرأة ان يقتلواه قال : ذاك لهم اذا ادوا الى اهلها نصف الديه وان قبلوا الديه
فالمتهم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الانفسها
ال الحديث . (٢)

نعم روایة ابی بصیر المتقدمة في المسئلة السابقة ظاهرة في خلاف التفصیل
واشتراك الفرضین في عدم لزوم التقدیم لكن قد عرفت ثبوت الاختلال فيها
من وجوه .

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثانی عشر ح - ٤

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ٣ .

لما يحيى بعدها لعلة الماء على ما يحيى بعدها - ٢٩٠ -
لأنه ما يحيى بعدها لعلة الماء على ما يحيى بعدها - ٢٩١ -
لأنه ما يحيى بعدها لعلة الماء على ما يحيى بعدها - ٢٩٢ -
لأنه ما يحيى بعدها لعلة الماء على ما يحيى بعدها - ٢٩٣ -

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي امور :

الاول : التساوى في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحر لكونه مع رد فاضل الديمة وهو نصف دية الرجل "الحر" ، وكذا تقتل الحرية بالحر وبالحر لكونه لا يؤخذ من ولبيها او تركتها فاضل دية الرجل . (١)

(١) المراد من التساوى المذكور عدم قتل الحر بالعبد لا العكس فانه لا اشكال في قتل العبد بالحر وقد فرع عليه في المتن فروع اربعة :

الاول: قتل الحر بالحر ولا شبهة فيه بل هو المصدق الظاهر والفرد المتيقن من القصاص وقد قال الله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني الاية . (١) والروايات من هذه الجهة متواترة .

الثاني: قتل الحر بالحرمة والخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ويدل عليه روايات متعددة مفادها الجواز مع رد فاضل الديمة وهو نصف دية الرجل الحر ولا ينافي قوله تعالى في الاية المتقدمة : « والاثني بالاثني » فان المراد منه مجرد ثبوت القصاص في الاثني بالاثني لا الاختصاص والا يجوز قتل العبد بالحر لقوله تعالى : « العبد بالعبد » .

ومنها رواية ابي مرريم عن ابي جعفر - عليه السلام - قال اتى رسول الله

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

- عَنْهُ - برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود القسطاط فقتلها فخیر رسول الله
 - عَنْهُ - اولیائهما ان يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة
 للذى في بطنه او يدفعوا الى اولیاء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه . (١) والمراد
 من الوصيف والوصيفة هو العبد والامة والمراد من الغرة اما نفس العبد والامة
 مطلقاً كما يظهر من نهاية ابن الاثير وعليه فتكون الاضافة بيانية واما خصوص
 الابيض منهما كما يظهر من بعض اللغويين ويحتمل ان يكون المراد بها في
 المقام العبد والامة في اوائل ولادتهما .

ومنها رواية ابي بصير - التي جعلها في الوسائل روايتين والظاهر وحدتهما -
 عن احدهما - عَنْهُ - قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا
 نصف الديمة الى اهل الرجل . (٢)

ومنها صحيحة الحلبى المتقدمة في المسئلة السابقة

ومنها غير ذلك من الروايات الدالة عليه

وفي مقابله رواية اسحق بن عمار عن جعفر - عليه السلام - ان رجلاً قتل
 امرأة فلم يجعل على - عليه السلام - بينهما قصاصاً والزمه الديمة . (٣) ولكن
 ذكر الشيخ - قوله - انه يجوز ان يكون القتل خطأ لاعمدأ فلا قصاص ، ويجوز ان يكون
 لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه الى رد "فضل الديمة" وقال صاحب الوسائل يمكن
 حمله على امتناع الولي "من رد" فضل الديمة .

وعلى تقدير عدم امكان الحمل يكون الترجيح مع الروايات المتقدمة
 الموافقة لفتوى المشهور بل الاجماع كما عرفت من الجواهر .

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون - ح ٥

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ٦ - ٧

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ١٦

الثالث : قتل الحرة بالحر وهو مثيل الفرع الاول لاشبهة فيه ويدل عليه صريح الكتاب والسنن المتوترة .

الرابع : قتل الحرة بالحر ولاشبهة في اصل ثبوت القصاص فيه وانه تقتل الحرة بالحر " انما الكلام في انه هل يؤخذ من تركتها او من الولي فاضل دية الرجل وهو النصف ام لا نسب الثاني في الشرابع الى الاشهر مشرعاً بوجود الخلاف فيه بل بعدم خلو القول الاخر عن الشهرة لكن ذكر في الجواهر انه لا يجده فيه خلافاً ويدل عليه روايات صحيحة :

مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله - عليه السلام - المشتملة على قوله - عليه السلام - وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسمها . (١)

وصحىحة عبد الله بن سنان المشتملة على قوله ابى عبد الله - عليه السلام - في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يعني احداً كثراً من جنابته على نفسه (٢) وصحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله - عليه السلام - في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يعني الجنائى على اكثراً من نفسه (٣) .

و في مقابلها صحيحة ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر - عليه السلام - قال في امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل ويؤدى ولها بقية المال . (٤)

ولكنها دمها غير واحد بالشذوذ وموافقة العامة وقد احتمل الحمل على الانكار وعلى الاستحباب وفي الوسائل يحتمل ان يكون اصله في امرأة قتلها رجل قال : يقتل ويكون غلطًا من الرأى او الناسخ مضافاً الى عدم ظهورها في

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ٣

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ١

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ١٠

(٤) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ١٧

نفسها في اداء نصف الديمة لعدم ظهور «بقية المال» فيه . وحکى عن الرواىدى حملها على يسار المرأة وحمل الروايات الصحيحة المتقدمة على اعسارها ويرد عليه مضافاً الى ان التعليل الواقع في الروايات المتقدمة و انه لا يجتى الجانى على اكثرا من نفسه لا يلائم العمل على الاعسار كما ان الحكم في هذه الرواية يلزم اداء الولى " لا الاداء من تركتها لا يلائم العمل على اليسار انه لا شاهد على هذا المجمع بوجه .

ولو وصلت التوبة الى ملاحظة الترجيح بعد فرض ثبوت المعارضه يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها للشهرة الفتوائية بل المجمع عليه فتدبر . فـ انه يوجد في بعض الروايات أن قوله تعالى: **الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى** بالاثنى ناسخ لقوله تعالى : **النفس بالنفس** كما ورد في تفسير علی بن ابراهيم (١) . وفي رسالة المحكم والمتشابه لعلی بن الحسين المرتضى نقلًا من تفسير العماني بسانده عن امير المؤمنين - عليه السلام - في حدیث قال : ومن الناسخ ما كان مثبتا في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى: و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر الآية فـ كان الذكر والاثنى والحر " والعبد شرعاً فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر " بالحر " والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى فنسخت هذه الآية و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . (٢) و ذكر صاحب الوسائل بعد نقش الرواية ان النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما أمر " من انها محكمة لبقاء العمل بها بعده .

ولكن الظاهر ان الالتزام بالنسخ او التخصيص يتوقف على ثبوت المنافة

(١) مستدرك الوسائل ابواب القصاص في النفس الباب اثلاثون ح - ٤

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ١٩

مسئلة ١- لو امتنع ولد المرأة عن تأدية فاضل الديمة او كان فقيراً و لم يرض القاتل بالديمة او كان فقيراً يؤخر القصاص إلى وقت الاداء واليسرة . (١)

بين الآيتين ولو بنحو العموم والخصوص او المطلق والمقييد ثبوت المنافاة يتوقف على ان يكون المراد من قوله تعالى ان النفس بالنفس هو العموم او الاطلاق بحيث يرجع الى ان يكون المراد هو وقوع كل نفس في مقابل كل نفس وعلى ان يكون المراد من قوله تعالى : "الحر بالحر" الى الآخر هو الانحصار و - ح - تتحقق المغایرة ولو بنحو العموم والخصوص مع ان "كليهما ممنوعان لعدم اشتمال الاول على ادات العموم و عدم ثبوت الاطلاق فيه لعدم كونه في مقام البيان الا" من جهة وقوع النفس في مقابل النفس لا وقوعها في مقابل مثل الانف والعين واما ان كل نفس واقعة في مقابل كل نفس فلا تكون الآية بصدق بيانها كما ان الآية الثانية لادلة لها على الانحصار بحيث كان مر جها الى الانحصار وقوع الحر في مقابل الحر والعبد في مقابل العبد والاثني في مقابل الاثني بعد صراحة الروايات و الفتاوى في جواز قتل الحر " بالحرة والعبد بالحر" والاثني بالذكى فهل هذه الروايات مخالفة لظاهر الآية باعتبار دلالتها على الانحصار ؟ الظاهر العدم وعليه فلاتنافي بين الآيتين اصلاً حتى يكون مجال للنسخ والتخصيص .

مضافاً الى دلالة رواية موثقة على عدم ثبوت النسخ وهي رواية زرارة عن احدهما - عليهما السلام - في قوله الله عز وجل - النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة . (١)

(١) وعن القواعد : الاقرب ان " له - اى للولي" الممتنع او الفقير - المطالبة بديمة الحشرة و ان لم يرض القاتل اذلا سبيل الى طل الدم و اورد عليه في الجواهر بان الاصل فيها القود والديمة انما ثبتت صلحًا موقوفاً على التراضي

مسئلة -٢- يقتضى للرجل من المرأة في الاطراف ، وكذا يقتضى للمرأة من الرجل فيهما غير رد، وتساوي دينهما في الاطراف مالم يبلغ جراحته المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما فحينئذ لا يقتضى من الرجل لها الامع رد التفاوت . (١)

فمع عدم رضا القاتل تقف مطالبيه بالقصاص على بذل الولى الزائد وامتناعه عن ذلك لا يوجب الديمة بل وكذا فقره بل اقصاه التأخير الى وقت الميسرة وليس مثل ذلك طلباً كما هو واضح .

(١) لاخلاف ولاشكال في انه يقتضى للرجل من المرأة في الاطراف كما يقتضى له منها في النفس من دون رجوع من الرجل الى زائد عن الجرح ، كما يقتضى المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد " التفاوت فيما اذا كانت دينهما متساوية فيها و هو مالم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر " كما في قطع اصبع واحدة او اصبعين او ثلاثة اصبع منها فانه يتحقق القصاص - حينئذ - من غير رد " شيء وهذا بخلاف ما اذا قطع اربع اصبع - مثلا - منها فانه لا يقتضى لها منه الا " بعد رد " التفاوت لرجوع الدية الى النصف بعد البلوغ الى الثالث .

و دل على روايات صحيحة مستفيدة:

منها صحيحه ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام - ماتقول
في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها : قال : عشرة من الابل ، قلت :
قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع اربعاء
قال:عشرون. قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاء فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبصره ممّن قاله ونقول الذي
جاء به شيطان فقال: مهلا يا ابا ابان هذا حكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم - ان المرأة تعامل الرجل
الي ثلث الدية فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف يا ابا اتك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين . (١) رواها المشايخ الثلاثة .

(١) ثل ابوب دیات الاعضاء الباب الرابع و لاربعون ح - ١

وبالجملة لاشكال فى اصل الحكم انما الاشكال فى ان الرجوع الى النصف هل يكون مترتبًا على عنوان البلوغ الى الثالث من غير اعتبار التعدي والتجاوز عنه او يكون مترتبًا على عنوان التجاوز بحيث لا يكفى مجرد البلوغ من دون تحقق التجاوز والشهرة على الاول ونسب خلافها الى الشيخ - قوله - في النهاية حيث قال : «وتتساوى جرائمها مالم تتجاوز ثلث الديمة فاذا بلغ ثلث الديمة نقصت المرأة ويزيد الرجل». وانت خبير بأن الذيل يمنع عن ظهور ما قبله في اعتبار التجاوز في مقابل البلوغ ولعله لذا احتمل في الجوادر ان يكون التعير بالتجاوز فيها انما وقع مسامحة او نظراً الى كون البلوغ الى الثالث من دون زيادة ولا نقيصة من الافراد النادرة غایة الندرة .

وكيف كان فيدل على ان المناط هو البلوغ - مضافاً الى صحيحة ابى المذكورة - صحبيحة جميل بن دراج وغيره قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثالث سواء فاذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة . (١)

والجواب قرينة على ان محظوظ النظر في السؤال انما هو في قصاص الطرف دون النفس كما انه شاهد ايضاً على ان المراد من القصاص المذكور فيه هو القصاص من غير رد" والا" ففي اصل القصاص لافرق بين صورتي البلوغ وعدمه كما لا يخفى .

ورواية ابى بصير قال : سئلت ابا عبدالله - عليه السلام - عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة فاذا بلغت ثلث الديمة سواء اضفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن" الرجل

(١) ثل ابواب القصاص في الطرف الباب الاول ح - ٣

ومن " المرأة سواء . (١)

واماً ما ظاهره التعليق على التجاوز فهى موثقة ابن أبي يعفور قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال نقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فإذا جاز الثالث اضعف الرجل . (٢) .

وصحىحة الحلبى قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص ، الدين بالسن والشجنة بالشجنة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة فإذا جازت الثالث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الديمة ودية النساء ثلث الديمة . (٣)

وفي محكى كشف اللثام بعد الحكم بان اخبار الاول اكثر واصح قال: ولكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام فإذا بلغت الثالث ارتفع الرجل فان مثل هذه العبارة ليست بعزيزه في ارادة المجاوزة و لعله للإشارة إليه وقع ما سمعته من عبارة النهاية

ويؤيد هذه الجمع بين التعبيرين في روایتي التجاوز المتقدمتين .

وذكر صاحب الجواهر - بعدها يراد عليه بمنع تعارف التعبير عن المجاوزة بالبلوغ - ان الترجيح مع نصوص الاول لأن النصوص المعارضة غير واضحة الدلالة الامن حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر والجمع بينهما كما يمكن صرف مفهوم الغاية الى الشرط كذا يمكن بالعكس فلا يمكن الاستدلال بها .

ويؤيد هذه على هذا التقدير تصلح نصوص الاول للترجح وبيان الجمع

(١) ثل ابوب الفصاصل في الطرف الباب الاول ح - ٢

(٢) ثل ابوب الفصاصل في الطرف الباب الاول ح - ٤

(٣) ثل ابوب الفصاصل في الطرف الباب الاول ح - ٦

ورفع الاجمال كما لا يخفى .

ويرد عليه ان " مقتضى التحقيق كما قررنا في الاصول عدم ثبوت المفهوم بوجه لشيء من القضايا فلامجال لدعوى التعارض بين المفهومين . والظاهر انه لاتعارض بين الطائفتين من الروايات في المقام و ذلك اذما هو للتعبير بالبلوغ والانتهاء في الطائفة الثانية ايضاً غایة الامر تفريع عنوان التجاوز عليه بكلمة الفاء التفرعية ولا مانع من الالتزام بأنه انما هو تفريع على بعض مصاديق الضابطة المذكورة قبله التي علق فيها الحكم على البلوغ ولا دليل على كون التفريع انما هو تفريعاً على كل الضابطة الشاملة لجميع المصاديق وهذا النحو من التعبير شائع متعارف وله مصاديق كثيرة في الكتاب والسنة وهذا بخلاف التفريع في الطائفة الاولى فإنه انما يكون تفريعاً على مجموع الضابطة والا" فلامجال للجمع بين التعبيرين في كلام واحد اصلاً .

ثم انه لو فرض التعارض وعدم امكان الجمع بوجه يكون الترجيح مع الاولى ايضاً لموافقتها للشهرة المحققة بل قد عرفت ان كلام الشيخ في النهاية ايضاً لا يكون صريحاً في الخلاف فلامحيص عما هو المشهور كما في المتن .

ثم ان الظاهر ان الرجوع الى النصف مع بلوغ الثالث انما هو فيما اذا كان قطع اربع اصابع المرأة بضربة واحدة بحيث كان في البين جنائية واحدة واماً لو كان بضربات متعددة موجبة لتعدد الجنائيات بحيث كان لكل جنائية قصاص مستقلاماً كما اذا قطع اصابعين منها مرة واصبعين اخرين بعد شهر مثلاً فلا اشكال في جواز قطع الاربع بعنوان القصاص من غير ردّ شيء لتساويها مع الرجل في كلتا الجنائيتين ولا مجال لسقوط حكم الاولى بلحوق الثانية ولا يشمله الروايات الدالة على الرجوع الى النصف مع بلوغ الثالث وقدمن ما هو المناط في وحدة الجنائية وتعددها في بعض المسائل المتقدمة .

وهيئنا فروع :

الاول لو اختارت المرأة فيما اذا قطع الرجل اربع اصابعها القصاص في اصبعين من الرجل من دون رد " شيء هل يجوز لها ذلك ام لا ؟ ربما يقال بالجواز نظراً الى تحقق العمل بمقتضى التفاصير بينهما وهو الرجوع الى النصف بعد بلوغ الثالث وبعبارة اخرى مجموع اصابع المرأة الاربعة يساوى عشرين من الابل بمقتضى النص والفتوى واصبعان من الرجل يساوى هذا المقدار فلا مانع من قصاصهما في مقابل الاربعة وان شئت قلت انه كان يجوز لها قطع اصبعين منه مع قطعه خصوص الاصبعين منها فمع قطع الاربع يجوز لها ذلك ايضاً لان شدة الجنائية وكثرتها لا يكون مانعاً بوجه .

ولكن الظاهر خلاف ذلك لان مقتضى ما ذكر من لزوم رد عشرين من الابل فيما اذا اختارت القصاص في الاربعة منه انه يجوز لها في كل اصبع القصاص بشرط اداء خمسة من الابل بمعنى ثبوت حق القصاص لها في النصف المشاع من كل اصبع ولزوم رد " قيمة النصف الآخر وعليه فتبديل حق القصاص في الاصبعين الاخرين بالاصبعين الاولتين بحيث لم يجب عليها رد " شيء يحتاج الى دليل يدل على ذلك ولا يستفاد من النصوص المتقدمة مشروعيته .

وبالجملة فغاية ما يستفاد من النص مشروعية قصاص الجميع مع رد " خمسة من الابل في مقابل النصف المشاع من كل اصبع واما مشرعية قصاص البعض مكان الرد فلم يدل عليها النص بوجه .

الثانى لو اختارت القصاص في ثلاثة والعفو عن الرابعة فهل يجوز لها ذلك ام لا ؟ الظاهر عدم لان " وقوع الثلاث في مقابل الثلاث انما هو فيما اذا لم تتجاوز الجنائية عن الثلاث واما مع التجاوز المقتضى للرجوع الى النصف فلاميجال لهذه المقابلة بل مقتضى ما ذكرنا ان لها حق القصاص في النصف المشاع من كل

الثانى : التساوى في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (١) .

مسئلة ١ - لافرق بين اصناف الكفار من الذمى والحربي والمستأمن وغيره ، ولو كان الكافر محرم القتل كالذمى والمعاهد يعزز لقتله ويغirm المسلم دية الذمى لهم (٢) .

مسئلة ٢ - لو اعتياد المسلم قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته وقيل ان ذلك حد لاقصاص وهو ضعيف (٣) .

اصبع ويلزم عليها رد دية النصف الاخر وعليه فليس لها القصاص في الثلاث فضلا عن الاربع الذي هو مقتضى العفو .

الثالث في الفرض المزبور لوردت الدية بدلا عن العفو المذكور فالظاهر الجواز لانه اذا كان لها حق القصاص في الاربع مع رد التقاوت فلها هذا الحق مع رد التقاوت هنا ايضاً لعدم الفرق ولو لم نقل باولوية المقام غاية الامر ان مقتضى ما ذكرنا من لزوم رد خمسة من الابل في مقابل كل اصبع لزوم رد خمسة عشر من الابل في هذا الفرض لا اختيار القصاص في ثلاث فيقع في مقابلها هذا المقدار والاصبع الباقية وان كانت تساوى عشرة من الابل الا ان عدم استفادة حق القصاص منها لا يوجب الانتقال الى العشرة مع كون المقطوع قصاصاً ثلاثة فالظاهر ان الرد الواجب عليها في هذا الفرض هو رد خمسة عشر من الابل فتدبر .

(١) (٣) يقع الكلام في اصل هذا الشرط وفي المسئلتين في مقامات :

المقام الاول في اصل اعتبار التساوى في الدين بمعنى عدم قتل المسلم بالكافر لابنحو الاطلاق كما انه سيأتي جواز قتل اليهودي بالنصراني وبالعكس، ونفي وجود خلاف معتبده بين الامامية فيه في الجوهر بل الاجماع بقسميه عليه والمحكى عن مقنع الصدق انه سوى بين المسلم والذمى في ان الاولى ان شاء اقتضى من قاتله المسلم بعد رد فاضل الدية وان شاء اخذ الدية كما ان المحكى عن ابي يوسف من العامة الحكم بجواز قتل المسلم بالكافر وقد قال فيه الشاعر مثل قوله:

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر وربما يستدل لذلك بقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» نظراً إلى دلالته على نفي السبيل لولي الكافر المقتول أن كان مثله كافراً والقصاص سبيل بل اي سبيل ويتم بالنسبة إلى الولي المسلم بعدم القول بالفصل .

واما الروايات فالتابع فيها يقضى بانها على طوائف ثلاث : **الاولى** ما تدل على انه لا يقاد مسلم بذمي مطلقاً من دون تفصيل بين صورة الاعتياد وعدمه مثل صحيحه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي تمامأة درهم (١) .

الثانية ما تدل بظاهرها على ثبوت القود مطلقاً مثل رواية ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهودياً او نصراً ايناً او مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلمين واقادوه (٢) .

وموثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من اهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يتحمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلمين ثم يقتل به المسلمين (٣) .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلواه وادوا فضل ما بين الديتين (٤) .

و روايته الاخرى قال : سئلته عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده ان شاء او ليأوه ويأخذون فضل ما بين الديتين ، وان قطع المسلم يد المعاهد خير

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ٥

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ٢

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ٣

(٤) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ٤

أولئك المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين ، واذا قتله المسلم صنع كذلك (١) .

الثالثة ما تدل على التفصيل في القصاص بين صورة الاعتياد وعدمه مثل مارواه جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال : لا يقتل به الا ان يكون متعددا للقتل (٢) وروى مثله محمد بن الفضيل (فضيل-ظ) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وعليه فتحقق التعدد في الرواية لاختلاف الرواى والمروى عنه فيما .

ومارواه احمد بن الحسن عن ابىان عن اسماعيل بن الفضل قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسلمين هل يقتل باهل الذمة ؟ قال لا الا ان يكون معه داء لقتلهم فيقتل وهو صادر (٣) والظاهر اتحادها مع الرواية الاولى وعدم كونها رواية اخرى غيرها لاتحاد الرواى والمروى عنه فيما .

ومارواه على بن الحكم وغيره عن ابىان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن دماء المجرم واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم ؟ قال لا الا ان يكون متعددا لقتلهم ، قال : وسئلته عن المسلمين هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا الا ان يكون متعددا لذلك لايدين قتلهم فيقتل وهو صادر (٤) . والظاهر اتحادها مع الاولين وعدم كونها ثلث روايات كما في الوسائل والجوهـر .

ثم الظاهر وجود الاضطراب في متن هذه الرواية لانه مضافا الى ظهوره في كون السؤالين متصلين ووقوع الثاني عقب الجواب عن السؤال الاول بلا فصل

(١) ثل ابواب القصاص في الطرف الباب المائى والعشرون ح - ١ .

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ٧ .

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ٦ .

(٤) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ١ .

مع انه ليس امراً مغايراً لل الاول خصوصاً مع اتحاد الجواب في كليهما لظهور الاول ايضاً في ثبوت القتل في صورة الاعتياد ودعوى كون محظ السؤال في الاول هو اهل الذمة مع اخلاقهم بشرط الذمة كما هو مفاد قوله «اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم» وفي الثاني هم مع العمل بشرطها مدفوعة بان عطف اهل الكتاب على اهل الذمة في الثاني ينافي ذلك كما انه عليه كان اللازم التصریح بالعمل بشرط الذمة كما انه وقع في الاول التصریح بخلافه ان احتمال وجود شيء و ثبوته على المقتولين من المجرم واليهود والنصارى مما لا مجال له ولا احتمال ثبوته عليهم بلاحظ الاخلال بشرط الذمة لا يرتبط ثبوته عليهم بلاحظ كونهم مقتولين كما يدل عليه قوله: عن دماء المجرم... . وكما يدل عليه قوله وعلى من قتلهم شيء فالظاهر - ح - وجود الاضطراب في الرواية .

ثم ان مقتضى الجمع بين الطوائف الثالث جعل الطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الاولين والحكم بثبوت التفصيل بين صورة الاعتياد و عدمه و مع وجود الجمع الدلالي بهذه الكيفية لا يبقى مجال لمثل الحمل على التقية .

المقام الثاني في ان القتل في صورة الاعتياد هل يكون بعنوان القصاص كما هو المحكى عن المرتضى والشيوخين وابني حمزة وسعيد وسلام والشهيدين او بعنوان الحد بمعنى ثبوت التعزير قبل الاعتياد والحد بعده كما عن ابي علي والتقي بل عن المختلف وظاهر الغنية او بعنوان عقوبة المخالف فمع الامام كما عن الفقيه؟ و تظهر الشمرة بين الاولين في الخصوصيات الموجودة في القصاص من السقوط بالعفو وعدم الاستيفاء الا بعد مطالبة الولي و لزوم رد الفضل بين الديتين فعلى الاول تثبت هذه الخصوصيات دون الثاني نعم حكى عن المحقق والشهيد الثانيين في الحاشية والروضة احتمال لزوم رد الفضل مع كون القتل حدأ ولكن غير ظاهر الوجه .
والظاهر ان جميع الروايات المتقدمة ما عدى رواية سماعة التي

سيأتي البحث فيها ظاهرة في القصاص باعتبار التعبير بمثل قوله المسلم هل يقتل باهل الذمة الظاهر في كون قتله بازاء المقتول وبعوضه واقعاً في مقابلة وبعبارة أخرى ظاهر الباء كونها بمعنى المقابلة لالسببية والمقابلة متتحقق في القصاص فقط او باعتبار التعبير بالقود الذي هو بمعنى القصاص او باعتبار الحكم بلزوم رد فضل دية المسلمين او باعتبار تعليق جواز القتل على ارادة اولياء المقتول واهله الذي قد عرفت انه من خصوصيات القصاص وبالجملة لامجال للتrepid في ان ظاهر الروايات هو ما عليه المشهور

واما رواية سماحة فظاهرها هو كون القتل بعنوان الحد للحكم فيها بلزوم الاعطاء الى الذمي اي وليه دية المسلم التي هي دية كاملة وفي الحقيقة يكون الواقع في مقابلة المقتول هي دية المسلم وعليه فيكون القتل بعده ظاهراً في كونه بعنوان الحد الذي يكون مرتبطاً بالحكم ولعل ثبوت الدية الكاملة والقتل معاً هو المراد من الحديث الشديد الذي لا يحتمله الناس .

وهنا رواية اخرى لسماعة استدل بها صاحب الجواهر على هذا القول لا بمعنى تعين القتل بل بمعنى ايصال امر ذلك الى الامام - عليه السلام - حيث قال سئلت ابا عبد الله - عليه السلام - عن مسلم قتل ذميًّا فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطي اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال : لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميًّا ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميًّا حراماً ما امن بالجزية وادها ولم يجحدها . (١)

ولكن الظاهر اتحادها مع الرواية الاولى و عدم كونها رواية اخرى غيرها و عليه فيقرر دد الامر بين ان يكون الصادر من الامام - ع - هوما يطابق

(١) ثل ابواب ديات النفس الباب الرابع عشر ح - ١

الاولى او ما يطابق الثانية فلامجال - ح - للاتقاء على عنوان «التنكيل» الذي لا يقبل الحمل على غيره من القصاص ونحوه وهذا بخلاف عنوان القتل المذكور في الاولى فإنه يقبل الحمل على عنوان القصاص بقرينة الروايات المتكررة المتقدمة الظاهرة بل الصريحة في القصاص وان لم يكن مجال لهذا الحمل مع قطع النظر عنها واما الحكم بلزم الاعطاء الى ولی المقتول دية المسلم فلا ينافي حمل القتل المذكور بعده على القصاص بعد امكان الحمل على الاستحباب .

و بالجملة لاينهض هذه الرواية في مقابل الروايات المتقدمة بعد امكان حملها عليها وعدم امكان العكس نعم يبقى على هذا القول استلزماته للتخصيص في عموم آية نفي السبيل باعتبار ثبوت السبيل لولي الكافر اذا كان كافراً في صورة الاعتياد لثبوت حق القصاص له وهو سبيل على هذا القول مع انه آب عن التخصيص وان التزم به صاحب الجواهر .

و يمكن الالتزام في هذه الصورة بلزم ان يكون الاستيفاء من ذاحية المحکم وان كان متوقفاً على مطالبة الكافر وعليه فلا يتحقق السبيل بوجه .

المقام الثالث في اختصاص مورد الحكم بثبوت القصاص في صورة الاعتياد بخصوص اهل الذمة و الدليل عليه ظهور الروايات المتقدمة في ذلك باعتبار ذكر اهل الذمة بالخصوص كما في اکثر تلك الروايات او باعتبار الحكم بلزم رد الفضل مع انه لادية لغير الذمی من الكفار بوجه وعطف اهل الكتاب على اهل الذمة في ذيل احدى روايات اسماعيل بن الفضل المتقدمة لainanيفي ذلك بعد ما عرفت من اتحادها و عدم تعددها وعليه فلم يثبت هذا العطف بوجه فالظاهر الاختصاص - ح - .

والظاهر ايضاً تحقق الاعتياد بالممرة الثالثة لعدم تتحققها قبلها عند العرف وثبوت العادة في الحيض بالمرتين لا يلزם الثبوت في مثل المقام كما ان الظاهر

مسئلة ٣ - يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل الدية ، والذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كال المسلمين ، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما ، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسى بهما وبالعكس . (١)

ان ثبوت القصاص مع تحقق الاعتياد انما هو بالإضافة الى القتل الموجب لتحققه فالطالب هو ولی المقتول الثالث فقط و اما الاوّلان فهما و ان كانوا دخيلين في تتحقق الاعتياد الا انه لا قصاص فيهما لعدم ثبوته معهما .

(١) الحكم في الذمي والذمية فيما اذا كان القاتل والمقتول كلاهما ذميين ما عرفت فيما اذا كانوا مسلمين فيقتل من غير رد مع التساوى في الذكورة والافوئه ومع رد فاضل الدية اذا كان المقتول مؤنثاً وبدون شيء فيما اذا كان مذكراً ولا فرق في ذلك بين وحدة ملتهما والاختلاف للعلوم «النفس بالنفس» لما من عدم ثبوت الاطلاق بل لكون الكفر ملة واحدة و عدم ثبوت المزية فيه ولرواية السكونى عن الصادق - عليه السلام - ان امير المؤمنين - عليه السلام - كان يقول يقتضى اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض و يقتل بعضهم بعضاً اذا قتلوا عمداً . (١) ويستفاد منها صدور هذا القول من على - عليه السلام - مكرراً و حكى عن ابي حنيفة عدم قتل الذمي بالمستأمن وفساده ظاهر بعد كون المستأمن مجرم القتل نعم عن كشف اللثام انه لا يقتل الذمي ولا المستأمن بالحربي و لعل الوجه عدم كون الحربي محققاً الدم وقد مر لزوم كون النفس منصفة بالاحترام والعصمة حتى يتحقق موجب القصاص ومقتضى ذلك عدم ثبوت القصاص فيما اذا كان القاتل حربياً ايضاً كما جزم به العالمة في محكى القواعد الا ذكر صاحب الجواهر ان الالتزام به مشكل لأن اهل الذمة فيما بينهم كالحربيين اذ لذمة لبعضهم على بعض قال : فالعمدة - حينئذ - الاجماع ان كان .

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الثامن والاربعون ح - ١

مسئلة ٤ - لو قتل ذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخир ون بين قتله واسترقاقه من غير فرق بين كون المال عيناً او ديناً منقولاً او لا ، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم او زائداً عليه او مساوياً للدية او زائداً عليها . (١)

(١) اصل الحكم في المسئلة وهو دفع القاتل الذمي الى اولياء المقتول ليقتلوه او يسترقوه او يغفوا عنه وكذا دفع امواله في الجملة اليهم مشهور بين الاصحاب شهرة محققة بل عن جمع من الكتب دعوى الاجماع عليه والعمدة في مستند الحكم صححه ضریس الکناسی التي رواها المشايخ الثلاثة عنه عن ابی جعفر - عليه السلام - في نصراوی قتل مسلماً فلماً اخذ اسلام قال : اقتلته به ، قيل وان لم يسلم ، قال : يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا : وان شاؤوا عفوا ، وان شاؤوا استرققا ، قيل وان كان معد عین (مال) قال : دفع الى اولياء المقتول هو وماله . (١) قال في الوسائل بعد نقله عن الكليني : ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر - عليه السلام ، وعن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله - عليه السلام .

و ظاهره ثبوت روایتين : روی احادیثهما ضریس عن ابی جعفر - عليه السلام - وقد رواها المشايخ الثلاثة و روی الاخری عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله - عليه السلام - رواها الشيخ فقط ومع ذلك لا اختلاف بينهما من جهة المتن اصلاً نعم يكون الاختلاف في النسخة في نفس روایة ضریس من جهة ثبوت كلمة «عین» او كلمة «مال» والا لا يكون بين الروایتين اختلاف بوجه .

و ظاهر الجوادر خلاف ذلك حيث قال بعد نقل الشهرة والاجماع : وهو الحجة بعد صحيح ضریس عن ابی جعفر - عليه السلام - في نصراوی قتل مسلماً يدفع

(١) ئل ابواب الفحاص في النفس الباب التاسع والاربعون ح - ١

الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ، وان شاؤوا عفوا ، وان شاؤوا استرقو ، وان كان معه عين مال لهدفع الى اولياء المقتول هو ماله وفي حسنه عنه عليه السلام . ايضاً وحسن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام . في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلام قال : اقتلته به ، قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو ماله ولا اشكال في ان الملائكة هو ما في الوسائل خصوصاً بمحاجة مراعاة الدقة في المراجعة الى المصادر والمنابع في الطبيعة الحديثة المشتملة على عشرين مجلداً ولكن لا يقدح ذلك في اصل الحكم واما البحث في الخصوصيات فيقع في جهات .

الأولى انه هل المدفوع الى اولياء المقتول جميع اموال القاتل عيناً كان او ديناً منقولاً او غير منقول ، مساوياً لفاضل الديمة او زائداً عليه بما يساوى اصل الديمة او مطلقاً ولو كان مساوياً لاضعاف الديمة كما لعله المشهور والمصرح به في التحرير وظاهر المحقق في الشريعة وغيره من الاصحاب او خصوصاً فضل ما بين دية المسلم والذمي كما عن الصدوق او خصوص دية المسلمين او قيمتها كان مملاً كاماً كما عن الحلبين اقوال ولابد بمحاجة ما ذكرنا من عدم الاختلاف بين الروايتين ان يقال لو كانت النسخة هي المال بدل العين لكن مقتضى الاطلاق لزوم دفع جميع الاموال من غير استثناء نعم ربما يناقش من جهة التعبير بالدفع الذي لا يلائم مع المال غير المنقول خصوصاً مع التعبير بكلمة «مع» الظاهر في كونه مستصحباً له ولكنها مندفع بمحاجة العرف كما لا يخفى .

ولو كانت النسخة هي العين دون المال فالتفقييد بها حيث كان واقعاً في كلام السائل يكون العدول في الجواب عن التعبير بها بالتعبير بالمال يظهر منه انه لا اختصاص للحكم بها اصلاً وعلى ما ذكرنا يكون المستفاد من الرواية ما عليه المشهور ولا مجال للقولين الاخرن كما انه لامجال للاستبعاد بوجه .

مسئلة ٥ - اولاد الذهمي القاتل احرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم ولو اسلم الذهمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله . (١)

الثانية الظاهر ان قتل الذهمي في الفرض ليس لاجل خروجه عن الذمة بسبب ارتكاب قتل المسلم لانه مضافاً الى عدم كون قتل المسلم من اسباب الخروج عن الذمة لاختلاف الاخلال بشرط الذمة من هذه الجهة كما قرر في محله يكون الدليل عليه انه لو كان القتل لاجل ذلك لما كان - حـ امتياز وخصوصية لورثة المقتول من جهة اختيار العفو او القتل بل كانوا - حـ كسائر الناس ولم يكن لهم العفو اصلاً مع ان الرواية صريحة في خلافه فلا وجه - حـ لـ ما عن كشف اللثام وبعض آخر .

الثالثة الظاهر ايضاً ان التخيير بين الامور الثلاثة المذكورة في الرواية بالإضافة الى نفس القاتل امر ودفع امواله الى اولياء المقتول امر آخر لا ارتباط له بخصوص الاسترقاق من تلك الامور الثلاثة خلافاً لما عن ابن ادريس من انه لا يجوز اخذ المال الا مع الاسترقاق لأن مال المملوك لمولاه، وفي محكمي كشف اللثام : «ويحتمله الخبر وكلام الاكثر».

ولكن الظاهر انه مخالف لظاهر الرواية جداً لانه لا اشعار فيها فضلاً عن الدلاله بتوقف ملك الاموال على الاسترقاق هذا مضافاً الى ان القاعدة لاتقتضيه ايضاً لعدم استلزم الاسترقاق في الموارد الاخر لملك اموال المسترق بل كما قالوا يبقى ماله فيما اوملكاً للامام - عليه السلام - وكون مال المملوك لمولاه معناه هو المال الحاصل له في حال العبودية والملك لاما يعم المال الذي كان له قبل الملك هذا مضافاً الى ان مر جع ذلك الى ثبوت المال له في صورة الاسترقاق وهو لا ينفي الثبوت مع عدم الاسترقاق كما لا يخفى .

(١) في هذه المسألة فرعان :

الأول عدم جواز استرقاق اولاد الذهمي القاتل للمسلم لقتل والدهم ومن

الظاهر ان المراد بهم هو الصغار منهم لا المطلق كما في المتن والمحكمى عن المفید وسلام وابن حمزة جواز الاسترقاء وعن ابن ادريس ومن تأخر عنه عدم الجواز وتردد فيه المحقق فى الشرائع وان جعل الاشبه البقاء على الحرية .

وكيف كان فربما يستدل على الجواز بتبعة الاولاد الصغار للوالد ومقتضى التبعة جواز استرقاءهم ايضاً وبالخروج عن الذمة بسبب ارتكاب القتل والالتحاق باهل الحرب ومن احكامهم استرقاء اولادهم الصغار .

وقد من "الجواب عن الامر الثاني في المسئلة الرابعة المتقدمة وان ارتكاب القتل لا يوجب الخروج عن الذمة والالتحاق باهل الحرب، واما الامر الاول فيرد "ه عدم قيام الدليل على سعة دائرة التبعة وشمولها لمثل المقام خصوصاً بعد قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى .

وربما يستدل على عدم كلام الجوادر بخلو النصوص عن ذلك مع انها في مقام البيان ول肯ه يتم بناء على نقل صاحب الجوادر للرواية بال نحو الذى عرفت واما بناء على نقل صاحب الوسائل فلا يتم لعدم كون الرواية بهذا النقل في مقام البيان ولو لم يقع السؤال عن حكم المال لم يكن في الرواية تعرض لحكمها ايضاً بل غاية ما كانت الرواية بصدق بيانه هو حكم نفس القاتل من جهة القتل والاسترقاء والعفو .

ولكن ذلك لا يندرج في اصل الحكم بعد كون جواز الاسترقاء مفترضاً الى الدليل وقد عرفت انه لا دليل عليه فمقتضى اصل عدم .

الثانى لو اسلم الذمى القاتل قبل استرقاءه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله فلا يجوز استرقاءه ولا تملك امواله للاقتراض في الرواية المتقدمة في الجواب عن سؤال هذا الفرض بقوله : اقتلته به الظاهر في انحصر حكمه فيما اذا لم يبرد العفو بالقتل .

مسئلة ٦ - لو قتل الكافر كافراً أو اسلام لم يقتل به بل عليه الديمة ان كان المقتول ذاتية . (١)

مسئلة ٧ - يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الاسلام حين تمجزه ولو لم يبلغ ، واما في حال صغره قبل التميز او بعده وقبل اسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل واشكال (٢) .

(١) الوجه في عدم قتله به ان المالك في ذلك حال الاقتصاص فان مثل قوله عليه السلام في بعض الروايات المتقدمة: «لا يقاد مسلم بدمي» ظاهر في المسلم حال ارادة القصاص وان لم يكن متصفاً بذلك حال الجنائية وعلىه فاللازم عليه الديمة وقد قيده في المتن تبعاً للمتحقق في الشراب بما اذا كان المقتول ذاتية مع انه اذا لم يكن كذلك لا يبقى موضوع للقصاص من الاول وبعبارة اخرى محل الكلام ما اذا كان هناك قصاص مع قطع النظر عن اسلامه الجديد وهو يتحقق فيما اذا كان المقتول محقون الدم ولا يشمل مهدور الدم وعليه فالقييد المذكور بلا فائدة .

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في فرعين :

الاول ما اذا اظهر ولد الزنا الاسلام بعد التميز سواء بلغ او لم يبلغ ومنشأ توهם عدم اقتصاص ولد الحال بقتله احد امرئين : الاول كونه محكوماً بالكفر كما عليه بعض الاصحاب كالسيد المرتضى - قده - وقدمر انه لا يقتل المسلم بالكافر . الثاني كون ديته بمقدار الذمي وهو ثمانمائة درهم فيستكشف من ذلك اجراء حكم الذمي عليه ومن احكامه عدم قتل المسلم به .

والجواب منع كونه في هذا الحال وهو حال اظهار الاسلام ووصفه محكوماً بالكفر وقدمر في بحث نجاسة الكافر عدم كون ولد الحرام بمجرد كافراً ومنع كون التساوى في الديمة موجباً للتساوى في القصاص بعد كون المالك هنا عدم قتل المسلم بالكافر وهو لا ينطبق عليه وعليه فالظاهر ثبوت القصاص في هذا الفرع .

ومن ثواحق هذا الباب فروع :

منها : لوقطع مسلم يد ذمٍ عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلاقصاص في الطرف ولاقوه في النفس وعليه دية النفس كاملة ، وكذا لوقطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنابته لاقصاص في الطرف ولاقوه في النفس وعلى عاقلته دية النفس (١) .

الثاني ولد الحرام قبل تميزه او بعده مع عدم اظهار الاسلام ووصفه والظاهر انه في هذه الصورة لا يكون محكوماً بالكافر ولا بالاسلام لأن المفترض عدم اظهاره للإسلام وليس في البين تبعية للأبوين كما في الكفر او لاحدهما كما في الاسلام بعد انتقاء النسب شرعاً وسلب الابوة والامومة وجريان بعض احكامهما لا يلزم ثبوتهما وعليه فهو ليس بمسلم ولا كافر ولو حكماً و - ح - ان كان الملاك في المقام اعتبار التساوى في الدين كما ادعى عليه الاجماع صاحب الجواهر وان كان فيه نظر بل منع لوضوح كون مستند المسئلة هي الروايات الواردة فيها فلا يكون للاجماع اصالة فاللازم عدم ثبوت القصاص لعدم تحقق التساوى في الدين المعتبر فيه وان كان الملاك هو انه لا يقاد مسلم بكافر كما وقع التعبير به في الرواية فاللازم ثبوت القصاص لأن المقدار الخارج عن عموم ادلة القصاص واطلاقها هو ما اذا كان المسلم قاتلاً للكافر والمفترض عدم تتحققه في المقام لعدم كون المقتول محكوماً بالكافر و الظاهر هو هذا الوجه لدلالة الرواية التي هي مستند المسئلة على هذا الامر كما لا يخفى .

(١) بعد الفراغ عن عدم ثبوت القصاص في الجنابة على الاطراف اذا كان الجنبي مسلماً و المجنى عليه كافراً ذمياً لورود بعض الروايات المتقدمة في قصاص النفس في قطع المسلم يد الذمي وبعد الفراغ عن ضمان السراية كما من البحث فيه في اوائل كتاب القصاص يقع الكلام هنا في انه لوقطع المسلم يد الذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه في حال اسلامه فهل يكون هناك قصاص في

ومنها لقطع يد حربى او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية على الاقوى ، وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار والاول اقوى ، ولو رماه فاصابه بعد اسلامه فلا قوه ولكن عليه الدية ، وربما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمى وهو ضعيف ، وكذا الحال لورمي ذمياً فاسلم ثم اصابه فلا قود

النفس بلحاظ وقوع السراية المضمنة في حال الاسلام او انه لامجال للقصاص لأن الملاك حال الجنائية والمفروض عدم تحقق التساوى في الدين حالها وهو معتبر في القصاص كما عرفت والظاهر هو الوجه الثاني لعدم صدق موجب القصاص وهو قتل النفس المسلمة ظلماً وعدواناً فان مجرد قطع يد الذمئ ولو انجر الى النفس بعد صيروته مسلماً لا يوجب اضافة قتل المسلم ظلماً اليه فلامعنى للقصاص . ولكننه حيث تكون السراية مضمونة كما هو المفروض ثبتت دية النفس تامة على المسلم والظاهر ثبوت دية المسلم لادية الذمئ لأن ضمان السراية انما كان في حال الاسلام والفرق بين الدية والقصاص ما عرفت من عدم صدق موجب القصاص هنا واما الدية فموجبها الاستناد اليه ولو بالسراية وهذا متتحقق في المقام وبعبارة اخرى معنى ضمان السراية يرجع الى انضمام ما تتحقق بالسراية الى الجنائية الواقعه ابتداء وحيث ان الواقع اولاً مضمون بالدية فلابد ان تكون السراية مضمونة بها ايضاً غاية الامر انه حيث كان وقوعها في حال الاسلام فاللازم الالتزام بثبوت دية المسلم .

ومن هذا الفرع ظهر حكم الفرع الثاني فانه حيث كانت الجنائية واقعة في حال عدم البلوغ وهي لاتوجب القصاص فاللازم ثبوت الدية وحيث كانت السراية مضمونة فاللازم ثبوت دية النفس غاية الامر انها على عهدة العاقلة لوقوع الجنائية في حال الصغر وعمد الصبي خطاء تحمله العاقلة ولا تكون السراية في حال البلوغ موجبة لتبدل الدية الى القصاص او لانتقال عهدة العاقلة الى عهدة الجاني كما لا يخفى .

وعليه الديمة . (١)

(١) امّا عدم ثبوت القود بالإضافة الى النفس والقصاص بالنسبة الى الطرف فلما عرفت في الفرض المتقدم لا "نه بعد عدم الثبوت في الذمي يكون عدم الثبوت في الحربي والمرتد بطريق اولى .
واما عدم ثبوت الديمة فقد استدل له بان الجنائية لم تكن مضمونة بقصاص ولادية فلا توجب السراية ضمنها كما اذا تحقق القطع لاجل السرقة او القصاص ثم سرى الى النفس حيث لا تكون الديمة ايضا ثابتة كالقصاص .

ولكنه ناش في صاحب الجواهر بما يرجع الى تتحقق عنوانها بنسبة القتل اليه ولو بالسراية المترولة من فعله وانه لافرق بين هذا الفرض والفرض الثاني الذي حكم فيه بثبوت الديمة لاتحاد السراية مع الاصابة في التوليد من فعله قال : وعدم الديمة بسراية السرقة والقصاص لدليله والا" فلامنافاة بين الاذن في الجنائية مع الضمان بالسراية .

ويؤيده انه يمكن الحكم بعدم كون الجنائية في المقام مأذوناً فيه لأن مهدورية دم الحربي او المرتد بناء على ثبوتها امّا مطلقاً او بالنسبة الى خصوص المسلمين كما سيأتي الكلام فيه لافتراضي مشروعية قطع يده خصوصاً بالإضافة الى المرتد الذي يكون قتيلاً بعنوان الحد لا بعنوان سلب الاحتراام عنه كمار بما يحتمل عليه وبعد عدم مشرعية الجنائية وثبت السراية المضمنة ثبت الديمة .
ولكنه يدفعه مضافاً الى ثبوت الفرق بين الفرضين لتوقف القتل على الرمي والاصابة وهي الجزء الاخير منه فإذا كانت الاصابة في حال الاسلام يصدق عنوان قتل المسلم الموجب لثبوت الديمة وهذا بخلاف المقام الذي كانت السراية في حال الاسلام انه قد عرفت ان مرجع ضمان السراية الى انضمامها الى اصل الجنائية فإذا لم يكن اصل الجنائية مضموناً فكيف يتتحقق ضمان السراية وان شئت قلت ان القدر المتيقن من معقد الاجماع على ضمان السراية هي السراية

ومنها لقتل مرتد ذمياً يقتل به ، وان قتله ورجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ، ولو قتل ذمي مرتدأ ولو عن فطرة قتل به ، ولو قتله مسلم فلا قود ، والظاهر عدم الدية عليه وللامام (ع) تعزيره (١) .

في غير المقام وهو ما كان اصل الجنائية مضموناً ، و عدم مشروعية الجنائية امر والضمان امر آخر كما هو ظاهر .

وهما ذكر ظاهر الحكم بثبوت الدية في الفرضين الآخرين كما انه ظهر ان احتمال عدم ثبوت الدية في الفرض الثاني اعتباراً بحال الرمي في كمال الضعف .
 (١) لابد في الوصول الى احكام هذه الفروض الثلاثة من ملاحظة امرین:
الاول انه لاشكال في تحرّم المرتد بالاسلام الموجب للمنع من نكاحه للذمية ومن ارث الكافر له ومن استرقاقه ولو جب قضاء الصلوة عليه بعد اسلامه وتوبته وقبولها كما انه لاشكال في ترتب بعض الاحكام عليه الموجب لكونه اسوء حالاً من الذمي كوجوب قتله مع عدم التوبة وعدم قبولها وعدم حلّ ذميحته اجمعـاً بخلاف الذمي الذي هو محلّ الخلاف وعدم اقراره بالجزئية ونحو ذلك ولاجل ذلك يشكل حكم المرتد في امثال المقام .

الثاني ان المرتد هل يكون مهدور الدم مطلقاً وبالاضافة الى كل احد كالكافر الحربي وان كان حواز قتله متوقفاً على اذن الامام ويتحقق الانم بعدم الاستيذان بحيث يترتب عليه التعزير المترتب على جميع المعاصي او انه غير محترم بالإضافة الى خصوص المسلمين وبالنسبة اليهم فقط فيكون محترماً بالإضافة الى الكفار ولو الذمي منهم وعليه فيتحقق الفرق بين المسلم وغيره في قتله او انه غير محترم بالإضافة الى خصوص الامام والحاكم ولا يتعدى عنه الى آحاد المسلمين فلا فرق - ج - بين المسلم وغيره في مقام القتل وجوه واحتمالات .

يظهر الاول من الشافعية حيث صرحاً بأنه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالحربى ، والثانى من المحقق في الشرائع حيث حكم بثبوت القصاص للذمي

القاتل له معللاً بأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي .

إذا عرفت هذين الامرين يظهر لك ان الحكم بثبوت القصاص في الفرع الاول من الفرض الاول ائمـا هـو لـكـون الدـلـيل المـخـصـ او المـقـيـدـ فـيـ مـقـابـلـ عمـومـاتـ اـدـلـةـ القـاصـاصـ وـاطـلـاقـاتـهـ هـوـ قـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ .ـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ لـايـقـادـ مـسـلـمـ بـذـمـيـ»ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ دـعـمـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ المـقـامـ فـيـقـىـ تـحـتـ الـعـمـومـ اوـ الـاطـلاقـ وـلـوـ جـعـلـ الـمـنـاطـ هـوـ التـساـوىـ فـيـ الـدـيـنـ يـمـكـنـ القـولـ بـثـبـوتـهـ فـيـ المـقـامـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ حـيـثـ عـلـلـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـ القـاصـاصـ بـثـبـوتـ التـساـوىـ فـيـ الـكـفـرـ كـمـاـ يـقـتـلـ النـصـارـىـ بـالـيـهـودـىـ لـانـ الـكـفـرـ مـلـهـ وـاحـدـةـ مـضـافـاـاـ إـلـىـ مـنـعـ كـوـنـ الـمـنـاطـ ذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـ .ـ

كـمـاـ اـنـهـ ظـهـرـ عـدـمـ ثـبـوتـ القـاصـاصـ فـيـ فـرـعـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ فـرـضـ لـانـ الـمـلـاكـ هـوـ الـاسـلامـ حـالـ الـاقـتصـاصـ وـالـمـفـرـوضـ تـحـقـقـهـ فـلـايـقـادـ بـهـ بـلـ عـلـيـهـ دـيـةـ الـذـمـيـ وـاـمـاـ ثـبـوتـ القـاصـاصـ فـيـ فـرـضـ الثـانـيـ فـمـضـافـاـاـ إـلـىـ نـفـيـ وـجـدانـ الـخـلـافـ بـلـ الاـشـكـالـ فـيـ فـيـ الـجـوـاهـرـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ لـيـقـمـ دـلـيلـ فـيـ مـقـابـلـ اـدـلـةـ القـاصـاصـ عـلـىـ اـثـيـاتـ كـوـنـ الـمـرـتـدـ مـهـدـورـ الـدـمـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ كـلـ "ـ وـاحـدـ وـمـجـرـدـ وـجـوبـ قـتـلـهـ وـعـدـمـ قـبـولـ توـبـتـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـرـتـدـ الـفـطـرـىـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ الـقـبـولـ لـاـيـلـازـ الـمـهـدـورـيـةـ بـوـجـهـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـنـ وـجـبـ قـتـلـهـ بـالـزـنـ"ـ نـاـ اوـ اللـوـاطـ حـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ وـجـوبـ الـقـتـلـ فـيـ مـلـازـمـ الـمـهـدـورـيـةـ بـوـجـهـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ مـرـتـكـباـ لـلـذـنـبـ فـقـطـ وـ لـعـلهـ تـابـ عـنـهـ غـاـيـةـ الـاـمـرـ دـعـمـ تـائـيـرـ توـبـتـهـ فـيـ رـفـعـ الـحـكـمـ بـالـقـتـلـ كـالـتـوـبـةـ بـعـدـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ وـصـدـورـ الـحـكـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ فـاـنـهـ حـ .ـ يـكـوـنـ مـسـلـمـاـ تـائـيـراـاـ عـنـ الـذـنـبـ غـاـيـةـ الـاـمـرـ وـجـوبـ قـتـلـهـ فـمـجـرـدـ الـجـوبـ لـاـيـلـازـ الـمـهـدـورـيـةـ الـمـطلـقـةـ فـمـقـتـضـيـ عـمـومـ اـدـلـةـ القـاصـاصـ ثـبـوتـهـ فـيـ المـقـامـ .ـ

وـاـمـاـ فـرـضـ الثـالـثـ فـقـدـ قـطـعـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـقـوـدـ فـيـ دـيـسـتـفـادـ مـنـهـ دـعـمـ كـوـنـهـ اـقـرـبـ مـنـ الـذـمـيـ إـلـىـ الـاسـلامـ لـوـضـوحـ اـهـ حـ .ـ يـتـحـقـقـ

ومنهال وجوب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجوب قتله بالزنا او اللواط فقتله غير الامام - ع - قبل لاقود عليه ولادية وفيه تردد . (١)

القصاص فيه لعدم شمول قوله عليه السلام لا يقاد مسلم بذمته له الاختصاص بالذمّي ومن هو في رتبته او في الرتبة المتأخرة عنه فالمستفاد من الحكم بعدم القصاص فيه كونه مثل الذمّي او ذويه .

واما الحكم بعدم ثبوت الدية فيه ايذا كما استظهره في المتن تبعاً للفاضلين وبعض آخر فيبنتى على ثبوت كونه مهدور الدم " بالإضافة الى المسلم حتى يتحقق الفرق بينه وبين الذمّي الذي يجب على قاتله المسلم الدية ولم يثبت ذلك وقد مر ان وجوب قتله لا يلزم المهدورة خصوصاً بعد ترتيب جملة من احكام الاسلام عليه نعم لو ثبت عدم الدية فيمن وجوب قتله بالزنا او اللواط يكون عدم الثبوت في المقام بطريق اولى لكنه ممنوع كما سيأتي .

(١) اما ثبوت القصاص في الفرع الاول فلكون نفس من عليه القصاص محترمة ومعصومة بالإضافة الى القاتل غير الولي فمقتضى عموم ادلة القصاص ثبوته بالنسبة اليه ولا يمنعها جواز القتل لخصوص الولي لعدم اقتضائه خروجه عن العصمة والاحترام مطلقاً كما لا يخفى .

واما الحكم بعدم ثبوت القصاص والدية في الفرع الثاني فقد استدل عليه المحقق في الشريعة بان علياً - عليه السلام - قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته : عليك القود الا ان تأتى بيستنة . ومراده من الرواية ما رواه سعيد بن المسيب قال ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرین وجد رجلاً مع امرأته فقتلته فاستدل لى علياً عن هذا قال ابو موسى فلقيت علياً - عليه السلام - فسئلته قال : فقال علي - عليه السلام - والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءتك هذا قلت كتب الى معاوية - لعنه الله - ان ابن ابي الجسرین وجد مع امرأته رجلاً فقتلته وقد اشكل عليه

الشرط الثالث: انتفاء الابوة فلا يقتل اب بقتل ابنه، والظاهر ان لا يقتل اب اب وهذا . (١)

القضاء فيه فرأيك في هذا قال : فقال : اذا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته . (١)

فإن المستفاد منها انه مع الآتيان باربعة يشهدون لا يقرب على القتل شيء من القصاص او الديمة ولكن الرواية مضافاً إلى ضعفها من حيث السندي غير قابلة للاستدلال بها من جهة الدلالة لاحتمال اختصاص الحكم المذكور فيها بالزوج كما سيأتي البحث فيه وعليه فلادلالة لها على العدم مطلقاً كما لا يخفى و مما ذكر ظهر وجه الترديد كما في المتن .

(١) يدل على اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى ما في الجواهر من نفي وجدان الخلاف فيه بل ثبوت الاجماع بقسمييه عليه الروايات المستفيضة بل المتواترة من حيث المعنى كصحيحة عمران عن احدهما - عليهما السلام - قال: لا يقاد والدبو له ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً . (٢)

وصحيحة الحلبى عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ، ايقتل به ؟ قال : لا . (٣)

ومرسلة فضيل بن يسار عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال: لا يقتل الرجل بولده اذا قتله . ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده الحديث . (٤)

ورواية العلابين الفضيل قال : قال ابو عبدالله - عليه السلام - لا يقتل الوالد

(١) ئل ابواب القصاص في النفس اباب التاسع والستون ح - ٢

(٢) ئل ابواب القصاص في النفس اباب الثاني والثلاثون ح - ١

(٣) ئل ابواب قصاص في النفس اباب الثاني والثلاثون ح - ٢ و رواه في الوسائل في هذا الباب بعنوان رواية أخرى ولكن الظاهر عدم التعدد كما اشرنا اليه مراراً

(٤) ئل ابواب قصاص في النفس اباب الثاني والثلاثون ح - ٣

مسألة ١ - لانسقط الكفارة عن الاب بقتل ابنه ولا الديمة فيؤدى الديمة الى غيره من الوراث ولا يرث هو منها . (١)

بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء . (١)
ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : لا يقتل الاب بابنه اذا
قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه . (٢)
وموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام . كان
يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحدّ "الوالد
للوالد اذا قذفه ، ويحدّ الولد للوالد اذا قذفه . (٣)

وصحىحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام . قال : و قضى انه لا قود
لرجل اصابه والده في امر يعيّب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له
الديمة ولا يقاد . (٤) ويظهر من هذه الرواية كون هذا الشرط ايضاً معتبراً في قصاص
الطرف ايضاً ولا يختص بقصاص النفس و عليه تفريع عدم القتل على هذا الشرط
كما في المتن انما هو تفريع على البعض لا الكل .

ثم ان المشهور شهرة عظيمة شمول الحكم لاب الاب و هكذا و حكى عن
المحقق في النافع الترديد فيه ولكن مقتضى اطلاق كثير من الروايات و ترك
الاستفصال في بعضها كرواية الحلبى المتقدمة الشمول لصدق الوالد لغة وعرفاً
عليه كصدق الولد على وبد الولد والاظهر من ذلك ما عبر فيه بالاب و الابن
كرواية أبي بصير المتقدمة ايضاً .

(١) اما عدم سقوط الكفارة فلتتبها على قتل العمد المحرّم والمفترض
تحقيقه وسقوط القصاص لا يستلزم سقوطها ايضاً كما ان الظاهر ثبوت الديمة لاحترام
دم الولد ولم يدل دليل على كونه هدرأ ولو بالإضافة الى خصوص الوالد وسقوط

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني والثلاثون ح - ٤

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني والثلاثون ح - ٦

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني والثلاثون ح - ٨

(٤) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني والثلاثون ح - ١٠

مسئلة ٣ - لا يقتل الاب بقتل ابيه ولو لم يكن مكافئاً فلا يقتل الاب الكافر بقتل ابيه المسلم . (١)

مسئلة ٣ - يقتل الولد بقتل ابيه ، وكذا الام وان علت بقتل ولدتها ، والولد يقتل بأمه ، وكذا الاقارب كالاجداد و الجدات من قبل الام ، و الاخوة من الطرفين ، والاعمام والعمات والاخوال والخالات . (٢)

القصاص لا يوجبه هذا مضافاً الى التصريح به في صحيحة ظريف نعم لا يرث الاب المؤدى للدية عنها لكون القتل المحرّم مانعاً عن ثبوت الارث ، والظاهر ثبوت التعزير ايضاً و ان كان عدم التعرض له في المتن يشعر بعدم ثبوته و الوجه في الثبوت مضافاً الى ثبوته في المعصية مطلقاً او في خصوص الكبيرة و سقوط القصاص لا ينافي رواية جابر عن ابي حعفر - عليه السلام - في الرجل يقتل ابنه او عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن مسقط رأسه . (١) بناء على حملها على كونه من مصاديق التعزير بما يراه الحاكم .

(١) الوجه فيه اطلاق الادلة والروايات الشامل لصورة عدم التكافؤ في الاسلام او في الحرية .

(٢) اما قتل الولد بقتل ابيه فيدل عليه مضافاً الى عمومات ادلة القصاص صريح كثير من الروايات المتقدمة الواردة في هذا الشرط و الظاهر كون المسئلة اجتماعية ايضاً واما قتل الام وان علت بقتل ولدتها فقد خالف فيه من علمائنا الاسكافي الذي وافق العامة على ذلك ، ولا دليل على الالتحاق بالاب الا القيس والاستحسان و ادلة احترامها حتى زائدة على الاب لانقضى مساواتها له في هذه الجهة ايضاً بعد عدم شمول دليل المخصوص في مقابل عمومات ادلة القصاص لها وبعد الاختلاف بينها وبين الاب في بعض الاحكام كالولاية و نحوها. واما قتل الولد بقتل امه فيدل عليه مضافاً الى العمومات خصوص صحيحة

مسئلة ٤ - لو ادعى اثنان ولداؤ مجھوا لا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قواد، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة الى كل منهما او يرجع الى القرعة؟ الاقوى هو الثاني، ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلها توجه القصاص على الراجم بعد رد ما يفضل عن جنائيته، وعلى الآخر نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنه، ولو قتله الراجم خاصة اختص بالقصاص، ولو قتله الآخر لا يقتضي منه، ولو رجعوا معاً فللو ارث ان يقتضي منهما بعد رد ديمية نفس عليهما، وكذا الحال لو رجعوا او رجعوا

ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر - عليه السلام - عن رجل قتل امه . قال : يقتل بها صاغراً ولا اظنّ قتله بها كفارة له، ولا يرثها . (١)

وقد احتمل المجلس الاول في شرح «من لا يحضر» في معنى قوله: صاغراً احتمالين **احدهما** كونه بمعنى عدم رد فاضل الديمة وهو النصف عليه مع ثبوته فيسائر موارد قتل الرجل المرأة و **ثانية** كونه بمعنى **الضرب الشديد** قبل القتل ، و معنى قوله : لا اظن ... هو عدم كون القصاص بمجرده كفارة لذنب القتل المحرم الصادر منه فلا ينافي كون التوبة مؤثرة في التكبير . وكيف كان فان كان معنى قوله : صاغراً هو الاحتمال الاول فالرواية ذاتها بعدم رد فاضل الديمة وان كان معناه هو الاحتمال الثاني فعدم الرد يستفاد من عدم التعرض في الرواية له مع كون ظاهر السؤال ان محظته هو جميع الاحكام الثابتة في هذا الفرض والجواب متعرضاً لمسئلة الارث والكفارة ايضاً ولعله لذلك قال في الجوادر ظاهر النص عدم رد فاضل ديتها عليه .

واما سائر الاقارب فالحكم فيهم على طبق القاعدة المقتضية للقصاص وصدق الوالد على اب الام ايضاً لا يقتضي اللحوقي باب الاب بعد عدم الفتوى بذلك اصلاً كما لا يخفى .

(١) ثل ابوب القصاص في النفس الباب الثاني والثلاثون ح - ٥

احدهما بعد القتل ، بل الظاهر انه لو رجع من اخر جته القرعة كان الامر كذلك بقى الاخر على الدعوى املا . (١)

(١) لو ادعى اثنان ولدأ مجهولا فقد ذكر له في هذه المسألة المرتبطة بالقصاص فروع :

الاول ما لو قتله احدهما قبل القرعة وفي المتن تبعاً للمحقق في الشرابع انه لا قود فيه ولا قصاص عليه واستدل عليه في الشرابع بتحقق الاحتمال في طرف القاتل واضاف عليه صاحب الجواهر قوله : فلم يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الاية في الواقع مضافاً الى اشكال التهجم على الدماء مع الشبهة .

و صريح بعض الاعلام ثبوت القصاص فيه نظراً الى انه لامانع من احراز موضوع جواز القتل بالاصل لجواز التمسك به لابيات كون الفرد المشكوك فيه من الافراد الباقية تحت العام فلامانع في المقام من الرجوع الى استصحاب عدم كون القاتل والدأ للمقتول وبه يحرز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل . ويرد عليه ما حرقناه في الاصول من عدم جريان مثل هذا الاستصحاب مما كانت القضية المتينة قضية سالبة بانتفاء الموضوع وكانت القضية المشكوكة هي السالبة بانتفاء المحمول لتفاير القضيتين وعدم تحقق الوحدة في البين و المقام كذلك كما هو ظاهر .

والحق في المقام عدم ثبوت القصاص لا لعدم احراز الشرط كما عرفت من الجواهر لعدم ثبوت الشرط الاصطلاحى في المقام وجعل انتفاء الاية شرطاً في الكتب الفقهية كما في المتن لا يوجب الثبوت بعد كون الدليل عبارة عن عمومات ادلة القصاص والروايات الدالة على انه لا يقاد والد بولده التي هي مخصصة لتلك العمومات والتخصيص لا يرجع الى شرطية ماعدى عنوانه او مانعية عنوانه كما لا يخفى و - ح - فالدليل على عدم ثبوت القود في المقام عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص وبعبارة اخرى الدليل عليه هو عدم الدليل على ثبوت القصاص بعد قصور العام عن التمسك به .

هذا ولو قيل بالرجوع الى القرعة في هذا الفرع ايضاً نظراً الى شمول ادلة القرعة لها ايضاً كماسياتي البحث فيه في الفرع الثاني فهو ليس بعيداً فانتظر .

الثاني : ما لو قتلاه معاً بالشركة قبل القرعة قال المحقق في الشريعة : «لو قتلاه معاً فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهمما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول » .

والظاهر ان محل الكلام في هذا الفرع صورة العلم الاجمالي بصدق احد المدعين وعدم خروج الاب الواقع عنهما لانه في صورة عدم العلم الاجمالي واحتمال كون الاب شخصاً ثالثاً يكون الحكم هو الحكم في الفرع الاول لعدم شمول ادلة القرعة لهذه الصورة وعليه فكل منهما شبهة مصداقية لامجال للتمسك بالعام فيها .

واما في صورة العلم الاجمالي التي هي محل البحث فالظاهر انه لامجال للاشكال في الاستناد الى القرعة بعد وضوح لزوم الاستناد اليها في صورة عدم القتل لعمومات ادلة القرعة وخصوص الروايات الصحيحة الواردة في هذه المسألة لان القتل لا يوجب الخروج عن ادلتها بعد ترتيب الاثر على التشخيص بها من جهة القصاص وغيره من الاحكام المترتبة على الولد فهل يتوجه احد قصور ادلة القرعة عن الشمول لما اذا عرض لهذا الولد الذي يدعى انه اثنان الموت الطبيعي فالظاهر انه لامجال للتوجه في المقام ايضاً ومعه ليس ذلك تهجماً على الدم كما في عبارة الشريعة مضافاً الى ان نفي القصاص عمن ليس بباب واقعاً مع ان لجامعة المسلمين في القصاص حياة مما لا وجه له وربما يصير مثل ذلك موجباً للتوجه على الدم كما لا يخفى .

الثالث : ما لو رجع احدهما بعدما ادعيا وقتلاه معاً فانه يتوجه القصاص على الراجح بناء على اتفاقائه عنه بمجرد الرجوع فيما اذا كان مستند المحقق

مجرد الدعوى كمامي المقام ولو بمحظة رجوع الرجوع، إلى ثبوت القصاص في حقه واقر اره على نفسه باستحقاق القصاص في صورة القتل فانه حـ. يتوجه القصاص عليه لكن يجب عليه رد نصف الديمة إليه لفرض الاشتراك في الجناية كما انه يجب على المدعي غير الراجل المنتفي عن القصاص لما ذكرنا في الفرع الاول رد نصف الديمة إلى ورثة الطفل المجهول ولا ارتباط بين الردين فإذا امتنع غير الراجل عن الرد لا ينتفي الوجوب عن الورثة بل يجب عليهم رد النصف بل لا يشرع القصاص بدوته كما هو .

الرابع: هذا الفرض مع تحقق القتل من الراجع فقط وقد ظهر ممادٍ كرنا في الفرع الثالث ثبوت القصاص بالنسبة إليه فقط من غير رد عليه ولارد الآخر على الورثة.

الخامس: هذا الفرض ايضاً مع تحقق القتل من المدعي غير الراجل
خاصة والحكم فيه عدم القصاص وثبوت الدية كما في الفرع الاول.

ال السادس: تتحقق الرجوع من كل منهم مان الاشتراك في القتل والحكم فيه حماز الاقتراض من: كا. منهما مع رد تمام الدية المهم بالتنصف كما هو ظاهر .

السابع: ما لو كان الرجوع في الفروع المتقدمة واقعاً بعد القتل والحكم فيه ما تقدم فيها وقبول الرجوع هنا أوضح لترتب أثر القصاص عليه بخلاف إلى ح نوع قبيل القتل فإنه ليس بهذا الوضوح.

الثامن: ما لو كان الرجوع بعد القرعة وكان الراجع من آخر جتة القرعة والحكم فيه انه حيث لا تكون القرعة مؤثرة في حصول القطع واعتبارها لainavى اعتبار الاقرار على خلافها فعليه يكون الرجوع مؤثراً في ثبوت القصاص وان كانت القرعة معينة له للابوة النافية للقصاص ولادليل على اشتراط قبول الرجوع -حـ- بما اذا كان الاخر باقياً على ادعائه غير راجع عنه كما حكى عن الشيخ

مسألة ٥ - لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الاصح ، وقيل لا يملك ان يقتضى من والده ، وهو غير وجيه . (١)

قدره في المسوط بل الظاهر انه لا فرق بين بقائه على دعويه و عدمه .
 (١) حكى القول بعدم ثبوت القصاص على الزوج - ح - عن الشيخ الفاضل بل عن المسالك نسبة الى المشهور ولكن في المتن تبعاً لصاحب الجواهر ثبوت ويدل على عدم الثبوت امور .

احدها : الاولوية نظراً الى انه اذا لم يملك الولدان يقتضى من والده فيما اذا قتله الوالد عمداً فيما اذا كان المقتول غيره كامته لا يملك بطريق اولي لعدم تحقق القتل بالنسبة اليه فكيف يملك الاقتراض من الا ب .

ويدفعه : منع الاولوية جداً فان عدم ملك الاقتراض فيما اذا كان الولد مقتولاً انما هو لاجل اقتضاء الابوة والبنوة له بحيث لو فرض كون الولد المقتول ممكناً لمطالبة القصاص لم يكن له ذلك للاقتضاء المزبور وهذا بخلاف المقام الذي يكون المطالبة للمقصاص بعنوان الام التي لا تقدر على المطالبة بنفسها ولو فرض ثبوت القدرة لها كانت هي المطالبة ولم يكن في البين ما يقتضي عدمها لاجل عدم اقتضاء مجرد الزوجية له فدعوى مساواة المقام لتلك الصورة ممنوعة فضلاً عن الاولوية .

ثانيها : قوله - ع - في بعض الروايات المعتبرة المتقدمة : « لا يقاد والد بولده » بناء على ما في حكى المسالك من ان استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق واذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود فيتناوله عموم النص او اطلاقه .

ويدفعه ان المفاهيم العرفى من مثل هذا القول خصوصاً مع التصریح بالقتل عقبه بقوله - عليه السلام - : « ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً » ومع التعبير به في كثير من الروايات المتقدمة في اصل هذا الشرط هو كون المراد عدم قتل الوالد

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً نعم ثبتت الديمة على عاقلته ، ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وإن بلغ عشرة ، أو بلغ خمسة أشبار فعمده خطاء حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات ، والدية على عاقلته (١)

كما أن المراد من قوله - عليه السلام - : « لا يقاد مسلم بذمته » هو عدم اقتصاص المسلم بسبب قتل الذمي فالظاهر اختصاص مثل هذه التعبيرات بالقتل أو شبهه كالجناية على العضو - مثلاً - ولا يعم السببية بمعنى مجرد المطالبة أصلاً .

ثالثها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في كتاب الحدود المشتملة على قوله : سئلت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لوقته ما قتل به وإن قذفه لم يجعل له إلى أن قال - عليه السلام - وإن كان قال لابنه : يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الاولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها الحديث (١)

فإن مقتضى عموم التعلييل عدم ثبوت القصاص في المقام خصوصاً بـ ملاحظة صدر الرواية الظاهر في الملازمة بين القصاص وحد القذف فإذا لم يثبت الحد في الفرض المذكور في الذيل فالظاهر عدم ثبوت القصاص أيضاً .

وادعوى كون مجرى التعلييل هو حق الحد ولا وجه لتعيممه بالإضافة إلى القصاص مدفوعة بظهور التعلييل في ان الانتقال إلى الولد مانع عن الثبوت بالنسبة إلى الوالد من دون فرق بين الحد وبين القصاص كما لا يخفى .

والظاهر تامة هذا الدليل واقتضائه عدم ملك الاختصاص من الوالد كعدم ثبوت حد القذف في مشابه المسئلة فتدبر .

(١) والدليل على اعتبار العقل في حال تحقق الجناية وصدر القتل - مضافاً إلى عموم حديث رفع القلم المجمع عليه كما عن السرائر ومقتضاه رفع

القلم مطلقاً ولا ينافي ذلك ثبوت الديمة على العاقلة الثابتة في قتل الخطاء وذلك للتتصريح به في ذيل الحديث مضافاً إلى أنه حكم على العاقلة - الروايات المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال كان أمير المؤمنين عليه السلام - يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً (١).

ورواية اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام - إن "محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسئله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الديمة على قومه وجعل خطأه وعمده سواء . (٢)

ورواية أبي البخاري عن جعفر عن أبيه عن علي - عليهم السلام - انه كان يقول في المجنون والمعتهو الذي لا يفقي ولا يصيى الذي لم يبلغ : عمدها خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهمما القلم . (٣)

ورواية بريد العجلاني قال : سئل أبو جعفر عليه السلام - عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحقد ولم تصح الشهادة عليه حتى خوط و ذهب عقله ثم ان " قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خوط اهله قتله ، فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل ، وإن لم يكن له مال اعطى الديمة من بيت المال ، ولا يبطل دم امرئ مسلم . (٤)

فإنها ظاهرة في ترتيب القصاص على احرار اكون القاتل عاقلاً حين القتل وليس به علة من فساد العقل وأما قوله عليه السلام - وإن لم يشهدوا عليه بذلك فالظاهر أن المراد بعدم الشهادة على عقله مع ثبوتها على اصل تحقق

(١) ثل ابوب العاقلة الباب الحادي عشر ح - ١

(٢) ثل ابوب العاقلة الباب الحادي عشر ح - ٥

(٣) ثل ابوب القصاص في النفس الباب السادس والثلاثون ح - ٢

(٤) ثل ابوب القصاص في النفس الباب التاسع والثلاثون ح - ١

وَمَا ذَكَرَنَا يُظْهِرُ بُطْلَانَ مَا عَنْ كَشْفِ الْلَّثَامِ مِنْ دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى إِنْهَاذِ
لَمْ يَكُنْ لِلمَجْنُونِ عَاقِلَةً فَالْدِيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَذَلِكَ لَانْ "مُورَدُ فَرْضِ الشَّبُوتِ"
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي الرِّوَايَةِ صُورَةٌ كَوْنِ الْفَاقِلِ مُشْكُوكًا بِالْجَنُونِ وَحُكْمُهُ فِي صُورَةٍ
وَجُودِ الْمَالِ ثَبُوتُ الْدِيَةِ فِي مَالِهِ فَفَرْضُ دُمَيْدَةِ الْعَاقِلَةِ لَا يَنْتَهِي بِالرِّوَايَةِ أَصْلًا هَذَا
كُلُّهُ فِي اعْتِبَارِ الْعُقْلِ .

واما اعتبار البلوغ حال الجنابة كما عليه المشهور بل في الجوواهر: عليه عامة المتأخرین بل نسبة بعض الى الاصحاب مشعرأ بالاجماع عليه بل عن الغنیة دعواه عليه صریحاً بل عن الخلاف «عليه اجمع الفرقـة واخبارهم» فيدل عليه مضافاً الى حديث رفع القلمـ روايات مستقیمة ايضاً مثل :

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي

(١) وخطاہ واحد۔

وَمُوئِّنَةً أَسْحَقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" كَانَ

يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة. (٢) ورواية أبي المخترى المتقدمة في

(١) ثلاب أبواب العاقلة الباب الحادي عشر - ٢

(٢) ثلث أبواب العاقلة الباب السادس عشر -

اعتبار العقل وفي مقابل ما ذكر روايات لابد من التعرض لها وملاحظة حالها مع ما ذكر :

أحاديّها: رواية مرسلة في الكتب الفقهية مشتملة على قوله: يقتضى من الصبي اذا بلغ عشرًا وحکى عن الشیخ الفتوی بمضمونها في النهاية و المبسوط والاستبصار وذکر صاحب الجواهر—بعد الاعتراف بعدم الظرف بها مسندة— قوله: «نعم النصوص المسندة بجواز طلاقه ووصاياه واقامة الحدود عليه موجودة ولعل من رواها اراد هذه النصوص بادخال القصاص في الحدود او ان مبني ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك ولافرق بينه وبين القصاص».

و اشار بذيل قوله الى امكان كون المراد من الرواية تحقق البلوغ بالعشرين والخروج عن الرفع بسببه وعليه فتنافي هذه الرواية مع الروايات المذكورة في كتاب الحجر الدالة على عدم تتحقق البلوغ السنّي باقل من خمسة عشر ولتكنه يرد على صاحب الجواهر عدم اقامة الحدود على الصبي البالغ عشرًا كما تتحقق في كتاب الحدود وليس هنا رواية دالة عليه والسائل به انما حكم بذلك للاستفادة من الطلاق والوصية لاقيام الدليل عليه بالخصوص .

ويمكن ان يكون مستند الشیخ — قده — في الفتوی المذكورة صحيحۃ ابی ایوب الخزاز قال سئلت اسماعیل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام فقال : اذا بلغ عشر سنین ، قلت و يجوز امره ؟ قال : فقال ان رسول الله — ﷺ — دخل بعائشة وهي بنت عشر سنین و ليس يدخل بالجارية حتى يكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنین جاز امره وجازت شهادته (١) .

و من الواضح عدم حجية الرواية لعدم اعتبار قول اسماعیل خصوصاً مع

(١) ئل ابواب الشهادات الباب الثاني والعشرون ح - ٣

وضوح بطلان قياسه واستدلاله وعلى ما ذكرنا فلامجال لهذا القول سواء اريده
حصول البلوغ به او اريد ثبوت الفcasus في العشرين لم يتحقق البلوغ .

ثانيةتها : صحيحـة سليمان بن حفص عنـ الرجلـ عليهـ السلامـ انه اذا بلغ
ـ تـمانـ سنـينـ فـجـائزـ اـمـرـهـ فـيـ مـالـهـ وـقـدـ وجـبـتـ عـلـيـهـ الفـرـائـضـ وـالـحـدـودـ،ـ وـاـذـاـ تمـ لـلـجـارـيـةـ
ـ تـسـعـ سنـينـ فـكـذـلـكـ . (١) وـمـثـاـهـاـ مـارـوـاهـ حـسـنـ بـنـ رـاشـدـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـعـسـكـرـىـ
ـ عـلـيـهـ السـلـامـ الاـ اـنـهـ قـالـ :ـ وـاـذـاـتمـ لـلـجـارـيـةـ سـبـعـ سنـينـ فـكـذـلـكـ . (٢)

ولامجال للأخذ بهما سواء كان المراد بهما تتحقق البلوغ بذلك او كان
ـ المرادـ بـ الثـوابـ وـلـوـ لمـ يـتـحـقـقـ الـبـلـوغـ لـمـخـالـفـتـهـمـاـ عـلـيـ التـقـدـيرـ الـأـوـلـ لـلـرـواـيـاتـ
ـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـلـوغـ السـنـيـ وـعـلـيـ التـقـدـيرـ الثـانـيـ لـلـرـواـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ الـحاـكـمـةـ
ـ بـاـنـ عـمـدـ الصـبـيـ خـطـاءـ مـضـافـاـ إـلـىـ دـعـمـ الـقـائـلـ بـعـمـاـ .

ثالثـتها : رـواـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ قـالـ :ـ قـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
ـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ فـيـ رـجـلـ وـغـلامـ اـشـتـرـ كـاـ فـيـ قـتـلـ رـجـلـ فـقـتـلـاهـ ،ـ فـقـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
ـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ اـذـاـ بـلـغـ الـغـلامـ خـمـسـةـ اـشـبـارـ اـقـصـ مـنـهـ ،ـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ يـبـلـغـ خـمـسـةـ
ـ اـشـبـارـ قـضـىـ بـالـدـيـةـ (٣)ـ وـفـيـ رـواـيـةـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ السـكـونـيـ :ـ اـقـصـ مـنـهـ وـاقـصـ لـهـ
ـ وـحـكـىـ الـعـلـمـ بـهـاـ عـنـ الشـيـخـيـنـ وـالـصـدـوقـيـنـ وـجـمـاعـةـ وـاـنـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ :ـ
ـ وـاـنـ كـنـاـ لـمـ نـتـحـقـقـ الـجـمـاعـةـ

والظاهر انه لا مجال للأخذ بها ايضاً على كلا الاحتمالين بعد كون تلك الروايات
ـ موافقة للشهرة الفتوائية المحققة مضافاً الا انه لا معنى لجعل الاشبار دليلاً على
ـ البلوغـ معـ انهـ اـمـرـ وـاقـعـيـ مـوـجـبـ لـتـحـولـ حـالـ الطـفـلـ وـتـغـيـرـ خـصـوـصـيـاتـ وـمـقـدـارـ الـقـامـةـ

(١) ئـلـ اـبـوـ اـبـوـ السـرـقةـ الـبـابـ الـثـاـمـنـ وـالـشـرـونـ حـ - ١٣

(٢) التـهـذـيبـ اـبـوـ اـبـوـ وـصـيـةـ الصـبـيـ الـبـابـ النـاسـوـنـ حـ - ١١

(٣) ئـلـ اـبـوـ اـبـوـ الـقـاصـ فـيـ الـفـسـ الـبـابـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ حـ - ١

مسئلة ١ - لوقت عاقل ثم خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القوادسوا
ثبت القتل بالبينة او باقراره حال صحته (١).

لامدخل له في ذلك اصلاً كما لا يخفى.

رأبعتها: صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام. قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلواهما - الحديث . (١)

والظاهر لزوم الاعراض عن هذه الرواية ورد علمها الى اهالها لانه لامجال لجعل خطأ الغلام عمدًا وهكذا المرأة مع ان نقصهما وقصورهما مقتض للعكس ثم ان الاشكال في المسئلة من المحقق الارديلي - قوله - بما يرجع الى استلزم تخصيص القرآن الكريم والاخبار المتواترة بالاجماع واخبار الاحاديث الاحتماليات حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال انه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان ولذا يضمن لواتلف مال الغير والى احتمال الجمع بين النصوص بحمل مادل على الاقتراض منه على صورة القصد وما دل على عدمه على صورة عدمه مندفع جداً :

لان مبني الفقه على تخصيص عمومات الكتاب والسنة المتواترة بالخبر الواحد والالتزام لغوية اعتباره تقريباً وظهور بعض الروايات المتقدمة في ارتباط رفع القلم وثبتت الدية على العاقلة الظاهر في شمول الرفع للقصاص ايضاً واحتمال الجمع بالنحو المذكور مدفوع بعدم مساعدة العرف والعقلاء عليه وكونه جماعاً تبرعياً كما لا يخفى فالظاهر - ح - بـ ملاحظة ما ذكر عدم الاشكال في المسئلة بوجه وان البلوغ حال الجنائية شرط في القصاص ينتفي باتفاقه .

(١) قدره ان الشرط في القصاص هو العقل حال القتل وصدر الجنائية

مسئلة ٢ - لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود . (١)

مسئلة ٣ - لو اختلف الولي والجناني بعد بلوغه او بعده افقيته فقال الولي قتله حال بلوغك او عقلك فانكره الجناني فالقول قول الجناني بضميه ولكن تثبت الديمة في ما لهما باقرارهما لالعاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريفهما او بتاريخ احدهما دون الآخر ، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ ، واما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما اذا كان القتل معلوم

وعليه فلو قتل في حال العقل ثم صار مجنوناً لا يسقط عنه القصاص وان حكى عن بعض العامة الخلاف و عن بعض آخر منهم التفصيل بين ما اذا جن " قبل ان يقدم للقصاص وبين ما اذا جن " بعده بالحكم بالاقتصاص في خصوص الثاني ، والدليل على عدم السقوط الاستصحاب و يؤيده خبر بريد العجلى المتقدم في ادلة اشتراط البلوغ في القصاص المشتمل على قوله - عليه السلام - في الذى خوطط و ذهب عقله : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، فانه صريح في القصاص حال الجنون . و لا فرق فيما ذكر بين ثبوت القتل بالبينة كما في الرواية وبين ثبوته بالاقرار في حال الصحة وعدم فساد العقل لجريان الاستصحاب في كليهما و عدم ما يدل على الفرق وقيامه عليه في بعض الموارد كما في الرجم لادلاله على الفرق مطلقاً.

(١) حكى عن التحرير اشتراط الرشد ايضاً في القصاص والظاهر انه غير قائم فانه ان كان المراد به هو المعنى المصطلح في كتاب الحجر الذي هو امر ثالث معاير للبلوغ والعقل ويقابلها السفة الذي هو معاير للصغر والجنون فالظاهر انه لا دليل على اعتباره في مقابل اطلاقات ادلة القصاص ، وان كان المراد به هو كمال العقل فهو داخل في الشرطين المذكورين اللذين جعلهما المحقق في الشريعة شرطاً واحداً معتبراً عنه بعنوان كمال العقل كما لا يخفى .

التاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي وبين سائر الصور فالقول قول الجناني، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر ان القول قول الولي ايضاً (١) .

(١) في هذه المسئلة فرعان :

احدهما ما اذا اختلف الولي والجناني بعد بلوغ الجناني واقراره بصدره القتل منه والاختلاف ائما هو في ان القتل الصادر هل كان في حال البلوغ حتى يترب عليه القصاص كما يدعىه ولی المقتول او كان في حال عدم تتحقق البلوغ فلا يترب عليه القصاص كما يدعىه الجناني وقد حكم فيه في المتن بتقديم قول الجناني في فرضه الثلاثة التي هي صورة الجهل بتاريخ كل من القتل والبلوغ معاً او بتاريخ خصوص واحد منهما دون الآخر ووجه فيه اما في صورة الجهل بهما فلعدم جريان شيء من استصحاب عدم القتل الى حال البلوغ واستصحاب عدم البلوغ الى حال القتل او تعارض الاستصحابين وتساقطهما على الخلاف في مجهولي التاريخ وبعد ذلك يشك في تتحقق البلوغ الذي هو شرط في حال صدور الجنائية ومعه يشак في ثبوت القصاص والاصل عدمه فالقول قول موافق الاصل مع دمينه واما في صورة الجهل بتاريخ البلوغ فقط فاستصحاب عدم تتحقق البلوغ الى حال القتل يترب عليه فقدان شرط القصاص فلا مجال له واما في صورة الجهل بتاريخ القتل فقط فاستصحاب عدم القتل الى زمان البلوغ لا يثبت تتحقق القتل في حال البلوغ حتى يترب عليه القصاص.

ثم انه بعد عدم ثبوت القصاص ثبتت الديمة في ماله لأن ثبوت القتل بالاقرار يمنع عن ثبوت الديمة على العاقلة لكونها اقراراً عليهم فاللازم ثبوت الديمة في ماله لئلا يبطل دم امرئ مسلم كما فيما اذا لم يكن هناك تخاصم فتدبر .

ثانيةهما : ما اذا اختلف الولي والجناني في الجنون حال القتل وصدره الجنائية وفيه فرض ثلاثة لم يقع التعرض في المتن لادله :
الاول : ماذا كان الجنون من اول الولادة والوجود محرزأً ومسلماً بين

الطرفين كعدمه حال الاختلاف غاية الامر ثبوت الاختلاف في ان القتل هل كان في حال الجنون الباقى من حين الولادة كما يدعى الجناني او بعد زواله وتحقق الافاقه كما يقول به الولي ويجرى في هذا الفرض حكم الفرع الاول وهو كون القول قول الجناني بيمينه من دون الفرق بين صورة الجهل بتاريخ كل من حدوث القتل و حدوث الافاقه وبين صورة الجهل بتاريخ احدهما فقط لعدم الفرق بين هذا الفرض وصورة الاختلاف في البلوغ اصلأً كما هو ظاهر .

الثانى: ما اذا كان الجنون عارضاً و مسبقاً بالعدم بحيث كان عروضه في برهة من الزمن و زواله في حال الاختلاف مسلماً بينهما غاية الامر ثبوت الاختلاف في ان القتل هل كان في تلك البرهة او قبلها و قد حكم فيه في المتن بقديم قول الولي في خصوص ما اذا كان تاريخ القتل معلوماً وتاريخ عروض الجنون مشكواً والوجه فيه جريان استصحاب عدم الجنون الى زمان القتل وبه يتحقق موجب القصاص الذى هو القتل في حال عدم الجنون وقد حقق في الاصول صحة جريان الاستصحاب في الشرط وخلوه عمار بما يستشكل فيه بعدم ترتيب الاثر الشرعي عليه ومع جريان هذا الاستصحاب الذى يوجب تقدم قول الولي لا يبقى مجال لاصالة البرائة التى توجب تقدم قول الجناني واما في صورة العكس وصورة كون كلا التاریخین مجهولین فلا اصل فيها ما يوجب ترجيح قول الولي اصلأً كما لا يخفى .

الثالث: ما اذا كان اصل الجنون مشكواً كاً وهو الذى عبر عنه في المتن بانه لم يعهد للقاتل حال جنون وقد استظهر فيه في المتن ان القول قول الولي والوجه فيه كون قوله موافقاً لاصالة السلامة التى هي اصل عقلائي ولعل منشأها غلبة السلامة في افراد الانسان كالسلامة من سائر العيوب فيها وفي جميع الاشياء وعليها يتبين خيار العيب الذى هو من الخيارات السبعة المعروفة مع عدم اشتراط السلامة في متن العقد نوعاً .

مسألة ٤ - لو ادعى الجانى صغره فعلاً و كان ممكناً في حقه فان امكان اثبات بلوغه فهو ، و الا فالقول قوله بلايمين ، ولا اثر لاقراره بالقتل الا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الاقرار به . (١)

مسألة ٥ - لو قتل البالغ الصبي قتله على الاشبه وان كان الاحتياط ان لا يختار ولد المقتول قتله بل يصالح عنه بالدية ، ولا يقتل العاقل بالجنون وان كان ادوارياً مع كون القتل حال جنونه ، ويثبتت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهه ، و على العاقلة ان كان خطأ محضاً ، ولو كان الجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قوه ولاديه ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين . (٢)

(١) الوجه في قبول قوله كونه موافقاً لاصالة عدم البلوغ مع امكانه في حقه كما هو المفروض ، والوجه في عدم اليمين عدم امكانها لأن التحليف لاثبات المحلول عليه ولو ثبت صباح بطلت يمينه فلا وجه لماعن الشهيد الاول - قده - من احتمال تحليفه بل القول به كما ان اقراره في هذه الحالة لا يترتب عليه اثر الا اذا بقى عليه الى زمان العلم بالبلوغ وثبوته فإذا بلغ ومضى على اقراره اخذت منه الدية لأن المقرب به هو القتل في حال الصغر ولا يوجب ذلك الثبوت على العاقلة كما مر .

(٢) في هذه المسألة فروع :

الاول : ماذا قتل البالغ الصبي والمشهور فيه شهرة محققه عظيمة بل لم يحك الخلاف الا عن الحلبي من القدماء هو ثبوت القصاص فيه و الوجه فيه - مضافاً الى عمومات ادلة القصاص و اطلاقاتها - خصوص مارواه الشيخ باسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله - ع - قال : كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود (١) قال في الوسائل : ورواه الصدوق باسناده عن

(١) ثل اباب القصاص في النفس الباب الواحد والثلاثون ح - ٤

ابن بكر عن ابي عبدالله - عليه السلام - الا انه قال : كل من قتل بشيء . و ربما نسب الوسائل الى الاستبهان و سهو القلم باعتبار عدم وجود هذه الرواية في الفقيه ولكن في حاشية الوسائل بالطبع الجديد قد عين محله في الفقيه فراجع . و كيف كان فالرواية على تقدير الارسال منجبرة بالشهرة المذكورة و لم يحال للاشكال فيها من حيث السند كما ان دلالتها واضحة .

واما ما يمكن ان يستدل به على عدم القصاص في هذا الفرع فمضافاً الى انه لا يقتضى من الكامل للناقص صحيحة ابي بصير يعني المرادي قال : سئلت ابا جعفر - عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه (فقطه) فلا شيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وان كان قاتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وارى ان على قاتله الديمة في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوسل اليه . (٢) فان الرواية وان كانت واردة في المجنون الا ان قوله في جزاء القضية الشرطية : «فلا قود لمن لا يقاد منه» ربما يستفاد منه ضابطة كافية وهي عدم ثبوت القصاص لمن لا يقتضى منه فيشمل قتل الصبي ايضاً لانه لا يقتضى منه اذا كان قاتلاً كما اعرفت هذا والظاهر ان هذه الاستفادة تكون تامة لو كانت الضابطة واردة بعنوان التعليل واما لو كانت واردة بمثل ما في الرواية من كونها جزاء للشرط المفروض فيه المجنون فلامحال لها نعم لا وجه لاكار اشعاره بذلك ولكن مجرداً اشعار لا ينهض في مقابل الادلة العامة والخاصة نعم يوجب تحقق موضوع الاحتياط بان لا يختار ولئى المقتول القصاص بل يصالح عنه بالديمة كما في المتن .

واما انه لا يقتضى من الكامل للناقص فهو اول الكلام وان اريد به مطلق الكمال والنقص فهو من نوع بداهة انه يقتضى من العالم للجاهل وشبهه .

(١) ئل ابواب القصاص في النفس . الباب الثامن والعشرون ح - ١

الثاني: ماذا قتل العاقل المجنون ولا خلاف في عدم ثبوت القصاص فيه بل في محكى كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب بل عن كشف الرموز الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة آنفاً في الفرع الأول كما أنها تدل على ثبوت الديبة في مال القاتل وأنه يدفعها إلى ورثة المجنون .
و الظاهر أنه لا فرق في المجنون بين الاطباقى والأدوارى كما ان الظاهر انه لو كان القاتل ادوارياً ايضاً بان كان القتل في دور عقله لا يثبت عليه القصاص لطلاق الرواية من الجهتين .

الثالث: ما لو كان المجنون اراده بسوء بان يقتله وكان دفعه متوقفاً على قتله فدفعه بقتله فلاشك ولا خلاف في انه لا قصاص فيه ولا دية على القاتل ولا على عاقلته ائماً الخلاف في انه هل يثبت الديبة على غيرهما من بيت مال المسلمين أم لا فالمحكى عن كثير من الكتب الفقهية التي وقع فيها التعرض لهذه الجهة هو الثاني بل عن غاية المرام نسبته إلى المشهور، وعن المفید والجامع هو الاول كما في المتن ويدل عليه صدر صحيحة أبي بصير المتقدمة في الفرع الاول حيث وقع فيها التصريح بأنه يعطى ورثته الديبة من بيت مال المسلمين والظاهر انه لم تبلغ الشهرة في المسألة الى حد الاعتراض عن الرواية حتى يكون ذلك قادحاً في حجيتها لكن في مقابلها روايتان :

أحديهما رواية أبي الورد قال قلت لابي عبدالله -عليه السلام- او لابي جعفر -عليه السلام- اصلاحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغنم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه. (١)
ولكنها على تقدير كون المراد من قوله : فتناول ... هو توقف الدفع

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثمن والعشرون ح - ٢

مسئلة عـ في ثبوت القود على السكران الاتم في شرب المسكران خرج به عن العمد والاختيار تردد والاقرب الا هو عدم القود ، نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلتحق بالعامد ، وكذا الحال في كل ما يسلب العمد والاختيار ، فلو فرض ان في البنج وشوب المرقد حصول ذلك

على الضرب والقتل وان كان يبعد ذلك انه بعد صيودة السيف في يد العاقل لا يتحقق التوقف نوعاً كما لا يخفى محمولة على كون المراد من الامام هو بيت المال خصوصاً مع عدم قائل بما هو ظاهره .

ثانيةهما الاخبار المتعددة الواردة في مطلق الدفاع عن النفس الظاهرة في انه اذا توقف الدفاع على قتل المهاجم لا يكون في هذا القتل شيء اصلاً ويكون دمه هدراً فتنافي مع رواية ابي بصير في المقام .

والجواب ان تلك الاخبار لا تخلو من احد امررين اما ان تكون مطلقة شاملة لما اذا كان الحامل والمهاجم مجنوناً واما ان لا تكون شاملة للمقام فعلى التقدير الاول تكون صحيحة ابي بصير مقيدة لها و摩وجبة لخارج المجنون وعلى التقدير الثاني لا ارتباط بين المقام وبين تلك الروايات لاختلافهما من حيث المورد ودعوى انه على تقدير الاختصاص بغير المجنون يكون شمول الحكم له بطريق اولى لانه اذا كان دم العاقل المهاجم هدراً فدم المجنون كذلك بطريق اولى لعدم تحقق القصاص فيه دوته .

مدفوعة بأنه يمكن ان يكون للعقل مدخلية في كون دم المهاجم هدراً خصوصاً بعد ملاحظة ان "الغرض عدم تكرر التهاجم من غيره وهذه الجهة غير متحققة في المجنون ولا جله تحقق الفرق بين قتل العمد وقتل الخطأ مثلاً في الحكم مع اشتراكهما في تحقق القتل وصدره من القاتل وعليه فيمكن ان لا يكون دم المجنون المهاجم هدراً مطلقاً بل يلزم ان يعطى ديته من بيت مال المسلمين فالاولوية ممنوعة جداً والتساوي فاقد للدليل فلا محicus عن الاخذ بالصحيحة في المقام .

يلحق بالسكران ومع الشك يعمل معه معاملة العمد ، ولو كان السكر ونحوه من غير اثم فلاشبية في عدم القود ، ولا قود على النائم و المغمى عليه ، وفي الاعمى تردد . (١)

(١) في هذه المسئلة فروع :

الاول هل يثبت القود على السكران القاتل ام لا و المفروض هنا ثبوت قيدين: كونه آثماً في شربه و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار في حال صدور القتل وقد تردد فيه في المتن اولاً ثم جعل الاقرب العدم تبعاً للعلامة في الارشاد بل و القواعد و لصاحب المسالك ولكن جعل المحقق في الشرائع الثبوت اشبه وفاقاً للاكثر بل ربما يشعر او يصرح بعض الكتب بالاجماع عليه واللازم التكلم فيه في مقامين :

الاول في ان مقتضى القاعدة بمالحظة الضابطة الاصلية في باب القصاص هل هو ثبوت القصاص او عدمه او التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عما ورد في المقام من النص فنقول :

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بـ "شربه للمسكر يترتب عليه القتل نوعاً وبين من لا يعلم بذلك لـ "ان" صدور لقتل وان كان في حال زوال الاختيار و الخروج عن العمد الا" ان ارتكابه للشرب عن عمد و اختيار و توجه والتفات مع العلم بترتب القتل عليه نوعاً بعد تتحقق السكر يجعل القتل قتلاً عمدياً عند العقلاء وبعبارة اخرى لا ينفك التعمد للارتكاب مع العلم بالترتب عن التعمد للقتل فان من علم بأنه اذا ذهب الى مجلس فلاني ودخل فيه يترتب على دخوله تتحقق المعصية وصدور عمل محروم اضطراراً او اكرهاً لا يكون مع التعمد في الذهاب و اختيار الدخول مع العلم بذلك مضطراً الى المعصية او مكرهاً عليها بل هي معصية عمدية موجبة لاستحقاق العقوبة والمؤاخذة نعم مع عدم العلم بذلك او عدم الالتفات اليه لا ينبغي المناقشة في عدم الاستحقاق لعدم تتحقق المعصية العمدية .

وليس صدق قتل العمد في الفرض الاول لاجل كونه آثماً في شرب المسكر بل لاجل صدوره منه اختياراً وعليه فلو فرض اباحة الشرب - مثلاً - يتحقق التعتمد في القتل ايضاً كما في مثال الذهاب الى المجلس حيث لا يكون نفس الذهاب اليه محرّماً نعم في صورة الوجوب في مثل المقام لابد من ملاحظة الاهم من الحرمة والوجوب كما لا يخفى .

الثاني في ملاحظة مقتضى النص فنقول قد ورد في المقام روايتان :

احديهما رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام - قال : كان قوم يشربون فيسكونون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام - فسبحناهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين : يا امير المؤمنين - عليه السلام - اقدهما بصاحبينا فقال للقوم : ماترون ؟ فقالوا نرى ان تقييدهما فقال على - عليه السلام - لل القوم : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا : لاندرى فقال على - عليه السلام - بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين (١) والظاهر ان قوله - عليه السلام - : فلعل ذينك . . . يستفاد منه مفروغية ثبوت القود عليهم مع العلم بصدر القتل منهمما وعليه فنفي الحكم بالقود انما هو لاجل الشك في اصل صدور القتل منهمما مع لزوم احرائه في مقام القصاص ومقتضاه انه لا فرق في ثبوت القود مع العلم بالصدر بين الصورتين اللتين كان مقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما .

والعجب من بعض الاعلام حيث استدل بالرواية على التفصيل الذي هو مقتضى القاعدة وقال في تقريره انه لابد من حملها على ان شربهم المسكر كان في معرض التابع بالسکاكين المؤدى الى القتل عادة بقرينة انه فرع فيها

(١) ثل اباب موجبات الضمان الباب الاول ج - ٢

ثبوت القود على فرض العلم بان الباقيين قتلاهما وعدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك واحتمال ان كل منهما قتل صاحبه .

ومن الواضح انه مصادرة على المطلوب واماً ما جعله مؤيداً لما افاده من استفادة الاستمرار والتكرر من التعبير بقوله - ع - كان قوم يشربون فيسكون فيتبعون . . . نظراً الى ظهوره في ترتيب التباعيـن نوعاً فيدفعه انه لا مجال لهـذه الاستفادة في خصوص المقام لظهور الرواية في ان الرفع الى امير المؤمنـين - ع - كان مرة واحدة وهي المرة الواقعـة فيها هذه القصة ولو كان العمل متكرـراً والرفع مـرة لكان اللازم التقيـيد بمـثل المـرة الاخـيرة مـضافـاً الى انه مع وحدـة القوم المرـكـب من اربعـة نـفرات لاـمعنى لـتكرـر التـباعـيـن المؤـدـى الى القـتلـفيـقـائـهمـفيـالـمـرـةـالـتـىـتـحـقـقـبـعـدـهـالـرـفـعـدـلـيلـعـلـىـعـدـمـتـحـقـقـالـقـتـلـفـيـالـمـرـاتـالـسـابـقـةـكـمـاـلـايـخـفـيـ.

فالاصـافـ ظـهـورـ الرـواـيـةـ فـيـ ثـبـوتـ القـاصـاصـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـصـدورـ القـتـلـ منـ الـبـاقـيـنـ منـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ اـصـلاـ.

ثانيةـهـماـ صـحيـحةـ مـحمدـ بنـ قـيسـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قـضـىـ اـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـ فـيـ اـرـبـعـةـ شـرـبـواـ مـسـكـرـاـ فـاخـذـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ السـلاحـ فـاقـتـلـوـاـ فـقـتـلـ اـثـنـانـ وـجـرـحـ اـثـنـانـ فـامـرـ المـجـرـ وـحـينـ فـضـرـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ثـمـانـينـ جـلدـةـ وـقـضـىـ بـدـيـةـ الـمـقـتـولـينـ عـلـىـ المـجـرـ وـحـينـ ،ـ وـامـرـانـ نـقـاسـ جـرـاحةـ المـجـرـ وـحـينـ فـتـرـفـعـ مـنـ الـدـيـةـ،ـ فـانـ مـاتـ المـجـرـ وـحـانـ فـلـيـسـ عـلـىـ اـحـدـمـ اـولـيـاءـ الـمـقـتـولـينـ شـيـءـ (١)ـ وـالـظـاهـرـ انـ مـوـرـدـ هـذـهـ الرـواـيـةـ وـالـرـواـيـةـ الـمـتـقـدـمةـ وـاحـدـ بـعـضـهـ اـنـ كـانـ فـيـ زـمـنـ اـمـيرـ المؤـمـنـينـ عــ قـصـةـ وـاحـدـةـ مـرـفـوعـةـ اـلـيـهـ وـهـيـ اـشـتـراكـ اـرـبـعـةـ رـجـالـ فـيـ شـرـبـ الـمـسـكـرـ وـالـاخـذـ بـعـدـهـ بـالـسـلاحـ وـالـسـكـينـ وـتـحـقـقـ الـاقـتـالـ الـمـؤـدـىـ الـىـ

(١) ئـلـ اـبـوـابـ مـوجـبـ الـضـمانـ الـبـابـ الـاـولـ حـ -

قتل اثنين وجرح اثنين وهذه القصة محكية في الرواية السابقة عن أبي عبدالله عليه السلام -

وفي هذه الرواية عن أبي جعفر - ع - وعليه فهو ايضاً شاهد على بطلان التأييد المتقدم الذي ذكره بعض الاعلام كما لا يخفى .

ثم ان هذه الرواية لاتعارض الرواية المتقدمة فيما يرجع الى القصاص الذي هو مورد البحث في المقام لظهور الاولى كما عرفت في ثبوت القصاص مع تعين القاتل وتشخيصه وان كان سكراناً ولا ظهور في هذه الرواية في خلافه لعدم التعرض لهذه الجهة وظهورها في عدم القصاص في المورد انما هو لاجل عدم تعين القاتل في مثل المورد يقتضيه طبع القصة فانه مع تحقق القتل في مثله لا طريق الى تشخيص القاتل مع عدم حضور الشاهد بل ومع الحضور نوعاً لانه لا يمكن التشخيص كذلك ومن المعلوم ان رفع الخصومة كان من امير المؤمنين - ع - مبنياً على الموازين والضوابط المعمولة لا على الاعتماد على مثل علم الغيب وعليه فعدم الحكم بالقصاص في المورد لاجل عدم وضوح القاتل وعدم الطريق الى تعينه فلا ينافي ما دل " على القصاص مع العلم به وتعينه كما هو الظاهر من الرواية الاولى .

الآن يقال ان الحكم بثبوت دية المقتولين على خصوص المجرؤين كما في الرواية لا يستقيم الامر العلم بصدر القتل منهما لانه لم يحال له بدون العلم به وعليه فتدل الرواية على نفي القصاص مع تعين القاتل فتعارض مع الرواية الاولى . ولكن مدفوع باه لاشعار في الرواية بهذه الجهة وقد عرفت ان مقتضي طبع القصة هو الابهام وعدم التعين خصوصاً مع صراحة النقل الاول فيه غایة الامر ان الحكم بثبوت الدية على المجرؤين حكم تعبدى مغاير للرواية الاولى الدالة على ثبوت الدية على قبائل الاربعة ولم يحال لاستقادة ما ذكر منه فالانصاف

انه لاتعارض بين الروايتين فيما يرجع الى المقام و هو ثبوت القصاص على السكران القاتل .

وبعد ذلك يقع الكلام في ترجيح القول بعدم القصاص كما في المتن فهل يكون منشأ استفادة العدم من الصريحة و ترجيحاً لها على رواية السكونى لعدم بلوغها في الاعتبار الى مرتبة الصريحة بل رواية السكونى حجة في المالم يمكن على خلافها رواية معتبرة كما هو المحكى عن الشيخ - قوله - في العدة ، ومنشأ الاستفادة ما ذكرنا من الحكم بثبوت الديمة على المجرمرين .

او ان منشأ وجود المعاوضة بين الروايتين وتسا قطهما لاجل عدم ثبوت مزية في البين فاللازم الرجوع الى القاعدة وهي تقضى عدم ثبوت القصاص .
فإن كان المنشأ هو الاول فقد عرفت عدم تمامية الاستفادة المزبورة ، وإن كان المنشأ هو الثاني كما هو الظاهر من المتن فقد عرفت انه لاتعارض بين الروايتين اولاً و عدم كون القاعدة مقتضية لعدم القصاص ثانياً بل مقتضاه التفصيل كما من في المقام الاول .

الفرع الثاني السكر ان غير الاثم مع خروجه عن العمد والاختيار في حال صدور القتل والظاهر لزوم الرجوع فيه الى القاعدة التي قد عرفت ان مقتضاه التفصيل بين صورة الجهل بقرب القتل على شربه فلا يتحقق موجب القصاص وبين صورة العلم به فاللازم الحكم به مع اتصف الشرب بالاباحة و ملاحظة الامر والمهم مع اتصف بالوجوب . ومن الواضح انه لا يستفاد حكم هذا الفرع من النص بعد كون مورده الشرب المحرم بقربته اجراء حد الشرب عليه كما في الصريحة المتقدمة وعدم وضوح الغاء الخصوصية بدعوى ان الحكم المذكور فيه هو حكم السكران القاتل من دون فرق بين كون الشرب محرماً او غيره كما لا يخفى

الفرع الثالث استعمال ما يسلب العمد والاختيار كالبنج والمرقد وغيرهما والمحكى عن الشيخ - قوله - انه الحقة بالسکران الذى هو مورد الرواية وحكم فيه بشبوت القصاص مطلقاً. وظاهر المتن عدم ثبوت القصاص كذلك لاقضاء القاعدة له .

والحق - بعد عدم جواز التعذر عن مورد الرواية خصوصاً بعد كون الحكم المذكور فيه مخالفاً للقاعدة ولا يكون العرف موافقاً لالغاء الخصوصية - الرجوع الى القاعدة التي قد عرفت اقتضائها للتفصيل المتقدم .

ثم انه في جميع هذه الفروض لو شاك في زوال العمد والاختيار في حال صدور القتل يكون مقتضى استصحاب عدم الزوال وبقاء الاختيار في تلك الحال تتحقق موجب القصاص وهو قتل العمد فيترتب عليه .

الفرع الرابع القتل الصادر من النائم او المعنى عليه وفي الجواهر :
«لاشك نصاً وفتوى في ان لا قود على النائم بل الاجماع بقسميه عليه لعدم القصد الذي يدرجه في اسم العمد وكونه معذوراً في سببه» .

والظاهر انه لم يرد في خصوص المسئلة نص بل مراده بالنص " هو النصوص العامة الواردة في النائم الدالة على معذوريته وعدم ترتب حكم العمد على عمله وقد وقع الاختلاف بعد عدم ثبوت القصاص عليه في ان الديمة هل يكون في ماله كمامي قتل شبه العمنا ويكون على عاقلته كمامي قتل الخطاء والتحقيق مو كول الى كتاب الدييات .

الفرع الاخير القتل الصادر من الاعمى وتردد في ثبوت القصاص فيدفي المتن والمنشأ ان المسئلة خلافية فالمتحقق في الشريعة استظهور ثبوت القصاص، ونسب صاحب الجواهر ذلك الى اكثر المتأخرین والممحکی عن ابی علی والشيخ والشهرستی والطبرسی وابن حمزة وابن البراج بل وعن ظاهر الصدوق عدم ثبوت

القصاص عليه وعن غاية المراد نسبة هذا القول إلى المشهور بين الأصحاب ، ومنشأ الاختلاف وجود روايتين في المسئلة في مقابل عمومات أدلة القصاص لابد من ملاحظتهما من جهة تمامية السند والدلالة وعدمها ومن جهة وجود الاختلاف بينهما وعدمه فنقول :

الأولى : رواية محمد الحلبي قال سئلت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضرب على ضاربه فقتلته ، قال : فقال أبو عبد الله - ع - هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى ، والأعمى جنابته خطاء يلزم عاقلته ، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ماجنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدببة عينيه . (١)

وتضييف سند الرواية - كما في المسالك - إنما هو على طريق الشيخ الذي فيه محمد بن عبد الله بن هلال الذي لم يرد فيه توثيق بل ولا مدح واما على طريق الصدوق الذي رواه باسناده عن العلا فالرواية صحيحة لامجال للمناقشة فيها من حيث السند .

واما من جهة الدلالة فالظاهر أن "محط" النظر في السؤال إلى وقوع القتل عقب الضرب الموجب لبيان العينين على الخدين وتحقق العمى لا بعنوان الدفاع الذي مر جمه إلى كون غرض الضارب قتل المضرب و عدم الاكتفاء بالضرب الكذائي بل بعنوان العقوبة على عمله والجزاء على فعله بحيث لو لم يتحقق منه ذلك لم يكن هناك أمر آخر فما عن المختلف من حمل الرواية على قصد الدفع مخالف لظاهر السؤال مضافاً إلى أنه مخالف لكثير من الأحكام

(١) ثل ابواب المقالة الباب العاشر ح - ١

المذكورة في الجواب مثل الحكم بكونه متعدياً أيضاً وبثبوت الدية على العاقلة او على نفسه .

واماً الجواب فالظاهر ان قوله: «والاعمى جنایته خطأ يلزم عاقلته» يكون الخبر فيه هو خطأ بالرفع والمقصود اعلام كون جنائية الاعمى الصادرة في حال العمد خطأً وموضوعاً للدية المترتبة على قتل الخطأ كما في التعبيرات الواردة في الصي و المجنون المشابهة لهذا التعبير ، واماً احتمال كون «خطاء» منصوباً للحالية وجعل الخبر هي الجملة الفعلية التي بعده كما في المسالك فيدفعه - مضافاً الى عدم اختصاص هذا الحكم بالاعمى بل المبصر ايضاً تكون جنائيته الصادرة في حال الخطاء على العاقلة - ان الرواية صريحة في الاستدلال على نفي القول الذي موضوعه القتل العمدى الصادر من الاعمى ولا معنى لجعل الكبرى هو كون جنائية الاعمى الصادرة في حال الخطأ على عهدة العاقلة وحمل قوله في السؤال: «فوثب» على صورة الخطأ خطأ واضح فلا ينبغي الارتياب في ظهور جملة «والاعمى جنایته خطأ» بل صراحتها في ان عمد الاعمى خطاء ويقترب عليه لزوم الديمة على العاقلة وانه لا فcasاص فيه بوجه .

الثانية: رواية ابي عبيدة قال : سئلت ابا جعفر - عليه السلام - عن اعمى فقائين صحيح فقال : ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الديمة في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم . (١) و دعى الرواية بضعف السننـ كما في المسالكـ ايضاً لا يكون له منشأ الا وجود عمار الساباطي في السنن مع انه ثقة بل من اجل الثقات فلام مجال لهذا اصلاً .

واماً الدلالة فلو كان الجواب مشتملاً على الحكم بثبوت الدية في مورد الرواية لما كان يستفاد منه العدم في جميع موارد جنائية الاعمى عمداً لعدم امكان

(١) ثل ابوب الفصاص في النفس الباب الخامس والثلاثون ح - ١

القصاص في مورد الرواية كما هو الظاهر واما الجواب بمثل ما ذكر في الرواية فهو يدل على عدم القصاص في الاعمى مطلقا لافادته قاعدة كلية وهو ان عدم الاعمى خطاء فان ظاهره شمول الحكم لجميع موارد عدمه فتدل على عدم ثبوت القصاص فيه .

وقد انفتح مما ذكرنا تاماً في الروايتين من جهة افادة عدم القصاص في الاعمى ولكن يبقى في البين امران :

احدهما ماذ كره الشهيد الثاني - قوله - في محكى المسالك من ثبوت الاختلاف بين الروايتين نظراً الى اشتمال الاولى على كون الديمة يجب ابتداء على العاقلة ومع عدمها يجب على الجانبي و اشتمال الثانية على كون الديمة يجب على الجانبي دون العاقلة ومع عدم مال له تثبت على الامام .

ويدفعه ان الاختلاف بينهما ائمما هو بنحو الاطلاق و التقييد الذي لا يمكن في الحقيقة اختلافاً لوجود الجمع الدلالي عرفاً بينهما فيقييد الحكم بالثبوت على الجانبي في الثانية بما اذا لم يكن للاعمى عاقلة بشهادة الرواية الاولى التي وقع فيها هذا القيد كما انه يستفاد من الثانية ثبوت الديمة على الامام اذا لم يكن للجانبي مال فيقييد به اطلاق الاولى لو كان لها اطلاق من دون ان يكون بينهما اختلاف بوجه .

ثانيهما انه على تقدير عدم الاختلاف و ثبوت الجمع بالنحو المذكور يصير حاصل مفاد الروايتين ثبوت الديمة على العاقلة اولا وعلى الجانبي ثانياً وعلى الامام ثالثاً مع ان "الشهرة على خلافه لعدم كون حكم الخطأ الثبوت على الجانبي بعد عدم العاقلة فتصير الروايتان معرضة عندهما فكيف يجوز الاعتماد عليهما ويمكن دفعه ايضاً بـ"اعراض المشهور عن هذه الجهة لا يندرج فيما هو محل البحث في المقام وهو ثبوت القصاص وعدمه وقد عرفت دلالتهما على عدم ولم يتحقق اعراض المشهور عن هذه الجهة بل ربما تكون الشهرة موافقة لهما

الشرط السادس ان يكون المقتول محقون الدم فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبي - ص - فليس عليه القود ، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً ، وفي القود على قتل من وجب قتيله حداً كاللائط والزانى والمرتد فطرة بعد التوبة تأمل الاشكال ، ولا قود على من هلك بسراية القصاص او الحد . (١)

كما عرفت في نقل القولين ولعل " ما ذكر هو وجه تردد المتن ولكن الظاهر انه لامساغ لرفع اليدين عن مقتضى الروايتين مع اعتبارهما من حيث الدلالة خصوصاً مع كون مقتضى الاحتياط ذلك ايضاً .

(١) قد مر " في اول الكتاب الاشكال على المتن ومثله في تعريف موجب القصاص بان الجموع بين توصيف النفس بالمعصومة مع جعل احد الشرائط كون المقتول محقون الدم مما لا وجه له لكون المراد منهما امراً واحداً كما هو ظاهر .

وكيف كان فلا اشكال في انه لو كان المقتول مهدور الدم مطلقاً ولكل احد كالساب " للنبي - عليه السلام - لا يترتب على قتله قصاص ولو كان قته عمداً ، كما انه لا اشكال في عدم ثبوت القود بالإضافة الى ورثة المقتول اذا اختاروا القصاص وقتلوا القاتل ففي صحيحه ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله - ع - في حديث قال : سئلته عن رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال لو كان ذلك لم يقتض من احد قوله القصاص الا" ان الاستدلال في الجواب ظاهر في عدم ثبوت القصاص له ايضاً والروايات الدالة على نفي الديمة لمن قتله القصاص الظاهرة في عدم ثبوت القصاص له ايضاً بل بطريق اولى بل ربما يستشعر منه مفروغية عدم القصاص كثيرة .
ولا اشكال ايضاً في عدم ثبوت القود لمن قتله الحد كما يدل عليه

الصحيحة المزبورة والروايات الكثيرة الدالة على انه ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وفي رواية ابي العباس عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال سئلته عنمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او يؤدى ديته ؟ قال لا الا ان يزاد على القود . (١) ويستفاد من هذه الرواية عدم ثبوت القصاص ولا الدية لمن قتله الحد او القصاص فتدبر .

وكذا لاشكال في ان الدافع القاتل للمهاجم الذي اراده لا يترتب على قتله شيء من القصاص ولا الدية لدلالة الروايات الواردة فيه على انه لاشيء عليه وفي بعضها التعبير بـ " دمه هدر " .

وكذا لاشكال في عدم ثبوت القصاص لمن هلك برواية القصاص او الحد ويدل عليه مضافا الى اطلاق مثل قوله - عليه السلام - ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له لانه اعم " مما اذا كان الحد " او القصاص موجبا للقتل او كان القتل بالسرقة . رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر - عليه السلام . قال من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية في قتل ولا جراحته . (٢) فان قوله - عليه السلام - في قتل ولا جراحة قريبة على عموم قوله : من قتله القصاص كما لا يخفى .

هذه هي الموارد التي لا شكال في عدم ثبوت القصاص فيها و هنا موارد لا ينبغي الاشكال في ثبوت القصاص فيها مثل ما اذا تعرض لقتل القاتل الذي عليه القصاص غير ورثة المقتول من دون اذن ولا وكالة فان الظاهر ثبوت القصاص بالإضافة الى القاتل الاجنبي و ان كان المقتول مستحقاً للقصاص بالنسبة الى ورثة المقتول او لا .

ومثل ما اذا تعرض لقتل المهاجم في مسئلة الدفع غير الدافع الذي وقع مورداً

(١) ئل ابوب القصاص في النفس الباب الرابع والعشرون ح - ٧

(٢) ئل ابوب القصاص في النفس الباب الرابع والعشرون ح - ٨

للتهاجم فان المهاجم بالإضافة الى غير الدافع لا يكون مهدور الدم بوجه ولا يشرع قتله كذلك وعليه فقتله موجب للقصاص .

انما الاشكال والكلام فيمن وجب قتله حداً كالزاني الممحض واللائط وغيرهما وانه هل يكون قتله من دون مراجعة الحاكم والاستيدان منه موجباً للقصاص ام لا وفي الجواهر : «ليس في شيء مماوصل اليانا من النصوص تعرض لذلك فضلا عن تواترها نعم ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم» وقد اشار بذلك الى الاشكال على صاحب الرياض حيث انه بعد الاستدلال بالاجماع الظاهر المصرح به في كثير من العباري كالغنية والسرائر استدل بالاعتبار والمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر واورد منها رواية أبي الصباح الكنائى المتقدمة مع وضوح عدم تعرضا لها هذه المسألة .

وكيف كان فالعمدة في المسألة دعوى الاجماع من جماعة من الفقهاء العظام وفتوى مثل المحقق في الشريعة بان المسلم لو قتله - يعني المرتد - لم يثبت القود ومقتضى اطلاق كلامه الشمول للمرتد الفطرى ولو بعد التوبة وقبولها لانه مع عدم القبول يكون عدم القصاص لفقدان شرط التساوى في الدين المتقدم ذكره فان تحقق اطمئنان من نقل هؤلاء ومن فتاوى مثل المحقق فاللازم الحكم بعدم ثبوت القصاص والا فلا دليل على ذفيه ومجرد كون الحد هو القتل لا يستلزم نفي القصاص ومما ذكرنا ظهر وجه التأمل والاشكال في المسألة كما في المتن .

القول فيما يثبت به القود

وهو امور :

الاول: الاقرار بالقتل ويكتفى فيه مرة واحدة و منهم من يشترط مرتبن
وهو غير وجيه . (١)

مسئلة ١ - يعتبر في المقر البالوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية
فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقاً، ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي

(١) اما اصل الثبوت بالاقرار فيدل عليه مضافاً الى انه لا خلاف فيه اصلا
عموم افراد العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الروايات الواردة في المقام الدالة
على مفروغية ذلك .

واما كفاية المرة فعليها اكثر والمحكم عن الشيخ ابن ادريس وابن البراج
وابن سعيد وبعض آخر اشتراط مرتين ويدل على الاول مضافاً الى العموم المذكور
خصوص بعض الروايات كالمرفوعة الآتية في المسئلة الرابعة وغيرها .
واما اعتبار التعدد فلا وجه له سوى مسئلة الاحتياط في الدماء التي لا يبقى
لها مجال مع وجود الدليل على خلافها مضافاً الى انه امعارضة بمثلها لاحتمال تحقق
القتل العمدى من المقر" .

نعم يمكن الاستدلال عليه بال الاولوية بالإضافة الى السرقة التي لا يثبتها الاقرار
الا مع التعدد حيث انها مع عدم ترتيب الاثر عليها نوعاً الا" القطع يعتبر فيها
التعدد في المقام الذي يراد ترتيب اثر القصاص على الاقرار و يكون اعتبار التعدد
بطرق اولى .

ويدفعه ان اعتبار التعدد في السرقة انما هو بالإضافة الى القطع الذي
هو حق الله واما بالإضافة الى المال فيكتفى فيه المرة والمقام ايضاً من حقوق الناس
فلا مجال لل الاولوية .

والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختيارة . (١)
 مسئلة ٢ - يقبل اقرار المجرور عليه لسفه او فلس بالقتل العمد
 فيؤخذ باقراره ، ويقتضى منه في الحال من غير انتظار لفک حجره . (٢)
 مسئلة ٣ - لو اقر شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطاء كان للولي الاخذ
 بقول صاحب العمد فيقتضى منه ، والاخذ بقول صاحب الخطأ فيلزم بالديمة
 وليس له الاخذ بقولهما . (٣)

(١) قدم "البحث في اعتبار هذه الامور غير الحرية في الاقرار من اراداً واما
 اعتبار الحرية فلان اقرار العبدانما هو على المولى فلا يقبل مضافاً الى دلالة بعض
 الروايات عليه .

(٢) والوجه فيه ان الحجر المالي للسفه او الفلس لا يستلزم الحجر بالإضافة
 الى مثل المقام فيؤثر اقراره في ثبوت القتل العمد ويقتضى منه من دون انتظار
 لزوال حجره ولا يبعد القول بجواز المصالحة مع ولی المقتول على الديمة غایة الامر
 انه لا يشترك مع الغرماء في المال بل يثبت في ذمته كما اذا اقر بقتل غير العمد قد يدرس

(٣) الظاهر ان مقتضى القاعدة فيما اذا كان هناك ازيد من اقرار واحد متعلق
 بالقتل سواء كان هو القتل عمداً او القتل خطأ او على الاختلاف هو التخيير اي
 تخيير ولی المقتول في الرجوع ولا مجال للرجوع الى الجميع بعد العلم الاجمالي
 بعدم ثبوت هذا الحق له لأن المقر به هو القتل على سبيل الانفراد دون الاشتراك
 فالحق الثابت للولي اذما هو بالإضافة الى واحد دون ازيد فلا يجوز له الرجوع
 الى الجميع.

كمان الظاهر انه لا مجال في المقام لدعوى التساقط الذي هو الاصل الاولى
 في تعارض الاماراتين او الاصلين لثبوت بناء العقلاء على التخيير دون رفع اليد عن
 الجميع وكيف كان كان مقتضى القاعدة في المقام هو التخيير فلا حاجة في
 مقام الاستدلال الى ازيد منها وان لم يكن كذلك فربما يستدل على التخيير بدعوى

مسألة ٤ - لو اتهم رجل بقتل واقر المتهم بقتله عمداً فجاء آخر و اقر انه هو الذى قتله ورجع المقر الاول عن اقراره درى عنهمما القصاص والديمة و تؤدى دية المقتول من بيت المال على روایة عمل بها الاصحاب ولا بأس به لكن يقتصر على موردها والمتيقن من مورد فتوی الاصحاب ، فلولم

الاجماع عليهـ . كما في محيکي الانتصارـ . وبما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلامـ عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى ولیه فقال احدهما انا قتنته عمداً وقال الآخر انا قتنته خطأ فقال : ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل ، وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل (شيء) . (١) ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن حیـ . والظاهر انه هو الحسن بن صالح وان حیـ هو جدهـ ولكنه على هاذ ذكره الشیخـ قدہـ . متى و کا العمل بما يختص برؤيته و يتفرد بهاـ . كما في المقامـ . و ابن محبوب و ان كان من اصحاب الاجماع الاـ انه قد تقدم في كتاب الحدود انـ "كون الراوي من اصحاب الاجماع لا يوجب ازيد من تسلیم وثاقته والاعتماد عليهـ ولا يقتضي بالنسبة الى من يروى عنه شيئاً فالرواية غير قابلة للاعتماد كمان الاجماع المنقول بخبر الواحد لاحجيـ فيهـ وعليهـ فلو فرضـ كون التخيير على خلاف القاعدة لامجال للاستدلال عليهـ بالرواية والاجماع المذكورين خصوصاً بعد عدم موافقة شهرة محققة للرواية لـ انه حکی عن الغنیة والاصباح تخيير الولي بين قتل المقرـ بالعمد واخذ الديمة منهمما نصفينـ .

ثـ ان الزام الديمة على المقر بالقتل خطاء ائمـاـهـ لـ عدم تأثير اقرارهـ بالإضافة الى العاقلة لـ كونـهـ اقرارـاـ عليهمـ وثبتـوتـ الـديـمةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ يـحـتـاجـ الىـ اـحرـازـ الـخـطـاءـ كـمانـ القـاصـاصـ يـحـتـاجـ الىـ اـحرـازـ العـمـدـ وـاماـ ثـبـوتـ الـديـمةـ عـلـىـ القـاتـلـ فـلاـ يـحـتـاجـ الىـ اـحرـازـ شـيءـ سـوىـ القـتـلـ وـعدـمـ اـحرـازـ العـمـدـ اوـ الـخـطـاءـ فـقـدـبـرـ .

(١) ئـلـ اـبـوـابـ دـعـوىـ القـتـلـ الـبـابـ الثـالـثـ حـ ١ـ

يرجع الاول عن اقراره عمل على القواعد ، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد الزامهما او الزام احدهما بالديمة ، ولو لم يكن لهما مال ففي القود اشكال .

(١) والرواية هي ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله - عليه السلام - قال : اتي امير المؤمنين - عليه السلام - برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين - عليه السلام - ما تقول ؟ قال : اذا قتلتني قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع الى ان قال : فقال : اذا قتلتني فقال امير المؤمنين - عليه السلام - لا اول ما حملت على اقرارك على نفسك ؟ فقال : وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت . وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذتني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشرطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين - عليه السلام - خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له : ما الحكم فيهما ؟ قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قضتهما فقال الحسن - ع - قولوا الامير المؤمنين - عليه السلام - ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عزوجل : ومن احياها فكان ما حيا الناس جميعاً يخلّى عنهم وتخرج دية المذبوح من بيت المال (١) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه ايضاً من مرسلاً نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين - ع - نحوه ولكن ر بما يقال بان ما في الوسائل من ان الصدوق رواه بالاسناد المذكورة انما هو سهو من قلم صاحب الوسائل . وكيف كان فالظاهر ان الحكم الاول باجراء القصاص عليه لابد وان يحمل على وجود شرائط ومنها اختيار الولي ذلك او كون المورد من لا ولی له غير

(١) مثل ابوب دعوى القتل الباب الرابع ح - ١

الامام كما ان الظاهر ان المراد من شهود جماعة هو شهودهم لكون الرجل مذبوحاً وكون الآخر قائماً عليه وبهذه سكين كذاي لشهادتهم على القتل كما ان خوفه من الضرب الموجب للاقرار لا يستلزم كون اقراره لاعن اختيار لعدم تحقق توعيد وتهديد من ناحية الجماعة المذكورين بوجه والخوف الباطني من دون اقتراح بالتوعيدي لا يوجب تتحقق الاكراء خصوصاً مع ملاحظة ان الاقرار وقع عند امير المؤمنين - ع - وفي ذلك الوقت لا يتحمل الضرب اصلاً.

ثُمَّ ان الرواية مضافاً الى كونها ضعيفة السند مخالفة للقاعدة لأن مقتضاتها فيما اذا كان هناك اقراران تخبير ولـ"المقتول في الرجوع الى احد المقربين والاقتراض منه ورجوع المقر الاول عن اقراره بعد الاقرار الثاني لا يستلزم عدم جواز رجوع الولي اليه لانه لا يثر للرجوع بعد الاقرار كما قد تتحقق في كتاب الاقرار فمقتضى القاعدة في مورد الرواية ايضاً المشتمل على الرجوع تخbir الولي في الاقتراض فالرواية مخالفة للقاعدة .

كما ان استدلال الامام الحسن - عليه السلام - لسقوط القصاص عنهمما بان المقر الثاني ان كان ذبح المقتول فقد احيى المقر الاول المحكوم بالقصاص مستشهدأ بقوله تعالى : ومن احيها فكانما احيا الناس جميعاً مما لا يكون مبيناً لنا ولا يبنتي الفقه عليه على الضوابط الموجودة والقواعد المحققة فانه اذا اقر " شخص بقتل زيد - مثلاً - وصار محكوماً بالقصاص فهل يرتفع قصاصه اذا منع عمر واً من قتل بكر بحيث لولم يتحقق المنع لكان القتل متتحققاً قطعاً مع ان الدليل المذكور يجري فيه وعليه فالاستدلال المذكور غير مبين لنا ولكن لا يقبح في ظهور الرواية من حيث الدلالة على سقوط القصاص عنهمما فلو فرض اتعبار ضعف السند بعمل الاصحاب واستناد المشهور اليه لابد من الحكم على طبق الرواية كما نفي الباًس عنه في المتن والظاهر ثبوت الاستناد فمن التقييع وغاية

المرام : عليها عمل الاصحاب وعن السرائر نسبته الى رواية اصحابنا .
واماً ما عن المسالك وابي العباس من المخالفة نظراً الى ارسال الرواية
والى اقتضاء ذلك اسقاط حق المسلم لجواز التواطؤ من المقربين على قتله واسقاط
القصاص والديبة فيدفعه ان الارسال لا يقدح مع الانجبار والاعتبار المذكور لا ينبعض
في مقابل الرواية المنجبرة مضافاً الى بطلانه في نفسه لأن المفروض انه لا طريق
إلى احراز القتل غير الاقرار وعليه فلاملزم للتواطؤ المذكور بعد امكان عدم
الاقرار من واحد منهمما من رأس كما لا يخفى .

نم ان الرواية حيث تكون مخالفة للقاعدة يقتصر في الحكم على طبقها
على خصوص موردها وعليه فلو لم يرجح المقر الاول عن اقراره بعد الاقرار الثاني
بل بقى على اقراره يرجع فيه الى القاعدة التي عرفت ان مقتضاه تخيير الولى
في الرجوع والاقتصاص وان كان مقتضى الاستدلال المذكور في الرواية عدمه .
واما لولم يكن بيت مال للمسلمين مع ثبوت المال للمقربين فلا يبعد - كما في
المتن - عدم تغير الحكم لأن التأدية من بيت المال إنما هو لئلا يبطل دم مسلم
فإذا فرض امكان التأدية من مال المقربين بالاشراك او بالتخدير لا يوجب تحقق
البطلان وعليه فسقوط القصاص عنهما بحاله فتدبر وهذا بخلاف ما اذا لم يكن
مال لهما ايضاً فإنه يشكل الحكم - ح - من جهة ان سقوط القصاص مستلزم
للبطلان المذكور ومن جهة ان سقوط القصاص ولزوم اداء المال امران فإذا
لم يمكن الثاني كما هو المفروض يبقى الاول بحاله ولا جله استشكل في المتن في
في القود ومقتضى الاحتياط العدم كما هو ظاهر .

الثاني : البينة

لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف الا باشهادين عدلين ، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا متنضمات الى الرجل ، ولا توجب لا يجب - ظ بشهادتين الديمة فيما يوجب القصاص، نعم تجوز شهادتين فيما يوجب الديمة كالقتل خطاءً او شبهه عمداً ، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها ش ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويدين المدعى على قول مشهور . (١)

مسئلة ١ - يعتبر في قبول الشهادة بالقتل ان تكون الشهادة صريحة او كاصريحة نحو قوله : قتله بالسيف ، او ضربه به فمات ، او اراق دمه فمات منه ولو كان فيه اجمال او احتمال لاقرئ ، نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تناهى الظهور او الاصراحة عن فامثل ان يقال في قوله ضربه بالسيف فمات يحتمل ان يكون الموت بغير الضرب بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاً ، ولا يلزم التصرير بما لا يدخل فيه الاحتمال عقلاً (٢)

(١) لاشك ولا خلاف في ثبوت القتل الموجب للقصاص وكذا الجنائية على العضو الموجبة له باشهادين عدلين كما ان الظاهر انه لا خلاف في عدم ثبوته بشهادة النساء منفردات واما مع الانضمام فالمحكم عن الشيخ - قده - في المبسوط والعلامة وبعض آخر الثبوت به وعن جماعة منهم الشيخ في النهاية ثبوت الديمة بدل عن القصاص وحكم المحقق في الشرائع بشذوذه وصريح المتن عدم ثبوت القصاص ولا الديمة نعم تجوز شهادتين ولو منفردات في الامور المالية كالقتل خطاء او شبهه عمداً و كالجراحات التي حكم الشارع في موردها بالديمة كالهاشمة المؤثرة في كسر العظم التي تكون ديتها عشرة اعرة ظاهراً والتحقيق في هذا الباب مو كول الى كتاب الشهادات كالبحث في الاكتفاء باشهد ويدين فيما يوجب القصاص كما هو المنسوب الى المشهور .

(٢) الظاهر ان القتل ليس له خصوصية موجبة لاعتبار كون شهادته بنحو

مسئلة ٢ - يعتبر في قبول الشهادة أن تردد شهادتها على موضوع واحد ووصف واحد فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم والآخر أنه بالسيف ، أو قال أحدهما أنه قتله في السوق وقال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما ، والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً نعم لو شهد أحد هما بأنه أقر بالقتل والآخر بمشاهدته لم تقبل شهادتها و لكنه من اللوث . (١)

الصراحة التي لا يجرى فيها احتمال الخلاف ولو عقلاً بل هو كسائر الموضوعات التي يكفي في ثبوتها دلالة الشهادة عليه ولو بنحو الظهور العرفي الذي من جمه إلى عدم وجود احتمال عقلائي معتمد به على خلافه وإن كان هناك احتمال الخلاف عقلاً وشبهة ثبوت الأجماع في خصوص المقام كما تشعر بها عبارة الجواهر مندفعه بظهور عدم تحقق الأجماع في المقام بل ولم يتحقق دعوى الأجماع أيضاً والتعبير بلزوم كون الشهادة صافية عن الاحتمال كما في الشرياع يكون المراد به هو الاحتمال العقلائي المنافي للظهور ولا الصراحة بدليل التمثيل بقوله: ضربه بالسيف فمات فتدبر .

(١) لا شبهة في أنه مع توقف ثبوت القتل - مثلاً - على شهادة شاهدين لامحیص عن اعتبار اتحادهما من حيث الموضوع ومن حيث الاوصاف والخصوصيات الراجعة إلى الزمان والمكان وآلة القتل ونحوها فلا اعتبار بالشهادة في الأمثلة المذكورة في المتن لثبوت الاختلاف الذي من جمه إلى التكاذب المقتضي للتساقط واشتراكهما في الشهادة على اصل القتل لا يجدى بعد عدم انفكاكه عن الخصوصية الوجودة فيه المشهودة بها ومنه يظهر عدم كون هذا المورد لوئاً خلافاً للشيخ قدس سره في المبسوط لأن مورده ما إذا كان هناك شاهد واحد مثلاً - ومرجع المقام بعد التساقط إلى عدم وجود شهادة في البين أصلاً فلا يكون لوئاً وهذا بخلاف الفرض الأخير فإنه وإن لم تكن الشهادة فيه مقبولة بلحاظ اثباتات الإقرار أو

مسئلة ٣ - لو شهد أحد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت اصل القتل الذي اتفقا عليه فبح يكلف المدعى عليه بالبيان فان انكر اصل القتل لا يقبل منه ، وان اقر بالعمد قبل منه ، وان انكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجاني بيمينه وان ادعى الخطاء وانكر الولي قبل يقبل قول الجاني بيمينه ، و فيه اشكال بل الظاهر ان القول قول الولي ، ولو ادعى الجاني الخطاء و ادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي ، (٢)

اصل القتل لعدم اجتماع الشرائط من هذه الجهة الا انه حيث لا يكون بين الشهادتين تكاذب لامكان صحتهما وصدقهما بل كون كل واحدة منهما مؤيدة للاخر ي يكون لوثاً كما هو ظاهر .

(٢) اما ثبوت اصل القتل فلا تحد الشهادتين في المشهود به وهو الاقرار بالقتل واضافة توسيفه بالعمد في احديهما لاتفاق القبول لأن عدم تعرض الآخر له لاتفاق تعرض الاول بوجهه عليه فيصير ممحوماً بالاقرار بالقتل وحيث لا يكون معلوماً من حيث النوع فالحاكم يكلفه بالبيان والتفسير فان اقر بالعمد قبل منه مع تصديق الولي له ، كما انه لو اقر بالخطاء وصدقه الولي ينتفي القصاص وتثبت الديمة على المقر لاعلى العاقلة لعدم نفوذ اقراره في حقهم ولو كان مقر وناً بتصديق الولي "لتجاوز التواطوء عليه" كما لا يخفى .

وان وقع الاختلاف بين المقر والولي فيه فرض نلامنة :

الاول: ما اذا كان الولي مدعياً والمقر منكراً كما اذا ادعى الولي العمد وانكره المقر ولاشكال في ان القول قول المقر الجاني بيمينه لكنه منكراً .

الثاني: ما اذا كان المقر مدعياً للخطاء والولي منكراً له واستظهر في المتن ان القول قول الولي بيمينه لكنه منكراً لما يدعيه المقر وظاهر الفاضلين في الشريعة والقواعد اشتراك هذا الفرض مع الاول في تقديم قول الجاني نظراً الى انه امر لا بد من الرجوع اليه لكونه بياناً وتفسيراً لاقراره ولا يعرف ذلك

مسئلة ٤٠ - لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق
وأنكر القاتل العمد وادعاء الولي كان شهادة الواحد لو ثنا فان اراد الولي اثبات
دعواه فلا بد من القسامة . (١)

الامن قبله ولكن الظاهر ما في المتن لما ذكر .

الثالث : ماذا كان كل واحد منهما مدعياً بأن كان الولي مدعياً للمعلم والمقر مدعياً للخطاء والحكم فيه يمين كل منهما ومقتضاه سقوط الدعوى بين والظاهر الرجوع الى الديبة في حال المقر ومقتضى الاحتياط المصالحة عليها كما لا يخفى .
(١) و الوجه في كون شهادة الواحد لو ثناً عدم التكاذب و التعارض بين الشاهدين لعدم تعرض الاخر لصفة العمد لافيه لها وعدم التعرض المذكور وان كان يوجب عدم ثبوت قتل العمد الذى هو موجب القصاص الا انه لا يوجب ان لا تكون شهادة الواحد لو ثناً فيكون كما لو لم يكن هناك شاهد آخر نعم لا ينبغي الاشكال في ثبوت اصل القتل بذلك فان اراد الولي القصاص لادعائه كون القتل بمنحو العمد لابد له في اثبات دعواه من القسامعة والا فتثبت الديبة .

وهذا يخالف ما اذا شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل خطاءً فانه لا تكون شهادة الاول لوثناً وان اختاره العالمة في التحريرين بل ولا يثبت اصل القتل بذلك وان استشكل فيه في القواعد.

اما اصل القتل فربما يقال فيه بالثبت لا تفاق الشهادتين في ثبوته واحتلافيهما في الصفة والفرق بين هذا المقام وبين ما تقدم من الاختلاف في الخصوصيات الراجعة الى الزمان او المكان او آلية القتل او نحوها حيث لا يثبت اصل القتل فيه كما هربان تلك الخصوصيات انما كانت مرتقبة ومضافة الى القتل لكونها ظرفاً زمانياً او مكانياً لل فعل او آلية لتحققه وتشابهها واما خصوصية العمدية والخطائية فمرتبطة بالفاعل من جهة كونه قاصداً او مردداً وعدم كونه كذلك فلاميجال للتشبيه . ولكن يدفع ان الفعل كماله اضافة وارتباط بالامور المذكورة كذلك له اضافة بالفاعل من جهة القصد وعدمه ولذا يترب عليه الحسن والقبح فالعمل

مسئلة ٥ - لو شهد اثنان بان القاتل زيد - مثلاً - وآخر ان بانه عمر ودونه قيل يسقط القصاص و وجوب الدية عليهم نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً او شبيهاً به ، وعلى عاقلتهم لو كان خطاء، وقيل ان الولي مخير في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً، والوجه سقوط القود والدية جميعاً . (١)

الصادر عن قصد يغایر العمل الصادر عن غيره و - ح - فلافرق بين ان يكون الاختلاف في الامور المذكورة وبين ان يكون في جهة العمد والخطاء وعليه فلا يثبت اصل القتل لثبوت التعارض والتکاذب .

ومنه يظهر عدم كون هذا الفرض لو ثناً لأن مورده صورة وجود الشاهد الواحد الحالى عن المعارض الموجب للسقوط فمع وجود المعارض لا يتحقق اللوث بوجه كمالاً يخفى .

(١) يستفاد من الجواهر ان صحة تصوير قيام البينتين اماً ان تكون لاجل اختيار صحة التبرع بالشهادة بالدم او لاجل ثبوت وكيلين للمدعى وادعاء كل واحد منها مقر ونأيا باقامة بينة خاصة او لاجل القول بانه يجوز للمدعى عليه ابراء نفسه باقامة البينة على ان القاتل غيره .

ويمكن ان يكون لاجل تخيل المدعى ان الاربعة يشهدون بكون القاتل فلاناً ثم رأى الاختلاف بينهما عند الحكم من جهة المشهود عليه و يمكن ان يكون لغير ذلك وكيف كان ففي المسألة اقوال :

احدهما : سقوط القصاص و تنصيف الدية عليهم او على العاقلة بالنحو المذكور في المتن و حكى هذا القول عن الشيختين في المقنعة والنهاية والقاضي والشهرستي وابي منصور الطبرسي والفالض في بعض كتبه و ولده وابي العباس . ومرجعه الى تعارض البينتين وتساقطهما بالإضافة الى ما يترب على قتل العمد من القصاص وان كان المشهود به لكليهما هو قتل العمد و لكن لانتساقطان

بالاضافة الى الديمة بل تثبت بالاشتراك والتنصيف بينهما او بين عاقلتهما .
أقول اما سقوط القصاص في قتل العمد مع تعارض البينتين فلا شبهة فيه
بعد ما عرفت من ان اختلافهما في الخصوصيات مثل الزمان والمكان يوجب
تساقطهما فانه اذا كان الاختلاف في الزمان - مثلاً - موجباً لعدم قرب الاثر
على شيء من البينتين مع عدم مدخليته في القصاص اصلاً لان الموجب له هو قتل
العمد بلا مدخلية للزمان فالاختلاف في تعيين القاتل موجباً للسقوط بطريق اولى
هذا مضافاً الى ان الاقصاص من كليهما مع العلم ببراءة احدهما وعدم صدور
القتل منه بوجه لامجال له اصلاً والاقتصاص من احدهما ترجح بلا مردج وتخير
الولي كما في الاقرارين لادليل له بعد كون مقتضى الفاعدة في تعارض الامارتين
هو التساقط كما حقق في الاصول واما القرعة فلامجال لها اصلاً لالما في الجواهر
من الاحتياط في الدماء بل لعدم العلم الاجمالي بعد خروج القاتل عنهم .

واما ثبوت الديمة عليهم او على عاقلتهما بنحو التنصيف فربما يستدل عليه
بانه ان لم نقل بذلك يلزم امراً بطلان دامرء مسلم ان لم نقل بثبوت الديمة اصلاً
او ايجاب شيء بغير سبب ولا علة ان قلنا بشبوبتها على الاجنبي الذي هو شخص
ثالث او الترجح بلا مردج ان او جبناه على احدهما المعين فاللازم هو الحكم
بالثبوت عليهم بنحو الاشتراك .

ويرد عليه ان هذا الدليل لا يقتضي ارتباط القتل واستناده بهما بعد تعارض
الامارتين واقتضائه التساقط فاللازم الحكم بثبوت الديمة على بيت المال - مثلاً -
كسائر الموارد التي لا يعرف القاتل بوجه هذامضافاً الى انه يمكن القول بالتخمير
الذى من جمعه الى عدم العلم باخذ الديمة من لا يكون قاتلاً بخلاف التشريح
والتنصيف .

وبالجملة اثبات ذلك من طريق الفاعدة - كمارأمه المسند - مشكل بل ممنوع

جداً نعم يمكن القول بان فتوى الشيختين في كتابي المقنعة والنهاية اللتين هما من الكتب المعدة لنقل فتاوى الأئمة -عليهم السلام- بعين الالفاظ الصادرة عنهم كما هو شأن في تدوين الكتب الفقهية في الازمنة السالفة الى زمن تأليف مبسوط الشيخ -يكشف عن وجود نص دال على ذلك وان ذلك النص كان مقتى به لهما ويؤيد هذه تصریح السرائر والتحریر بثبوت الروایة في المقام .
 هذا ولكنne حيث لا تكون الروایة واصلة اليها ولا منقوولة في كتب الحديث وفتويهما وان كانت كاشفة عن النص لم ادري حيث تكون الروایة المکشوفة بهذا الطريق مرسلة لامحالة لعدم تعرضهما لذكر السنن فان كانت مقتى بها عند المشهور لكن ارسالها منجبراً باستناد المشهور اليها واما مع عدم تحقق الشهرة فلا يبقى مجال للانجبار و لا جله لا يمكن الفتوى على طبقها مع كونها مخالفة للقاعدة كما عرفت .
وانيها: كون الولي مخيراً في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً وهو محكى عن ابن ادريس وعن المحقق الثاني الجزم به وعمدة ما استدل به عليه ثبوت التخيير فيما لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل واقر آخر بالقتل وقياس المقام عليه ويرد عليه - مضافاً الى عدم معلومية ثبوت التخيير هناك كما يأتي في المسألة السادسة انشاء الله تعالى - انه على تقديره لا مجال للقياس خصوصاً في الحكم المخالف للقاعدة لما عرفت من اقتضائها التساقط .

ثم انه ذكر في الجوادر عقیب هذا القول ورد مالفظه : «وللمصنف - اي المحقق - تفصیل فی نکت النهاية تبعه عليه تلميذه الآبی فی کشف الرموز وابو العباس فيما حکی عنه والمقدادبل کأنه ما زال اليه الشهیدان فانه بعد ان اورد کلام السائل عن عبارة النهاية مورداً عليها بأنه لم يعمل بشيء من الشهادتين فاي بحاب الديمة عليهما حکم بغير بینة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بانهما اشترا

مسئلة ٦ - لو شهد اباه قتل عمداً فاقر آخر انه هو القاتل وان المشهود عليه ببراء من قتله ففي رواية صحيحة معمول بها : ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ، ثم ليؤدِّي الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الديمة وان ارادوا ان يقتلوا هما جميعاً ذاك لهم ، وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوا هما ، وان ارادوا ان يأخذوا الديمة فهُم بينهما نصفان ، والمسئلة مشكلة جداً يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلهما (١)

قال : الجواب الوجه ان الاولياء امّا ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا : لانعلم ، فان ادعوه على احدهما قتلوا لقيام البينة على الدعوى وتهدر البينة الاخرى فلا يكون لهم على الآخر سبيل وان قالوا : لانعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لاعلى مجرد القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط وتجب الديمة لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبة الى الآخر . وفيه انه تخصيص لكلام الشيوخين والجماعات بالصورة الثانية وهو مناف لاطلاقهم المبني ظاهراً على اعتبار البينة الثانية وان كانت على التبرع وعليه يتوجه التعارض - حـ - وان صدق الولي احدهما انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ثالثها : سقوط القود والديمة جميعاً وهو مختار المتن والوجه فيه بعد عدم ثبوت رواية خاصة معتبرة في المقام وعدم دليل على التخيير فيه لازوم الرجوع إلى القاعدة التي مقتضها التساقط وعدم ترتيب الاثر على شيء من البينتين وعدم بطalan دم امرىء مسلم لا يقتضي ضمانهما او احدهما للديمة كلا او بعضاً بل الحكم فيه مثل ما اذا لم يكن هناك بینة اصل من الثبوت على بيت مال المسلمين كما لا يخفى (١) مورد هذه المسئلة كما يظهر من المسئلة السابعة الآية ما اذا لم يكن

أولياء الميت مدعين للقتل على أحدهما بالخصوص وفيه صورتان لانه تارة لا يعلم بعدم ثبوت الاشتراك بينهما بل يحتمل صدوره بنحو الشرك وآخر يعلم بالعدم وانه كان القتل متحققاً بنحو الانفراد ولابد قبل ملاحظة الرواية الصحيحة الواردة في المقام من ملاحظة مقتضى القاعدة في الصورتين فنقول :

اما الصورة الأولى فربما يقال ان مقتضى القاعدة فيها جواز قتلهما معاً لأن البينة القائمة لا تخلو اما ان تكون لها دلالة التزامية على نفي اشتراك غيره في القتل او لا تكون لها هذه الدلالة وعلى كلام التقديررين لانه ينفي اشتراك الغير بوجه اما على الفرض الثاني فواضح ، واما على الفرض الاول فلسقوط الدلالة الالتزامية بالاقرار المثبت لكون القاتل هو المقر وصراحة الاقرار في نفي الغير كما هو المفروض لاتقدح بعد كون دائرة حجية الاقرار محدودة بما كان مضافاً إلى نفس المقر وذابت عليه واما ما هو خارج عن هذه دائرة كنفي الغير في المقام فلا يكون الاقرار حجية بالنسبة إليه فالجمع بين البينة والاقرار يقتضي ثبوت القتل بنحو الاشتراك ومقتضاه جواز قتل أحدهما وكذا قتل كليهما غایة الامر انه في صورة قتل كليهما يجب على أولياء المقتول رد نصف الديمة إلى ورثة المشهود عليه ولا يجب رد نصف آخر إلى ورثة المقر بعد اقتضاء اقراره عدم استحقاق الديمة مع قصاصه بوجه كما انه في صورة قتل المقر فقط لا يجب على المشهود عليه رد نصف الديمة إلى ورثته كما انه في صورة اختيار الديمة يجب على كل منهما اداء النصف كما هو ظاهر .

واما الصورة الثانية فهل مقتضى القاعدة فيها التساقط كما في تعارض البينتين على ما من " والتخيير كما في تعارض الاقرارين على ما مر ايضاً او الاخذ بخصوص الاقرار وعدم ترتيب الاثر على البينة وجوه ؟ والظاهر هو الوجه الاخير لأن بناء العقلاء على الاخذ بالاقرار وترجيحه على البينة المعاشرة كما يظهر من

المراجعة اليهم ولعل منشأه ان الاقرار شهادة على النفس والبينة شهادة على الغير ومن الواضح ان الاول اقوى كمالا يخفى .

واما الرواية فهي رواية زرارة عن ابى جعفر - عليه السلام - قال: سئلته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجائه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمداً فدفع الوالى القائل الى اولياء المقتول ليقادبه فلم يربوا حتى اتاهم « جل فاقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برعى من قتل صاحبهم فلا يقتلوا به وخذونى بدمه قال : فقال ابو جعفر - عليه السلام - ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الاخر ثم لاسبيل لورثة الذى اقر ” على نفسه على ورثة الذى شهد عليه ، وان ارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الدية الذى اقر ” على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية ، قلت : ارأيت ان ارادوا ان يقتلوا هم جميعاً قال ذاك لهم ، وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبها ثم يقتلونهما ، قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال : فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت : كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الدية حيث قتل ولم يجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقر ؟ قال : فقال : لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر ، الذى شهد عليه لم يقر و لم يربء صاحبه والاخر اقر ” وبرأ صاحبه فلزم الذى اقر وبرأ صاحبه مالم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يربء صاحبه .(١) والمراد بقول زرارة في صدر السؤال: رجل قتل هو المتهم بالقتل لا الصدور منه قطعاً والمراد بقوله - ع - لا سبيل لهم على الاخر او على الذى اقر ” هو عدم السبيل من جهة اخذ الدية ويحتمل ان يكون المراد انه مع اختيار قتل احدهما ثم

(١) ثل ابوب دعوى القتل الباب الخامس ح - ١ .

القتل لا يبقى له مجال لقتل الآخر مع تجدد الارادة وان كان يجوز له اول الامر اختيار قتل كلّيهما ثم لم يتبيّن وجه التعبير بالورثة او الاولياء في كلام الامام والسائل في صورة قتل المقر مع ان المشهود عليه - ح - بنفسه باق وعلى تقدير لزوم الاداء لابد ان يكون المؤدى هو المشهود عليه لا للورثة كما لا يخفى .

وهل الرواية ناظرة الى كلتا صورتي المسئلة او تختص بخصوص صورة احتمال الشركة وعدم العلم بعدها او بخصوص صورة العلم بعدم الشركة؟ يظهر الاول من صاحب الجواهر والثانى من بعض الاعلام والثالث من المحقق فى الشريع حيث انه بعد نقل مفاد الرواية والاشارة اليها قال: «وفي قتلهما اشكال لاتفاق الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين ثم قال والقول بتخيير الولي في احدهما وجہ قوى غير ان الرواية من المشاهير» .

فإن التعلييل باتفاق الشركة ظاهر في ان المورد صورة العلم بعدمها وان فسره في الجواهر بقوله : كما هو مقتضى البينة والاقرار وخصوصاً علم المدعى بعدم ذلك الا ان الظاهر عدم كون هذا التفسير مراداً للمصنف بل اتفقاء الشركة انما هو مع قطع النظر عن البينة والاقرار .

وكيف كان فيظهر من تفسير صاحب الجواهر ان الرواية عنده ناظرة الى الصورتين غاية الامر حمل عبارة المتن ايضاً على ذلك .

والظاهر هو الوجه الاخير لانه بمحاجحة هذه المسئلة مع المسئلة المتقدمة الواردة في تعارض البينتين يظهر انه لا اختلاف بين المسئلتين من حيث المورد وان الاختلاف انما يرجع الى كون التعارض هنالك انما هو بين البينتين وهنا بين البينة والاقرار فلو كانت هذه المسئلة لها صورتان والرواية ناظرة الى كلتيهما لكان اللازم هنالك ايضاً تصوّرهما والفرق بين الصورتين خصوصاً مع انه لم يرد هنالك نص ظاهر يعتبر وعليه كان اللازم اجراء احكام الشركة في القتل في احدى الصورتين مع انه لم ينقل عن احد ذلك كما تقدم فيظهر ان المورد صورة العلم

بالعدم مع قطع النظر عن البينتين وعليه فمورد مسئلتنا هذه يضاف تكون هذه الصورة نعم يمكن ان يقال بان مورد المسئلة وان كانت صورة واحدة الا انه لا يمنع ان تكون الرواية نفسها ناظرة الى كلتا الصورتين او الصورة المقابلة لتلك الصورة ولكن الظاهر ان الاصحاب باجمعهم قد فهموا من الرواية صورة العلم بعدم الشر كة اعم من عملوا بها وافقوا على طبقها ومن لم يعملوا بها وافقوا على طبق القاعدة باعتقادهم اما العاملون بها - كما هو المشهور - بل في محكى الرياض : قد صرحوا بشهرة الرواية مشعرین ببلوغها درجة الاجماع - ولعله كذلك - فقد افتى به الشيخ وابن ابيه والاسکافی والحلبی وغيرها بل لم نر لهم مخالفًا عدا من من وعيائهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلبی وفخر الدين الى آخره فلأنهم تمسكوا بها في مسئلة تعارض البينة والاقرار التي او ردوها عقب مسئلة تعارض البينتين التي عرفت ان موردها صورة العلم بعدم الشر كة ولذا لم يقل احد فيها بجواز قتل كل المشهود عليهما والظاهر اتحاد مورد المسئلتين كمامر آنفًا فيظهور انهم قد فهموا من الرواية خصوص هذه الصورة .

واما غير العاملين بالرواية اماماً لاجل عدم حجية خبر الواحد او لاجل كونها مخالفة للقواعد من وجوه مختلفة كالحلبی والعلامة في التحریر وفخر الدين في الاضاح وبعض آخر فلاجل ان ما ذهبوا اليه هو الحكم بالتخدير وهذا يدل على ما ذكرنا من وجهين من جهة ان الرواية اولم تكون مخالفة للقاعدة لما كان وجه لطرحها وهي انما تتم على تقدير كون موردها صورة العلم بعدم الشر كة و من جهة نفس الفتوى بالتخدير الكاشفة عن كون موردها خصوص هذه الصورة والا لقالوا بجواز قتل كليهما ولو في احدى صورتي المسئلة .

ومما ذكرنا ظهر انه لامحیص عن الحكم على طبق الرواية ولو مع العلم بعدم الشر كة ومخالفتها للقواعد لا تقدح بعد كون اعتبار حجية الخبر انما هو

مسئلة ٧ - لوفرض في المسئلة المتقدمة ان اولياء الميت ادعوا على احدهما دون الاخر سقط الآخر فان ادعوا على المشهود عليه سقط اقرار المقر، وان ادعوا على المقر سقطت البيينة . (١)

للاستفادة منه فيما اذا كان مخالفاً للقاعدة ضرورة انه مع الموافقة لاحاجة الى الخبر بوجه قتدبر وعليه فيظهر صحة ما افاده صاحب الجواهر من انه لا يأس بالخروج بمثلها عن القواعد بل لعل طرحها والعمل بما تقتضيه القواعد كالاجتهاد في مقابلة النص .

كما انه مما ذكرنا ظهر انه لا وجہ لايحاب الاحتیاط كما في المتن لانه لا يبقى لوجبه مجال مع وجود الروایة الصحيحة الصریحة كما عرفت .

(١) صرحب بذلك المحقق في محکى نكت النهاية وتبعه على ذلك ابوالعباس والمقداد والفضل الاصبهاني والوجه فيه واضح ضرورة انه مع فرض كون الدعوى من اولياء الميت على خصوص المقر لا يجوز لهم الرجوع الى المشهود عليه والقصاص منه او اخذ الديبة عنه والروایة في المسئلة المتقدمة لا تكون شاملة لهذه الصورة لوضوح ان موردها ما اذا لم يكن للاولياء دعوى على خصوص احدهما فالحكم في الروایة وان كان مخالف للقاعدة ولا محيص عن الاخذ به الا انها لا تشتمل هذه الصورة قطعاً ، كما انه لو فرض كون الدعوى على خصوص المشهود عليه لايسوغ لهم الرجوع الى المقر بعد اعتقادهم عدم جواز الاقتصاص منه ولا اخذ الديبة منه وعليه فيظهر ان مورد المسئلة المتقدمة ما اذا كان الاولياء غير عالمين بالقاتل ولمدعين على احد .

الثالث : القسامه :

والبحث فيها في مقاصد

الاول في اللوث

والمراد به امارة ظنية قامت عند الحكم على صدق المدعى كالشاهد الواحد والشاهدین مع عدم استجماع شرائط القبول، وكذا لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذوسلاج عليه الدم ، او وجد كذلك في دار قوم او في محله منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير اهلها^١، او في صف قتال مقابل الخصم بعد المراءة . وبالجملة كل امارة ظنية عند الحكم توجب اللوث من غير فرق بين الاسباب المغيبة للظن فيحصل اللوث باخبار الصبي المميز المعتمد عليه والفاقد الموثوق به في اخباره ، والكافر كذلك والمرأة ونحوهم . (١)

(١) قال في الجوادر في معنى القسامه : « هي اليمان تقسم على جماعة يحلونها كما في الصحاح ، او الجماعة الذين يحلونها كما في القاموس ، ولا يبعد صدقها عليهم كما عن المصباح ، وعن غير واحد انه لغة اسم الاولى الذين يحلون على دعوى الدم ، وفي لسان الفقهاء اسم للإيمان وعلى التقديرين هي اسم اقيم مقام المصدر يقال : اقساماً وقسماً وهي الاسم له يقال : اكرم اكراماً وكرامة ، ولا اختصاص لها بآيمان الدماء لغة ولكن الفقهاء خصوها بها » .

والقسامه جارية في خصوص القتل ومثله ولا تجري في سائر الحقوق والوجه فيها كما يظهر من بعض الروايات انها انما جعلت ليتحقق بها دماء المسلمين نظراً الى انه بدونها تتحقق الجرئة على القتل نوعاً لانه بعد عدم كون القاتل مقرأ بالقتل نوعاً وعدم كون البينة حاضرة عند تحقق القتل كذلك لولم تشرع القسامه مضافة الى الاقرار والبينة يلزم بطلان دماء المسلمين وصبر ورتها هدرأ فالغرض من تشريعها انما هو ذلك والظاهر انها من وضع الاسلام وعدم ثبوت السابقة لها قبله كما يظهر

من بعض الروايات الآتية ايضاً .

واما اللوث فهو لغة القوة او من التلوث وهو التلطخ و الاول يناسب تفسيره
بأنه امارة ظنية قامت عند الحكم على صدق المدعى كالامثلة المذكورة في
المتن لانه يوجب تقوی دعوى المدعى والثانى يناسب تفسيره بالتهمة وسوء
الظن التي توجب تلك الامارات تتحققها وتوجب تلوث المتهم وتلطخه وكلا
التفسيرين يظهر من المتن .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان اصل اعتبار القساممة لاببات القتل فقد ذكر في
الجواهر بعد قوله : ولم يجد مخالفًا في ذلك من العامة والخاصة الا عن الكوفي
منهم : هي من الفروعيات بين علماء المسلمين .
كما ان اعتبار اللوث في القساممة بمعنى عدم اعتبارها بدونه بخلاف الاقرار
والبينة حيث لا يشترط في اعتبارهما اللوث بوجه ضرورة اعتبار الاقرار ولو لم يكن
المقر متهمًا بالقتل بوجه كما انه من الواضح اعتبار البينة ولو لم يكن المشهود
عليه متهمًا كذلك فقد ادعى عليه الشيخ في محكمي الخلاف الاجماع وكذا صاحب
الغنية و لابد من ملاحظة النصوص الواردة في المقام ليظهر اعتبار القساممة او لا
وانه هل تدل على اعتبار اللوث فيها ام لا ثانياً حيث انه يظهر من المقدّس الارديلي
عدم دلالة هذه النصوص على ذلك حيث قال : كأن لهم على ذلك اجماعاً او نصاً
ما اطلعنا عليه فنقول :

هـنـهـا صـحـيـحةـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـتـيـ روـاهـ الـمـشـاـيخـ الـثـلـاثـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ القـسـامـةـ فـقـالـ الحـقـوقـ كـلـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ هـمـ الـأـلـاـفـ فـقـالـ الـأـنـصـارـ اـنـ قـتـلـ صـاحـبـنـافـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـنـ لـلـطـالـبـيـنـ : اـقـيـمـواـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ مـنـ غـيـرـ كـمـ اـقـيـدـهـ (ـاقـدهـ)ـ بـرـمـتهـ

فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامية خمسين رجلاً اقيده بربمته فقالوا يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما عندنا شاهدان من غيرنا وفالنكره ان نقسم على مالم نره فوداًه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذارأى الفاجر الفاسق فرصة (من عدوه) حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامية خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتل والا اغرموا الديمة اذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون . (١)

ودلالتها على اعتبار القسامية واضحة واما اعتبار اللوث فيها فموردتها و ان كانت صورة تتحقق اللوث والتهمة الا انه لا يظهر من الرواية مدخليته فيها لعدم كون المورد موجباً للتقييد كما ان ذكر الفاجر الفاسق في مقام التعليل لا دلالة له على انه لاجل تتحقق الاتهام بل يمكن ان يكون لاجل عدم صدور القتل من غيره نوعاً او تحقق الاقرار بعد القتل كذلك فتدبر .

ومنها رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام - عن القسامية اين كان بدئها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله ص - لما كان بعد فتح خير تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه وفوجدوه متشرحطاً في دمه قتيلاً في جائت الانصار الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على انهم قتلوا، قالوا يا رسول الله كيف نقسم على مالم نرى ؟ قال : فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود ؟ فقال: انا اذن ادعي صاحبكم ، فقلت له كيف الحكم فيها ؟ فقال: ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو ان رجلاً ادعى على رجل عشرة الآف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه ، فاذا ادعى الرجل على القوم انهم

قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قتل المدعى عليهم ، فعلى المدعى ان يجعه بخمسين يحلقوه ان "فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه . فان شاؤوا عفوا ، وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الديمة ، وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف خمسون مقاتلنا ولا علمتنا لمقاتلا ، فان فعلوا ادى "أهل القرية الذين وجد فيهم ، و ان كان بارض فلالة اديت ديتها من بيت المال فان امير المؤمنين -عليه السلام-. كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم . (١) و الظاهر ان قوله -عليه السلام-. في صدر الرواية : من قبل بكسر القاف وفتح الباء لا بفتح القاف وسكون الباء فمقاده ان مشروعة القسامه كان من ناحية رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ولاباقة لها قبل الاسلام وهذه الرواية هي التي اشار نااليها في اوّل البحث و موردها و ان كانت صورة تحقق الواقع و التهمة الا" ان دلالتها على اعتبارها في القسامه ممنوعه سيمانا مع اطلاق كلام الامام -عليه السلام-. بعد نقل القصة الواقعه بخبير فان ظاهره ان "مسئلة الدم لها خصوصية من جهة اعتبار القسامه من دون مدخلية امر آخر والتفصيل في الذيل في الديمة بين ما اذا وجد المقتول في القرية وبين ما اذا وجد في ارض فلالة بلزومها على اهل القرية في الاول ولزوم ادائها من بيت المال في الثاني لعله يستفاد منه عدم اعتبار اللوث فقدبر . و منها صحيحة زرارة قال سئلت ابا عبد الله -عليه السلام-. عن القسامه فقال : هي حق" ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا من قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على مالم نرى؟ قال : فيقسم اليهود قالوا يا

رسول الله -^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- كيف فرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فواده رسول الله قال زراة قال ابو عبدالله - عليه السلام - انما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل. (١) وذكر الفاسق في مقام التعليل لادلة له على اعتبار اللوث بعد احتمال ان يكون لاجل عدم صدور القتل من غير الفاسق نوعاً كما تقدم .

و منها صحیحة مساعدة بن زیاد عن جعفر - ع - قال : كان ابی - رضی الله عنه - اذا لم يقم القوم المدّعون بالبينة على قتل قتيلاً لهم ولم يقسموا بان "المتهمين قتلوا حلّف المتهمين بالقتل خمسين" يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدى الديبة الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حرب واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فدفع الى اوليائه من بيت المال . (٢) و الظاهر ان التعبير عن المدعى عليه بالمتهم كما في الروایة لادلة له على اعتبار الاتهام في القسامه واما التفصیل في الذیل فسیأتي البحث في المراد منه .

و منها : موئذنة زراة عن ابی عبدالله - عليه السلام - قال : انما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم . (٣) و قد جعله في الجواهر اظهر من الروایة المقدمة في الدلالة على اعتبار اللوث وان حکم بعده بعدم ظهورها فيه كالروایة السابقة و لعل الوجه فيه ان ذیل الروایة الظاهر في جواز الشهادة على المتهم بعد القسامه كما يظهر من التقریع ظاهر في ان المراد بالقسامه في الصدر هي الايمان المتوجة الى المدعى عليه لا الايمان الثابتة ابتداء على المدعى وعليه فالتفليط

(١) مل ابوات دعوى القتل الباب العاشر ح - ٣

(٢) مل ابوات دعوى القتل الباب الناسع ح - ٦

(٣) مل ابوات دعوى القتل الباب الناسع ح - ٧

فيها بلحاظ الرجل الكذائي الذي يفتر من القتل الذي صدر منه لا دلالة له على انحصر مورد الایمان بذلك وبعبارة اخرى من جمع الرواية الى ان التغليظ في تاحية المدعى عليه ائمما هو لثلا تتحقق الایمان منه اذا فرض صدور القتل منه وهذا لا يلزم اختصاص مشروعية القساممة بخصوص مثل الرجل كما لا يخفى .

ومنها رواية ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام - يقول ائمما وضعت القساممة لعلة الحوط بمحاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص . (١) ومما ذكرنا ظهر انه لا دلالة لها ايضا على اعتبار اللوث .

هذا ولكن لا ينبغي المناقشة في اصل اعتباره وان كانت دلالة الروايات عليه بالظهور ممنوعة لكون المورد في كثير منها صورة وجود اللوث كما في واقعة خير والمطلقات ائمما يكون اطلاقها لبيان اصل المشروعية لافي مقام بيان ثبوتها بتحو الاطلاق فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً بعد ملاحظة كون القساممة مخالفة للقاعدة من وجوه لأن مقتضاها ثبوت اليمين على المنكر دون المدعى مضافاً الى عدم تعدد الحلف في مورد سوى القساممة كما انه لم مجال لجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره وغيره من الوجوه المخالفة للقاعدة وعليه فلابد في اثبات اطلاقها من وجود دليل قوى عليه و الظاهر انه غير موجود في مقام فلامحيس عن اعتبار اللوث وقد عرفت في اول البحث دعوى الاجماع عليه ويؤيده انك عرفت في بعض الروايات ان مشروعية القساممة ائمما هي ل الاحتياط في دماء المسلمين والاحتياط فيها يقضى باعتبار اللوث فيها والا فربما يدعى الفاسق الفاجر القتل على مؤمن ويأتي بالایمان لاثباتها مع عدم وجود امارة ظنية على صدقه في دعويه بوجه عليه فلو اخذ به يلزم بطلان دم المسلم كما لا يخفى فمقتضى الاحتياط في الدماء اعتبار اللوث ايضاً .

(١) ثل ابواب دعوى القتل الباب الناسع ح - ٩

- مسئلة ١ - لو وجد في قرية مطروفة فيها الإياب والذهب او محلة منفردة كانت مطروفة فاللوث الا اذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث . (١)
- مسئلة ٢ - لو جد قتيل بين القرىتين فاللوث لا يقربهما إليه، ومع النساوى فهما سواء في اللوث ، نعم لو كان في أحديهما عداوة فاللوث فيها وان كانت ابعد . (٢)

واماً معنى اللوث فهو كما عرفت هي التهمة المحصلة بسبب الامارات الطنية عند الحاكم الحاكمة بصدق المدعى في دعويه و اماً المدعى فاللازم ان يدعى بصورة الجزم لأن الجزم من شروط سماع الدعوى و قابليتها للطرح عند الحاكم و الظاهر ان " المراد من الظن هو الظن الشخصي المحاصل للحاكم فاللازم ملاحظة حصوله والامور المذكورة في المتن انما يوجب حصول الظن نوعاً و اذا لم يوجب في مورد الظاهر عدم تحقق اللوث في ذلك المورد و بعبارة اخرى المالك هو الظن الشخصي المحاصل من اي سبب ولا مدخلية لخصوصية سبب الظاهر ايضاً انه ليس من شأن الفقه والفقية بيان موارد اللوث و تمييزها عن غيرها بعد وضوح الضابطة الكلية وعدم ثبوت التبعيد في هذه الجهة اصلاً.

- (١) لاخفاء في انه مع عدم ثبوت العداوة لا يكون هناك لوث لأن المفترض ان القرية او المحلة مطروفة ويجري فيها الإياب والذهب من غير اهلها وهذا بخلاف ما لا يدخل فيها غير اهلها كما ذكره في المتن من موارد ثبوت اللوث وحصول التهمة كما انه يظهر انه لو كانت المحلة يدخلها غير اهلها نهاراً لاليلها فان وجد قتيلاً فيها ليلياً يثبت اللوث دون النهار وكذا العكس ولا يعتبر في هذه الصورة العداوة بوجه وان كان محكياً عن جماعة ولكن سيأتي في المسألة الثانية الآتية ان ضمان اهل القرية الذين وجد القتيل فيهم لا يربط بمسئلة اللوث فانتظر.
- (٢) قد تعرض لهذه المسألة المحقق في الشريعة وجعل المالك في اللوث و عدمه هو القرب والبعد من دون التعرض لعنوان العداوة اصلاً وحكي في الجوادر

عن صاحب الفنية الاجماع عليه ثم استدل عليه بروايات متعددة .
ولابد في هذه المسئلة و كما السابقة من ملاحظة الروايات الواردة في الباب
ليظهر انها هل تدل على ارتباط مسئلة ضمان اهل القرية بمسئلة اللوث ام لا ؟
فنقول : منها ذيل صحيحه بريد المتقدمة في اصل البحث وهو قوله -ص- :
«والا - اي وان لم يحلف المدعى - حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا
ولا علمنا قاتلوا والا اغروا الديبة اذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ».
فانه يدل على انه مع نكول المدعى عليه عن الحلف يجب عليه اداء الديبة اي
من ماله اذا كان القتيل قد وجد بين اظهرهم اي في قريتهم او محلتهم مثلاً وظاهر
ان وجوب اداء الديبة انما هو لاجل كون القتيل قد وجد كذلك لا لاجل ثبوت
اللوث و كونهم متهمين كما هو مقتضى ثبوت القسامة عليهم وبعبارة اخرى ظاهر
الرواية انه بمجرد النكول والاباء عن الحلف يرتفع موضوع القسامة وخصوصياتها
ويثبت حكم آخر وهو ضمان الديبة مع وجdan القتيل بين اظهرهم وهذا امر
لا يرتبط بالقسامة وباللوث المعتبر فيها كما لا يخفى .

ومنها: ذيل رواية أبي بصير المتقدمة أيضاً وهو قوله - عـ: «وان لم يقسموا
ـ اي المدعون - فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا
علمنا له قاتلاً فان فعلوا ادـى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة
اديت ديمته من بيت المال فان امير المؤمنين - عـ. كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم».
والظاهر ان المراد من اهل القرية غير المدعي عليهم ويدل عليه التصریح بفاعل
ـ ادـى مع ان مقتضى الجمع بينها وبين سابقتها ذلك كما هو ظاهر وعليه فلامعارضة
ـ بين هذه الرواية وبين الرواية المتقدمة كما انه عليه يكون اهل القرية غير داخلين
ـ في مسئلة القسامـة واللوث بل الحكم بضمائهم ولزوم الديـة عليهم لاجل مجرد وجـدان
ـ القتيلـ فيـهم كما انه لو وجد بارض فلاة ثبتـ ديمته على بـيتـ المال .

ومنها: صحيحة مساعدة المتقدمة ايضاً قال : كان ابى رضى الله عنه اذالم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا ابان المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له فاقاتل ثم يؤدى الديه الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حرب واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدینة فديمه تدفع الى اوليائه من بيت المال .

وظاهر هالزوم الديه على المتهمين مع حلفهم بالنحو المذكور وهذا ينافي ما تقدم ومقتضى الجمع حمل الذيل على كون المتهمين غير اهل الحى الواحد الذى وجد القتيل فيه وتحقق القتل فيه ايضاً وعليه فكم اترتفع المعارضة ويتحقق الجمع يظهر ان ضمان اهل ذلك الحى الذى تحقق القتل فيه لا يكون من بطأ بالقسامة وبالدعوى والاتهام اصلاً .

واما ما افاده بعض الاعلام من الحمل على اداء الديه من بيت المال لعدم تعرض الرواية للمؤدى ففى غاية الغرابة خصوصاً مع المقابلة مع الذيل فتدبر .

ومنها: رواية على بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام . قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلقوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابوا ان يحلقو الغرموا الديه فيما بينهم فى اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين . (١) والبحث فيها هو البحث في ذيل رواية بريد المتقدم .

ومنها: صحيحة الحلبى وموثقة سمعاء عن ابى عبدالله - ع - قال سئلته عن الرجل يوجد قتيلاً فى القرية او بين قريتين ، قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت . (٢) والجواب وان كان متعرضاً لحكم الفرض الثاني فى السؤال الا انه يستفاد منه حكم الفرض الاول وهو الضمان من دون قيد فيظهر ان الحكم بالضمان فى الفرضين حكم مطلقاً ثابت بنحو التعبير من دون دخالة لمسئلة اللوث فيه اصلاً

(١) ثل اباب دعوى القتل الباب الناسع ح - ٥

(٢) ثل اباب دعوى القتل الباب الثامن ح - ٤

ومنها : صحيحه محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر - ع - يقول : قضى امير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قتل في قرية او قريباً من قرية ان يغنم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما فعلوه . (١) وظهورها فيما ذكرنا واضح .

واما صحيحتا محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام - انه قال رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، اورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه . (٢) فمحملة قاتل على عدم ثبوت القصاص عليهم لعدم وجود البينة وعدم تحقق اللوث الذي يجري فيه القساممة وان المراد من عدم بطلان دمه لزوم اداء الديمة عليهم لوجود القتيل عندهم واحتمال كونهم قاتلين وقد انقدح مما ذكرنا ان وجود القتيل في القرية او قريباً منها او اشبههما يوجب ضمان اهل القرية ومثلهم ان لم يكن هناك بينة على ان القاتل غيرهم ولم ينفعه اولياء المقتول ولا ارتباط لذلك بمسئلة اللوث اصلاً والدليل عليه ملاحظة الروايات كما عرفت .

ولقد اجاد صاحب الجواهر حيث قال : « والنصول المزبورة لا تعرض فيها للقساممة وانما اقتصرت على وجوب الديمة ومقتضى الجمع بينها ما تضمنه صحيح مساعدة وخبر الفضيل من وجوب الديمة الا اذا علم الاولياء براءتهم وان القاتل غيرهم وهذا حكم اخر غير القساممة نعم لما كان اللوث امراة تفيد المحاكم ظناً بصدق المدعى لو ادعى فهناك يجري حكم القساممة بخلاف ما اذا لم يدع فان الديمة - ح - عليهم الامع البينة على ان القاتل غيرهم او القساممة او براءة الاولياء لهم ». كما انه ظهر بطلان الجمع بالنحو الذي ذكره الشيخ الطوسي - قوله - حيث انه في محكى التهذيب والاستبصار بعد نقل صحيححتي الحلبى ومحمد بن

(١) ثل ابواب دعوى القتل الباب الثامن ح - ٥

(٢) ثل ابواب دعوى القتل الباب الثامن ح - ١

مسئلة ٣ - لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فلا قامة ولا تغليظ ، والبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فللولي مع عدم البينة احلاف المنكر يميناً واحداً . (١)

مسئلة ٤ - لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة او عيد او وجد في فلاته او سوق او على جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين نعم لو كان في الموارد المذكورة امارة ظنية على كون القتل بفعل شخص معين - مثلاً - حصل اللوث . (٢)

قيس قال: «انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم ان كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامه فاما اذا لم يكونوا متهمين او احابوا الى القسامه فلادية عليهم ويؤدى من بيت المال» واستشهد لذلك برواياتي مسعدة والفضيل المتقدمتين.

(١) والوجه فيه واضح بعد ما عرفت من اختلاف القسامه مع الاقرار والبينة في اشتراط اعتبارها بصورة حصول اللوث دونهما فان مقتضى ذلك انه مع عدم حصول اللوث يكون الحكم في القتل متخدماً مع سائر الدعاوى فيجري فيه القاعدة الكلية وهي «البينة المدعى واليمين على المدعى عليه» فالولي مع عدم اقامة البينة ليس له الاحلاف المنكر حلفاً واحداً من دون قسامه ولا تغليظ كما هو ظاهر .

(٢) ثبوت الديمة على بيت المال في الموارد المذكورة واعتبارها مع عدم اللوث بالإضافة الى فرد معين او افراد معينين مما ادعى عليه الاجماع في محكمي الغنية ويبدل عليه روايات مستفيضة بل متواترة :

مثل صحيحه عبدالله بن سنان وعبد الله بن بكير جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام - قال : قضى أمير المؤمنين - ع - في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال: إن كان عرفة أهلية يطلبون ديه اعطوا ديه من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم أمرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديه على الإمام ويصلون عليه ويدفونه قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات

ان ديته من بيت مال المسلمين . (١)

وصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام . قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة على - ع - بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديه الى اهله من بيت مال المسلمين . (٢)

ورواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام - ان أمير المؤمنين عليه السلام . قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال . (٣)

وذيل خبر أبي بصير المتقدم المشتمل على قوله - ع - : ان وجد قتيل بأرض فلاة ادّيته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام . كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم . (٤)

وذيل رواية مساعدة المتقدمة المشتمل على قوله - ع - : فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال . (٥)

ورواية سوار عن الحسن - ع - ان علياً عليه السلام . لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمرروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعها منهم وطاحت مافي بطنه حياً فاضطررت حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها على علي عليه السلام . واصحابه وهي مطروحة ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها قالوا له : انها كانت حاملاً ففزعوا حين رأوا القتال والهزيمة ، قال فسئلهم ايهم مات قبل صاحبه قالوا ان "ابنها مات قبلها" ، قال فدعى بزوجها اب الغلام الميت فورثه

(١) ثل ابوب دعوى القتل الباب السادس ح - ١

(٢) ثل ابوب دعوى القتل الباب السادس ح - ٢

(٣) ثل ابوب دعوى القتل الباب السادس ح - ٥

(٤) ثل ابوب دعوى القتل الباب العاشر ح - ٥

(٥) ثل ابوب دعوى القتل الباب الناسع ح - ٩

من ابنته ثلثي الديه وورث امه ثلث الديه ثم ورث الزوج من امراته الميته نصف ثلث الديه الذي ورثته من ابنتها الميت وورث قرابة الميت الباقى ، قال ثم ورث الزوج من ديه امرأته الميته نصف الديه وهو الفان وخمسماه درهم وورث قرابة الميت نصف الديه وهو الفان وخمسماه درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت ، قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة . (١)
 بقي امران :

الأول انه لا ينافي الروايات المتقدمة رواية السكونى عن ابى عبدالله - ع -
 قال قال امير المؤمنين - عليه السلام - ليس في الهاياشات عقل ولا قصاص والهاياشات الفزعه تقع بالليل والنهر فيشح الرجل فيها ويقع قتيل لا يدرى من قتلته وشجه . (٢)
 والظاهر ان تفسير الهاياشات من كلام الصادق - ع - وهى جمع هيش بمعنى الفتنه .
 والوجه في عدم المنافات ان نفى العقل والقصاص في الفتنه لا يستلزم عدم الثبوت على بيت المال ولا اقل من كون الروايات المتقدمة شاهدة على ذلك .
 ويؤيد بل يدل على عدم المنافاة قول السكونى : وقال ابو عبدالله - ع -
 في حديث آخر : رفع الى امير المؤمنين - عليه السلام - فوداه من بيت المال . (٣)
الثانى ان ظاهر الروايات المتقدمة وان كان ثبوت في بيت المال مطلقا
 من دون فرق بين وجود اللوث وعدمه الا ان الظاهر كون الاطلاق فيها مبنيا على
 الغالب وهو عدم ثبوت اللوث بالنسبة الى فرد معين او افراد معينين وفي الحقيقة
 يكون الاطلاق منصراً عن موارد ثبوت اللوث ففي هذه الموارد تجري القسامه
 واحكامها كما هو ظاهر .

(١) ثل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ٣

(٢) ثل ابواب دعوى القتل الباب السادس ح - ٣

(٣) ثل ابواب دعوى القتل الباب السادس ح - ٤

مسئلة ٥ - لو تعارض الامارات الظنية بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتيل ذوسلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه قتل الانسان ولم تكن امارة لحصول القتل باليهما وفي كل طرف شك محض فلابد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القساممة . (١)

مسئلة ٦ - لا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاقوى بعد قيام الامارة الظنية على اصل القتل ، ولا يشترط في القساممة حضور المدعى عليه كما في سائر المقامات على الاصح . (٢)

(١) الوجه في بطلان اللوث انك عرفت ان معناه هي الامارة الموجبة للظن الشخصي للحاكم بصدق المدعى في دعويه ومن الواضح انه مع تعارض الامارة الموجبة بذلك - لو لاعارض - مع الامارة الموجبة للظن بالخلاف كذلك لا يتحقق هناك ظن بالصدق المذكور لأن تعارض الامارتين يجب تساقطهما وجعلهما كأنه لم يكن في البين امارة وعليه فلا يتحقق اللوث مع التعارض بوجه بل لابد في مثله فصل الخصومة بغير القساممة بعد اشتراط مشروعيتها بخصوص صورة اللوث كما عرفت .

(٢) قال في الجواهر : لا اجد فيه - اي في انه لا يشترط في اللوث وجود اثر القتل - خلافاً بينما الامن ابي على . نعم حكى عن ابي حنيفة من العامة الاشتراط حيث قال : «ان لم يكن جراحة ولادم فلا قساممة ، وان كان جراحة ثبتت ، وان لم يكن وكان دم فان خرج من اذنه ثبتت لأن خرج من افنه» وحكى عن مرسوم الشيخ - قده - تقويته .

ولكنه كما ترى واضح الضعف لأن الملاك في اللوث تتحقق امارة ظنية كذاية على صدق المدعى ولا دليل على اشتراط اثر القتل من دم او جرح او اثر خنق وشبهها بعد تتحقق اللوث بغير ذلك .

واما عدم اشتراط حضور المدعى عليه في القساممة فلانه لا دليل على خصوصية للمقام بعد جواز الحكم على الغائب في سائر المقامات والاحتياط في الدم

مسئلة ٧ - لو ادعى الولى ان فلاناً من اهل الدار قتله بعد ان وجد مقتولًا فيها حصل اللوث وثبتت الدعوى بالقسامه بشرط ثبوت كون المدعي عليه في الدار حين القتل والافلالوث بالنسبة اليه ، ولو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه . (١)

لا يقتضيه خصوصاً بعد كون مشروعية القسامه لحقن دماء المسلمين وعدم تحقق القتل غير المشرع من الفاسق الفاجر الذي ينتظر الفرصة لاغتيال عدوه وقتلها كما عرفت في بعض الروايات المتقدمة .

(١) المهم في هذه المسئلة امران :

الاول ان وجد ان الشخص قتيلاً في دار غيره وان كان يوجب تتحقق اللوث بالإضافة الى جميع اهالي تلك الدار من يصلح ان يصدر القتل منه بلحاظ السن وغيره من الجهات الداخلية الا انه حيث يكون جريان القسامه ائماً هو فيما اذا كانت هناك دعوى ضرورة انه بدون الدعوى لا يترتب على اللوث وجود مجرد الامارة الظنية شيء لعدم حجية هذه الامارة بوجه كما عرفت عليه فإذا كانت الدعوى بالنسبة الى فرد خاص من اهالي تلك الدار يجوز اثبات الدعوى - ح - بالقسامه لوجود الدعوى وتحقق اللوث واما سائر الافراد فهم وان كانوا مشتركون مع المدعي عليه في اللوث الا انهم باعتبار عدم كونهم طرفاً للدعوى لا يجري القسامه بالنسبة اليهم .

الثانى ان تتحقق اللوث في الفرض المذكور ائماً هو مع ثبوت كون المدعي عليه في الدار حين القتل بالاقرار او بالبينة ضرورة انه مع عدم كونه في الدار حين القتل لامجال لتحقق اللوث اصلاً وعليه ولو انكر المدعي عليه كونه فيها في تلك الحال يكون القول قوله مع يمينه لموافقة قوله لاستصحاب عدم كونه حال القتل في الدار او لكونه منكراً بحسب نظر العرف ولو فرض عدم كون قوله موافقاً للاصل كما لو فرض العلم بكونه في الدار ساعة قبل القتل ولو فرض العلم بكونه في الدار في زمان وتحقق القتل فيها في زمان ايضاً يجري

المقصد الثاني في كمية القساممة

وهي في العمد خمسون يميناً، وفي الخطأ وشبيهه خمس وعشرون على الاصح . (١)

استصحاب عدم كونه فيها في حال القتل ويترتب عليه الاثر ولا مجال لاستصحاب عدم القتل في حال كونه في الدار لعدم ترتيب الاثر عليه من غير فرق بين صورة العلم بتاريخ احدهما وصورة الجهل بتاريخ كليهما فقدبر .

(١) حكى الخلاف في العمد عن ابن حمزة فقط حيث قال: انها خمسة وعشرون في العمد اذا كان هناك شاهد واحد. وربما يقال في وجهه انه مبني على ان الخمسين بمنزلة البينة التي هي الشاهدان فيقع في مقابل كل شاهد خمسة وعشرون ومن الواضح ضعف هذا الوجه لعدم الدليل على المحاسبة المذكورة ومشروعيية القساممة مع عدم البينة لا يقتضي ذلك بوجه خصوصاً بعد ملاحظة ان الشاهد الواحد لا يترتب عليه الاثر لائبات القتل اصلاً كما يدل عليه نفس دليل حجية البينة كما لا يخفى .

وربما يقال ان الاطلاق ايضاً ينفي هذا القول ولكنه انما يتم على تقدير ثبوت كونه في مقام البيان ولو من هذه الجهة واما لو كان في مقام بيان مجرد الاعتبار واصل المشروعية فلا مجال للأخذ به هذا في العمد .

واما في الخطاء وشبيهه فالمشهور كما اعترف به العلامه بل عن الفنية نسبته الى رواية الاصحاب مشرعاً بالاجماع عليه بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه صريحاً انها خمسة وعشرون ولكن المحكم عن المفید والدیلمی والحلی والفضل وولده الشهید بن هو الحکم بالتسوية بينهما وبين العمد في اعتبار الخمسين ويدل على التفصیل صحيحۃ عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله - ع - في القساممة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم

مسئلة ١ - ان كان له قوم بلغ مقدار القسام حلف كل واحد يمينا . وان نقصوا عنه كبرت عليهم اليمان حتى يكملوا القسام ، ولو كان القوم اكثراً فهم مختارون في تعين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره . (١)

ان يحلقوا بالله . (١)

وصحيحة ابن فضال ويونس جمياً عن الرضا - ع . ورواية أبي عمر المقطبي المشتملة على عرضه للصادق - ع - ما افتى به أمير المؤمنين - ع - في الديات المتضمنة لقوله : والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلاً . (٢)

وللحاظ هاتين الروايتين يقيناً اطلاق الروايات المتقدمة الظاهرة في اعتبار خمسين ان كان لها اطلاق لصورتي الخطاء وشبهه ايضاً وان لم يكن لها اطلاق كما هو الظاهر فلاتصل النوبة الى تقييد الاطلاق ايضاً خصوصاً مع كون مورد جملة منها كالروايات الحاكية لقصة خبير صورة العمد والظاهر انه لاشكال في اصل الحكم انما الاشكال في ان المشهور حكموا بالتسوية بين الخطاء وبين شبهه مع انه لم يقع التعرض لشبه العمد في الروايتين اصلاً وعليه فكما يحتمل لحوقه بالخطاء يحتمل لحوقه بالعمد ايضاً خصوصاً مع ملاحظة انه لو كان لادلة الخمسين اطلاق لابد من الرجوع اليه اذا كان دليلاً للتقييد مجملأ مردداً بين الاقل والاكثر كما في المقام حيث لا يعلم ان المراد بالخطاء هل هو الخطاء الممحض او الاعم منه ومن شبه الخطاء ، ولو لم يكن لتلك الادلة اطلاق يكون مقتضى اصالة عدم ثبوت القتل باقل من خمسين اعتبارها في هذه الصورة ايضاً وعليه فيشكل الحكم بالتسوية بين الخطاء وبين شبهه كما في المتن وغيره .

(١) في هذه المسئلة فروض ثلاثة .

(١) ثل ابوب دعوى القتل الباب الحاد عشر ح - ١

(٢) ثل ابوب دعوى القتل الباب الحادي عشر ح - ٢

مسئلة ٢ - لو لم يكن للمدعي قسامه أو كان ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً
خلف المدعي ومن يوافقه ان كان وكر عليهم حتى تتم القسامه، ولو لم يوافقه

الاول ما اذا بلغ القوم بضميمة المدعي مقدار خمسين و كان كل واحد
منهم جازماً بالقتل وصدق المدعي وهذا هو الفرض الواضح من القسامه حيث يحلف
كل واحد منهم يميناً فيتحقق خمسون يميناً من خمسين رجالاً ولا شبهة فيه .

الثانى ما اذا كان القوم اكثر من خمسين ، والمحكى عن الشهيد - قوله -
انه قال : لو كانوا اكثر من خمسين حلف كل " واحد يميناً ، ومرجعه الى ان الاكتفاء
بالخمسين انما هو فيما اذا لم يكن العدد زائداً عليها والا" فيلزم حلف الجميع
ومن الواضح منافاة هذا الكلام لظاهر النصوص والفتاوی فان مقتضاهما الاكتفاء
بها مطلقاً وعليه فهم مختارون في تعين خمسين منهم في قتل العمد وخمسة وعشرين
في الخطأ .

الثالث ما اذا كان المجموع من القوم والمدعي ناقصاً عن خمسين مثلاً
فالذى صرحبه غير واحد انه تكرر عليهم اليمان حتى يكملوا القسامه وعن الغنية
الاحمام عليه بل عنها وعن الخلاف انهان كان الاولى واحداً اقسم خمسين اجمالاً
بل زاد في الثاني نسبته الى اخبار الفرقه ايضاً .

ولكن اكثر الروايات المتقدمة ظاهرة في اعتبار خمسين رجالاً عـ قولـهـ عـ
في صحيحة بريـدـ المتقدمةـ فـاـقـيـمـواـ قـاسـامـهـ خـمـسـيـنـ رـجـالـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ قـرـائـتـهـ بـالـاضـافـةـ
ظـاهـراـ فيـ اـرـادـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ كـمـاـ انـ قـوـلـهـ عـ فيـ صـحـيـحـةـ مـسـعـدـةـ المتـقدـمـةـ:
حـالـفـ الـمـتـهـمـينـ بـالـقـتـلـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ . . . ايـضاـ ظـاهـرـ فـيـ اـنـ الـمـلـاـكـ هـوـ تـعـدـدـ الـاـيمـانـ
لـئـلاـ يـغـتـالـ الـفـاسـقـ رـجـالـاـ فـيـ قـتـلـهـ معـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ بـحـقـنـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ
عـدـدـ خـمـسـيـنـ لـعـدـمـ تـحـقـقـهـ الاـ نـادـرـاـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـنـعـيـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ الـحـكـمـ
فـيـ هـذـاـ الـفـرـضـ .

احد كسر عليه حتى يأتي بتمام العدد . (١)
 مسئلة ٣ - لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية فان كان
 عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة او يحلف كل مرة و يتم ولئن الدم المقيدة
 اولهم الخيرة بعد يمين كل واحد فلهم التوزيع بينهم باى نحو شاؤوا ؟
 لا يبعد الاخير وان كان الاولى التوزيع بالسوية نعم لو كان فى التوزيع كسر
 كما اذا كان عددهم سبعة وبعد التوزيع بقى الكسر واحد افالهم الخيرة وال الاولى
 حلف ولئن الدم فى المفروض بل لو قيل ان النقيضة مطلقاً على ولئن الدم او
 اولياته وليس بعيداً فاذ اذا كان العدد تسعه فالباقي خمسة يحلفها الاولى او الاوليات
 فان كان فى التوزيع بين الاوليات كسر فيه بالخيار ، ولو وقع فيهم تناح
 فلا يبعد الرجوع الى القرعة وليس هذا نكولا . (٢)

(١) ظهر حكم هذه المسئلة من حكم الفرض الثالث فى المسئلة المتقدمة فان
 مقتضاه حلف المدعى سمبين سواء لم يكن غيره او كان ولكن لم يوافقه احد
 فى الحلف .

(٢) صرحت المحقق فى الشرابع بلزم التوزيع بالسوية و تبعه الفاضل فى
 القواعد وقال كاشف اللثام فى شرحها : «ذكوراً كانوا اما انما او مختلفين وارثن
 بالسوية او لا بها او غير وارثن لاشتراكهم فى الدعوى وانتقاء دليل على التفاضل
 ولا يفيده التفاضل فى الارث على انه ليس بشرط ».
 ويرد عليه مضافاً الى من الاشتراك فى الدعوى لانه لا يلزم ان يكون كل
 واحد من الحالفين مدعياً ما عرفت من المستفاد من النصوص اعتبار بلوغ مقدار
 الحلف خمسين ومالزوم التسوية بين العدد الناقص فلا دلالة لشيء منها عليه بل
 ظاهرها خلافه وعاليه فلامجال لدعوى لزوم الاخذ بالقدر المتيقن وهو التساوى
 فى القسمة بينهم .

والمحكى عن المبسوط لزوم القسمة بين الوارثين على حسب الحصص فلو

مسئلة ٤ - هل يعتبر في القساممة ان تكون من الوراث فعلاً ، او طبقات الارث ولو لم تكن وارثاً فعلاً، او يكفى كونها من قبيلة المدعى وعشيرته عرفاً وان لم تكن من اقربائه ، الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاً نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعى واما سائر الافراد فالاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد لكن الاظههار يكونوا من اهل الرجل واقربائه ، والظاهر اعتبار الرجولية في القساممة ، واما في المدعى فلا تعتبر فيه وان كانت احد المدعين ، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل واشكال فلا بامان التكرير بين الرجال ومع فقد حلف المدعى تمام العدد ولو كان من النساء . (١)

فرض ابن وبنت حلف الابن اربعاً وثلاثين والبنت سبع عشرة نظراً الى انهم انما يحلفون خلافة عن القتيل فيحلف كل بقدر خلافته فيحلف الذكر ضعف الانثى . ومما ذكرنا يظهر بطلانه ايضاً لعدم الاشعار في شيء من النصوص المتقدمة اليه بل ظاهرها اعتبار بلوغ مقدار الحلف خمسين من دون فرق بين الحالفين بوجه فان يقبح ان الظاهر ثبوت الخيار وجواز التوزيع بينهم باى نحو شاؤوا وان كانت اولوية التسوية لاشبهة فيها .

واما اولوية حلف ولد الدم فيما اذا كان هناك نقيصة كما في المثال المذكور في المتن بل تعينه كما يظهر منه فعل الوجه فيه ان الحلف يكون ثابتاً عليه ابتداء لانه مستحق القصاص او الديمة وجوازه من غيره انما هو على خلاف القاعدة فاللازم ثبوته عليه بالإضافة إليها فتدبر .

ثم ان الظاهر انه لا مورد للرجوع الى القرعة في تشاح الاوليات بعد عدم ثبوت حصوصية لاحدهم في الواقع غایة الامر توقف اثبات حقوقهم على النصاب المذكور فان تتحقق النصاب يثبت الحق والا فلا ومنه يظهر انه لا وجہ للرجوع اليها في تشاح القوم الحالفين غير الاوليات لغير ما ذكر .

(١) لاشكال في انه يعتبر في المدعى واحداً كان او متعددًا الوراثة بالفعل

وبعبارة اخرى يعتبر ان يكون مستحقاً للقصاص او الدية على تقدير ثبوت القتل ضرورة انه بدونه لا تسمع دعويه و لا تكون قابلة للطرح عند الحاكم و ترتيب الاثر عليها .

كما انه لا يشكل في عدم اعتبار الرجولية في المدعى كسائر المقامات لعدم الدليل عليه مضافاً الى انه قد يكون الوارث منحصراً بالمرأة فلامجال لعدم سماع دعويها بعد كون مشرعية القسامه لحقن دماء المسلمين كما عرفت .

واما القسامه وفيها احتمالات ثلاثة مذكورة في المتن ونفي فيه البعد عن الوجه الثالث لكن جعل الاظهر هو الوجه الثاني وهنا احتمال رابع وهو عدم اشتراط شيء فيها سوى الموافقة للمدعى وعلمه بتصور القتل من المدعى عليه ولا يبعد اختيار هذا الوجه لانه لا يستفاد من شيء من الروايات اعتبار القرابة او كونه من قبيلة المدعى وعشيرته خصوصاً مع ملاحظة الروايات المتقدمة الحاكمة لقصة خير المشتملة على ان الانصار فقدوا رجلاً من الانصار ثم وجدوه مقتولاً مشحطاً بدمه وعلى ان النبي - ص - حكم عليهم بالقسم بمقدار خمسين مع انه من الواضح ان المقتول كان مشتركاً معهم في كونه من الانصار من دون قرابة بل ولا اشتراك في القبيلة والعشيرة هذا مضافاً الى ان مقتضى حكمه عشر وعية القسامه عدم الاختصاص .

ولعل الوجه لما في المتن انه قد عبر في بعض الروايات والفتاوی بالفوج او الاهل ولكن لا ينهض في مقابل ما ذكرنا بوجه .

واما اعتبار الرجولية في القسامه فللتعبير بالرجل في كثير من الروايات المتقدمة ومن الواضح انه لا مجال في مثل المقام مما يحتمل فيه خصوصية الرجولية لدعوى الغاء الخصوصية كما في بعض المقامات مثل رجل شرك بين الثالث والرابع في ركعات الصلوة الرابعة ومنه يظهر اعتبار كونهم بالغين ايضاً كما لا يخفى .

مسئلة - ٥ لو كان المدعى اكثراً من واحد فالظاهر كفاية خمسين قساماً ، و اما لو كان المدعى عليه اكثراً ففي كفاية خمسين قساماً و عدمها اشكال ، و الا وجہ تعدد القساماً حسب تعدد المدعى عليه فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قساماً على رد دعوى المدعى و ان كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو عن وجہ لكن الاول اوجہ . (١)

(١) يظهر منهم التسالم على كفاية خمسين قساماً فيما اذا كان المدعى اكثراً من واحد واما اذا كان المدعى عليه كذلك فالمشهور عدم الاكتفاء بل لزوم التعدد حسب تعدد المدعى عليه خلافاً لما حکى عن الشيخ - قدہ - في الخلاف من الاكتفاء بالخمسين منهم اجمع مدعياً عليه الاجماع .

اقول اما المدعى فمع قطع النظر عن التسالم والاجماع وعن الدليل الاعتبارى الذى من جعله الى عدم الاختلاف بين المدعين او المدعىين فى الدعوى لأن "ادعاء كون زيد مثلاً قاتلاً للمقتول امر مشترك بينهم او بينهما ولا اختلاف فيه اصلاً يشكل استفادته من الروايات وان كان يظهر من الجواهر دلالتها عليه لأن "الظاهر ان" محظ نظره هي الروايات الحاكمة لقصة خبير المشتملة على حكمه - فتن - بانه على تقدير حلف خمسين رجلاً من الانصار يثبت القتل و يقرب عليه آثاره نظراً الى تعدد المدعى فيها و هم الانصار مع ان "في هذه الروايات اعضالاً و اشكالاً وهو انه يعتبر في المدعى كما عرفت ان يدعى جزماً وبصورة اليقين ولا تسمع الدعوى اذا لم تكن جازمة و الانصار اذا كانوا مدعين بهذا النحو فكيف امتنعوا من الحلف معللاً بانكره ان نقسم على ما لم نره و من المعلوم ان مرادهم من عدم الرؤية عدم العلم واليقين لانه لا يعتبر في الحلف الا "اليقين" ولا تعتبر الرؤية بوجهه و اذا لم يكونوا مدعاًين لعدم الجزم فكيف طلب رسول الله - صلوات الله عليه - منهم الحلف مع عدم وجود مدعاً في البين وقد عرفت ان اعتبار القساماً انتما هو في صورة الدعوى وجود المدعى و دعوى انه يمكن

وجود المدعى بين الانصار مدفوعة مضافاً الى انها - ح - لادلاله لها على تعدد المدعى الذى هو محل البحث باه على هذا التقدير كان الملازم مطالبة خمسين يميناً من ذلك المدعى بعد عدم حلف غيره معه فالانصاف انه لامجال لاستفادتهما في الجواهر .

و اما المدعى عليه فمقتضى الدليل الاعتباري فيه التعدد حسب تعدده لأن حلف كل قسامه انما يرجع الى برائة من احضر تلك القسامه وعدم ارتباط القتل اليه وهذا لاينافي الاستناد بالمدعى عليه الآخر فبرائة الجميع يتوقف على احضار كل واحد منهم قسامه يحلفون بالبرائة كما ان مقتضى اطلاق مادل على لزوم اقامة المدعى عليه القسامه التعدد لانطبق هذا العنوان على كل واحد منهم ولو وصلت النوبة الى يمين شخص المدعى عليه كما لو لم يكن له قسامه او امتنعوا من الحلف لامحیص عن اعتبار خمسين بالإضافة الى كل واحد منهما او منهم ضرورة انه لا يكفى يمين واحد الانفس كما في سائر المقامات التي كان المدعى عليه فيها متعددأ فانه يجب ان يحلف كل واحد ولا يكفى يمين واحدة اضف الى ذلك انه لفرض اعتبار القرابة او الاشتراك في القومية في القسامه يمكن ان لا يكون بين المدعى عليهم قرابة او اشتراك في القومية اصلا فاللازم على كل واحد منها احضار قسامه خاصة .

و اما ما ذكره الشيخ في الخلاف فربما يستدل " عليه برواية ابي بصير المتقدمة المشتملة على قول الصادق - ع - فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الديمة وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا الحديث . (١) نظرا الى ظهوره في تعدد

مسئلة ٦ - لو لم يحلف المدعى او هو وعشيرته فله ان يرد الحلف على المدعى عليه فعليه ايضاً خمسون قسامه، فليحضر من قومه خمسين شهيدون ببرائته وحلف كل واحد ببرائته ، ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد وحكم ببرائته قصاصاً ودية، وان لم يكن له قسامه من قومه يحلف هو خمسين يميناً فإذا حلف حكم ببرائته قصاصاً ودية وان لم يكن له قسامه ونكل عن المسمى الزم بالغرامة ، ولا يرد في المقام

المدعى عليه وكفاية حلف خمسين .

ولكن فيه انه وان وقع التعبير عن المدعى عليه في صدر العبارة بالقوم وفي الذيل بالذين ادعى عليهم الاً ان الظاهر كون المدعى عليه شخصاً معيناً واحداً مشخصاً من القوم والشاهد عليه قوله - عليهم السلام - يحلفون ان فلا نأى قتل فلا نأى وقوله عقيبه : فيدفع اليهم الذى حلف عليه واستاده الى القوم انما هو باعتبار كون القاتل منهم ومن قبيلتهم وعشيرتهم .

ويستدل عليه ايضاً ببعض النصوص الواردة في قصة خبر الظاهر في كون الدعوى على اليهود والاكتفاء بحلف خمسين منهم و لكن الظاهر ان الاسناد فيه الى اليهود انما هو لاما ذكرنا و يؤيده بل يدل عليه التصریح في بعضها - كما في صحیحة بربيد المتقدمة - بان "فلان اليهودی قتل صاحبنا و كذا قول رسول الله - عليه السلام - في بعضها الآخر : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم .

نعم يمكن التمسك بذلك بصحیحة مساعدة المتقدمة المشتملة على قوله - عليه السلام - حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قاتلناه ولا علمنا له قاتلاً و ان لم يتمسك به صاحب الجواهر لظهوره في تعدد المتهمين خصوصاً مع قوله - عليه السلام - قبله ولم يقسموا بان المتهمين قتلواه الظاهر في ان الجمع ليس باعتبار تعدد الفضایا كما لا يخفى .

ولكن الجواب انه يلزم رفع اليد عن هذا الظهور و العمل على لزوم الخمسين على كل واحد من المتهمين بقرينة النص والفتوى فتدبر و يمكن ان

اليمين على الطرف . (١)

يكون الجمع باعتبار المدعى عليه وقومه .

(١) بعد تطابق النص والفتوى على انه لولم يحلف المدعى او هو وعشيرته له ان يرد الحلف على المدعى عليه يقع الكلام في جهات : **الأولى** ادا كان للمدعى عليه احضار قومه للحلف ممكناً فهل يجب عليه ذلك ام يجوز له الاكتفاء بحلف نفسه خمسين من دون حاجة الى احضار القوم بوجه كما في ناحية المدعى حيث يجب عليه ذلك كما من ؟

ربما يقال : كما عليه بعض الاعلام بان "الأول" و ان كان هو المشهور شهرة عظيمة بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الفقهاء الا ان ذلك لم يرد في شيء من الروايات واما رواية ابي بصير (المتقدمة) فهى مضافاً الى انها ضعيفة سندأ بعلى بن حمزة لا تدل على ان المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه لا كمال العدد بل المفروض فيها طلب الحلف من المدعى عليهم بل مقتضى صحيحة مساعدة (المتقدمة ايضاً) ان الباقر - عليه السلام - كان يحلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً ، و اما ما في صحيحة بريد : والا" حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فلا دلالة فيه على لزوم حلف غير المدعى عليه بل تدل على ان المدعى عليه لابد وان يكون هو الحالف ولكن لا يكتفى بحلفه مرة واحدة بل لابد وان يكون حلفه قسامه خمسين رجلاً معنى انه يلزم عليه الحلف خمسين مرّة .

ويزيد عليه ما عرفت في المسألة السابقة من ان المدعى عليه في رواية ابي بصير واحد والحلف متوجه الى القوم الذي هوفرد منهم والتعبير عن القوم بالمدعى عليهم قد عرفت النكبة فيها مع ان فرض تعدد المدعى عليه بحيث يحلف منهم خمسون الظاهر في انهم ازيد من خمسين في مقام القاء الضابطة في مسألة القسامه وبيان مشروعيتها مما لا وجده اصلاً فلام حيص عن الالتزام بوحدة المدعى عليه .

واماً صحيحة مساعدة فتحمل - ولو بقرينة رواية ابى بصير - على توجيه الحلف الى المتهم وقومه ويمكن ان يكون الجماع لا بلحاظ تعدد المدعى عليه بل بلحاظ تعدده مع قومه كما عرفت كما ان صحيحة بربى يكون الظاهر باعتبار ضمير المتكلم مع الغير تعدد الحالف وكونه بلحاظ المدعى عليه وقومه وعليه فيصير ذلك قرينة على كون خمسين رجلاً بياناً لامضافاً اليه .

الجهة الثانية في انه لاخلاف ولاشكال في انه مع حلف المدعى عليه امام القوم او بنفسه مع عدمهم او امتناعهم تتحقق البرائة المطلقة قصاصاً ودية لكن في صحيحة مساعدة المتقدمة بعد حلف المتهمين : « ثم يؤدى الديبة الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال ». وظاهره لزوم اداء الديبة بعد تتحقق الحلف من المتهمين ولكن ذكر صاحب الجوادر ان المراد هو اداء الديبة من بيت المال والفرق بينه وبين قتيل العسكر او السوق ان الاخير تدفع ديته من بيت المال ابتداء لابعد القسامه بخلافه فانه بعد القسامه .

ويؤيده التعبير بكلمة « يؤدى » بصيغة المبني للمجهول الظاهر في كون المؤدى غير المتهمين والا لكان المناسب التعبير بصيغة الجماع وبنحو المبني للمعلوم كما هو ظاهر .

وقد عرفت منا ان مقتضى الجماع بين الصحيحة وبين الروايات الاخر حمل الذيل على كون المؤدين اهل ذلك الحي الذى وجد القتيل فيه وهم غير المتهمين وضمانهم لا ينبع بمسئلة القسامه اصلاً بل لاجل مجرد وجdan القتيل في حيهم واحتمال تحقق القتل من كل واحد من اهله .

نعم هنا اشكال وهو انه بعد توجيه الدعوى الى خصوص المتهمين ولازمه الاعتراف بعد صدور القتل من غيرهم كيف يجوز لولياء المقتول اخذ الديبة من

غيرهم سواء كان هو بيت المال او اهل ذلك الحي الذي وجد القتيل فيه . . .
و بعبارة اخرى من كان طرف الدعوى قد خلص نفسه بالقسامه و تحققت
البراءة له وغيره لا يكون طرفاً للدعوى فكيف يجوز الاخذ منه سواء كان اهل
الحي او بيت المال .

والجواب انه وان كان لانصيبي للمدعي من ناحية دعواه لفرض حلف
المدعي عليه الموجب لسقوط الدعوى رأساً الا انه لامانع من حكم الشارع بل زوم
الديمة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غایة الامر حكمه بالتفصيل بين ما وجد القتيل
في حي او قرية او قبيلة فالديمة على اهلها وبين ما وجد في مثل فلالة او عسکر
او سوق مدينة فالديمة من بيت المال ففي الحقيقة لامنافاة بين ثبوت الديمة للعملة
المذكورة وبين سقوط الدعوى بالحلف رأساً فتدبر . . .
هذا وربما يقال بدلالة روایتين آخرتين ايضاً على لزوم الديمة على المدعي
عليه بعد الحلف :

احديهما ذيل روایة ابى بصير المتقدمة وهو قوله -ع- : فان على الذين
ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى
اهل القرية الذين وجدتهم، وان كان بارض فلالة ادبت ديتها من بيت المال الحديث
ويحاجب عنها بضعف سند الروایة فلا حجية فيها .

ولكن الظاهر انه لا دلالة لها على ذلك اصلاً لأن الظاهر مغايرة ضمير الجمع
في فعلوا مع اهل القرية والالكان المناسب التعبير بالضمير في ادى ايضاً وعليه
فالفاعل للحلف هم المدّعى عليهم والثابت عليه الديمة هم اهل القرية الذين وجد
فيهم فالروایة لا دلالة لها بوجه العجب من القائل انه كيف غفل عما ذكر فما اعتقد
ان طريق التخلص ينحصر بتضييف السند .

وثانيةهما روایة ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه انه اتى على

عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له فاقلا وضمنهم الديمة . (١)

وهذه الرواية مضافاً الى ضعف سندها بباب البخترى وهو وهب بن وهب المعروف بالكذب فاصرة من حيث الدلالة لعدم ظهورها اولاً في وجود المدعى في البين وقد عرفت ان مجرى القسامة وموردها ما اذا كانت في البين دعوى وعدم دلالتها ثانياً على عدم تتحقق الحلف من ناحية المدعى وعدم ظهورها ثالثاً في تتحقق الحلف من المدعى عليه لأن الاستحلاف اعم من الحلف فلا دلالة لها على ثبوت الديمة بعد تتحقق الحلف .

الجهة الثالثة ان الظاهر تامة المخاصمة مع حلف المدعى عليه او نكوله ولا مجال لرد الحلف على المدعى بعد نكول المدعى عليه كما حکى عن الشيخ - قوله في المبسوط بل في ظاهر محکي عبارته دعوى الاجماع عليه ووجهه عموم ادلة الرد وخصوصاً في المقام لاقتضاء الاحتياط في الدماء له بل ظاهر عبارته ان "التي ترد هي القسامة باجمعها لاصحوص يمين واحدة كما فيسائر المقامات . ولكن الظاهر انه لا وجہ للرد في المقام اصلاً لأن مورد ادلة الرد" ماذا كان الحلف وظيفة المنكر ابتداء فانه يجوز له - حـ - النكول ورد اليمين الى المدعى واما في المقام فالحلف ابتداء على المدعى وانتقاله الى المدعى عليه انما هو بعد نكول المدعى ورد مع انه لا وجہ للرد" الحلف الى من كان عليه الحلف وامتنع منه فانه لو كان غير ممتنع من الحلف لكان يحلف اولاً والاحتياط في الدماء لا يقضى ذلك لعدم الدليل على تأثير الحلف المردود من المدعى عليه والا خذبه لعله ينافي الاحتياط كما لا يخفى .

الجهة الرابعة انه اذا نكل المدعى عليه عن الحلف وامتنع منه ففي

كلام المحقق في الشريعة وعن السرائر والجامع بل قيل انه الاشهر وعليه عامة متأخرى اصحابنا: الزم الدعوى وظاهر هذا التعبير ثبوت الدعوى بمجرد النكول فان كانت هي قتل العمد يترتب عليه حق القصاص وان كانت غيره ثبت الديمة وقد صرخ بهذا الظهور العلامة في التحرير حيث قال : ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسو حتى يحلفو بل يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص ان كان القتل عمداً او الديمة ان كان خطاء ولكن في المتن: الزم بالغرامة وظاهره ثبوت الديمة مطلقاً وفي الجوهر الاستدلال لما في الشريعة بروايتين ظاهرتين في ثبوت الديمة بمجرد النكول :

أحديهما ذيل صحيحة بريد المتقدمة وهو قوله -عـ- والا "Half المدعى عليه قساممة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً والا" اغرموا الديمة اذا وجدوا قتيلاً بين اظهارهم اذا لم يقسم المدّعون. (١)

وثانيتهما رواية على بن الفضيل المتقدمة ايضاً عن ابي عبدالله -عليه السلام - قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفو جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابواً ان يحلفو اغرموا الديمة فيما بينهم في اموالهم سواء ، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون . (٢)

اقول اما الرواية الثانية فلا تربط بما نحن فيه من مسألة القساممة التي يكون موردها صورة وجود المدعى والمدعى عليه وثبوت الحلف على الاول وقومه او لا وعلى الثاني وقومه ثانياً ومقدار الحلف هو خمسون لان الرواية ظاهرة في حلف القوم باجمعهم ولو كان عددهم ازيد من خمسين وان الحلف يتوجه اليهم ابتداء ولم يفرض فيها وجود المدعى والمدعى عليه بوجه غاية الامر ثبوت

(١) ثل اباب دعوى القتل الباب التاسع ح - ٣

(٢) ثل اباب دعوى القتل الباب التاسع ح - ٥

مسئلة ٧ - تثبت القساممة في الأعضاء مع اللوث ، وهل القساممة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجنائية الديبة كالانف والذكر والا فبنسبةها من خمسين يميناً في العمد وخمس وعشرين في الخطاء او شبيهه ، او ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من المست فيما فيه دون الديبة ؟ الا هو الاول والاشبه هو الثاني وعليه فني

الاحتمال بالإضافة الى افراد القوم وعليه فالحكم بلزم غرامة الديبة بعد الاباء عن الحلف لا يرتبط بما هو محل البحث في المقام اصلا .

واما الرواية الاولى فهي وان كانت واردة في صورة عدم الحلف بما اذا وجد القتيل بين عليه الا ان تقيد الحكم بالغرامة في اظهارهم يشعر بل يدل على ان المناط في لزوم الديبة وثبوت الغرامة ليس الاباء عن الحلف بل وجدان القتيل بين اظهارهم مثل ما اذا وجد في محلتهم او قربتهم او قبليتهم وان كان يتوجه اشكال - ح - على الرواية بان المدعى عليه الذي فرض ابائه عن الحلف ان كان محكوماً بشيء من القصاص او الديبة يلزم ان يقع في مقابل قتل واحد شيئاً احدهما على المدعى عليه والآخر على الذين وجد القتيل بين اظهارهم وان لم يكن محكوماً بشيء يلزم ان يكون وجود الحلف وعدمه سبباً في المدعى عليه .

وبعبارة اخرى الحكم بالغرامة الظاهر في ثبوت الديبة ان كان لاجل الامتناع عن الحلف فما وجه التقيد بوجد ان القتيل بين اظهارهم لأن الملاك - ح - هو مجرد النكول بما انه نكول من المدعى عليه وان كان لاجل القيد المذكور فظاهره - ح - عدم ترتيب شيء على الامتناع وهو يستلزم المساواة بين وجود الحلف وعدمه فالانصاف ان الوصول الى مراد الذيل في غاية الاشكال وعليه فلم يدل دليل ظاهر على لزوم الغرامة بل مقتضى القاعدة لزوم الدعوى بمجرد النكول وهي قد يترتب عليها القصاص وقد يترتب عليها الديبة فتدبر جيداً

اليد الواحدة او الرجل الواحدة وكل ما فيه نصف الديمة ثلاثة ايمان ، وفيما فيه ثلثها اثنان وهكذا ، وان كان كسر في اليمين اكمل بيمين اذ لا تكسر اليمين فح في الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا في الانملة الواحدة وكذا الكلام في الجرح فيجزى المست بحسب النسبة وفي الكسر يكمل بيمين . (١)

(١) في هذه المسئلة جهات من الكلام :

الاولى في اصل ثبوت القساممة وجريانها في الاعضاء اعم مما فيه القصاص وما فيه الديمة كجريانها في النفس والدليل عليه - مضافاً الى الاشتراك في حكمه المشروعية الم المصرح بها في بعض الروايات المتقدمة وهي ان لا يريد الفاسق قتل الاخر او اغتياله والى ما حکي عن المبسوط والخلاف من ثبوتها فيها عندنا - بعض الروايات الواردة في كمية القساممة في الاعضاء الدالة على ثبوتها فيها او يأتي نقلها.

الثانية في اعتبار اللوث في قساممة الاعضاء ايضاً وقد صرخ به غير واحد كالمحقق في الشريعة وعن السائر الاجماع عليه خلافاً لما حکي عن مبسوط الشيخ - قوله - من عدم اعتباره وفافاً لاكثر العامة او جميعهم عدا الشافعی في تفصيل له .

ويدل عليه مادل على اعتباره في القتل من الاجماع والتسالم ومخالفة الشيخ - قوله - في المبسوط لانه لا يندرج خصوصاً مع كون القساممة مخالفه للقاعدة والقدر المتيقن صورة وجود اللوث ودعوى ان مقتضي اطلاق النصوص الدالة على ثبوت اليمين للمدعي في الدم ثبوتها في المقام من دون لوث لان القدر المتيقن تقيد قساممة القتل باللوث ولا دليل على التقيد في المقام مدفوعة بان الدليل ما ذكرنا من الاجماع والتسالم .

الثالثة في كمية القساممة في الاعضاء فالمحکي عن المفید وسلام وابن ادریس انها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره ان كانت الجنایة تبلغ الديمة كالانف والذکر والافنبستها من المقدارين وربما قيل انه خیرة اکثر المتأخرین لكنهم - كما في الجواهر - لم يذکروا الخمس وعشرين في الخطاء بل

اطلقوا ذكر الخمسين وفي المسالك انه مذهب الاكثر بقول مطلق بل عن غيرها انه المشهور بل عن السرائر الاجماع عليه لكن قيل يحتمل ان يريد منه ان الثبوت بالخمسين مجتمع عليه .

و المحكم عن الشيخ و اتباعه بل خيرة العالمة في كتبه و الشهيدين والمقدادست ايمان فيما فيه دية النفس و بحسابه من ست فيما فيه دون الدية .

ويدل على الاول - مضافاً إلى دعوى الشهرة بل الاجماع كما عرفت والى
كونه مقتضى الاحتياط في الدماء والى ان القسامه مخالفة للقاعدة فيقتصر فيها على
المتيقن الذي هو الخمسون مطلقا او في خصوص صورة العمد - اطلاق صحيحه عبد الله
بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام - في القسامه خمسون رجلا في العمد وفي
الخطاء خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلقو بالله. (١) حيث لم يقع فيها التقييد
بالقتل بل اطلق فيها القسامه فتشمل قسامه الاعضاء ايضا .

ويدل على الثاني مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال،
وعن محمد بن عيسى عن يونس جمیعاً عن الرضا -ع- وعن عدة من اصحابنا عن
سهيل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن
ایوب عن ابی عمر المتطلب قال : عرضت على ابی عبد الله -ع- ما افتی به امير المؤمنین
عليه السلام - في الديات فمما افتی به في الجسد و جعله ست فرائض: النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغفن والبحوج و الشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة ، والقسامه
جعل في النفس على العدم خمسين رجلاً و جعل في النفس على الخطاء خمسة
وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر ، وما كان
دون ذلك فحسابه من ستة نفر ، والقسامه في النفس والسمع و البصر و العقل

(١) ثل ابوات دعوى القتل الباب الحادي عشر ح - ١

والصوت من الغنن والبحج ونقص اليدين والرجلين فهو سته اجزاء الرجل ، تفسير ذلك: اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة (خمسة اسداس) اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة وان كان بصره كلها حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامه في الجروح كلها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثالث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كلها حلف ست مرات ثم يعطى . (٢)

قال في الوسائل بعد نقل الرواية بالكيفية المذكورة: ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ الصدوق كما يأتي من اسانيدهما الى كتاب ظريف . وكيف كان لامجال لتضعيف سند الرواية بعد كون روایتها بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان بعض طرقها مشتملاً على الضعف لضعف ابي عمر المتطلب والمناقشة في سهل بن زياد .

وبهذه الرواية يحاجب عن ادلة القول الاول لانه لامجال مع تماميتها من حيث السند والدلالة لا لاخذ بالاحتياط ولا بالقدر المتيقن وبها يقيد اطلاق صحيحة ابن سنان المقدمة ودعوى الشهرة والاجماع مدفوعة بعدم ثبوتها بل ربما يقال بتحقق الشهرة القديمة على خلافه .

ثم الظاهر ان قوله : «وتفسير ذلك» ليس من الكليني لعدم معهودية هذا النوع من التفسير له مضافاً الى انه لا شاهد في الرواية بكونه منه بل الظاهر كونه جزء

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب الحادى عشر - ٤

مسئلة ٨ - يشترط في القسامة علم الحالف ويكون حلفه عن جزم وعلم ولا يكفي الظن . (١)

مسئلة ٩ - هل تقبل قسامة الكافر على دعوه اه على المسلم في العمد والخطاء في النفس وغيرها فيه خلاف والأوجه عدم القبول . (٢)

للرواية وإن كان الاستدلال بها يتوقف على هذه الجهة نعم فيها اضطراب من جهة مغايرة ستة أجزاء المذكورة في الصدر مع ما هو المذكور بعده لعدم اشتتمال الأولى على العقل واحتتمال الثانية عليه ولكن لا يقبح في الحججية بالإضافة إلى ما نحن بصدره أصلًا كما لا يخفى .

نعم إن ظاهر الرواية أن ما يثبت بست إيمان هو الديمة مطلقا دون القصاص ولا جله لافرق بين العمد والخطاء في الأعضاء من جهة اعتبار السب وعدم التفصيل بين الصورتين كما قد صرحت به فيها في القتل .

ثُمَّ إنَّهُ عَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ لَوْ كَانَ هُنَاكَ كَسْرٌ فِي الْيَمِينِ أَكْمَلَ بِيَمِينٍ لَا نَهَا تَكْسِرَ الْيَمِينَ فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي إِذَا بَلَغَتِ الْجَنَاحِيَّةُ سَدِّ الْدِيَمَةِ أَوْ أَقْلَى فِي الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا بَلَغَتِ خَمْسَ عَشَرَ الدِيَمَةَ أَوْ أَقْلَى يَكُونُ كَذَلِكَ وَفِي الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْكَسُورِ يَلْحِقُ بِالْكَسْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي بِيَمِينٍ أَكْثَرَ لِعدمِ تَكْسِرِ الْيَمِينِ كَمَا عَرَفْتُ وَعَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ رَبِّما تَتَحَدَّدُ الْجَنَاحِيَّاتُ فِي مَقْدَارِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ نَسْبَتَهُمَا إِلَى الْدِيَمَةِ مُخْتَلِفَةً فَتَدْبِرُ حِيدَأً .

(١) الظاهر أنه لخلاف في اعتبار علم الحالف وإن لا يكفي الظن ولو كان غالباً ونسبة الخلاف إلى مبوسط الشيخ ممنوعة كمافي الجوهر والوجه في الاعتبار انه لا خصوصية للمقام فكما يعتبر ذلك في سائر المقامات يعتبر في المقام أيضاً خصوصاً مع ملاحظة إباء الانصار عن الحلف معاً لا بعدم رؤيتهم وتقرير النبي - ص - لهم مضافاً إلى انه لامعنى للحلف على شيء مع عدم العلم به و الحلف على ثبوت الظن به لا يغني أصلًا .

(٢) هذه المسألة خلافية فمن الشيخ في بعض كتبه والعلامة فخر المحققين

انه لانقبل وجعله المحقق في الشريع اظهر لكن حكى عن مبسوط الشيخ وجمع من الاصحاب القبول وقواه صاحب الجواهر - قوله .

واستدل للاول بان القسامه على خلاف الاصل و مورد الروايات قسامه المسلم فيقتصر على القدر المتيقن . وبأنه قد صرخ في بعض الروايات المتقدمة بأنه انما حقن دماء المسلمين بالقسامه و في بعضها انما جعلت القسامه احتياطاً لدماء المسلمين فيستفاد منه ان مشروعيه القسامه لاجل التحفظ على دم المسلم فقط . وبأنه ان اريد بالقسامه اثبات القصاص في القتل عمداً فمن الواضح ان الكافر لا يستحق القصاص على المسلم و ان اريد بها اثبات الديه فاللازم الحكم بثبوت مال للكافر على المسلم باليمين الابتدائية من الكافر مع ان اعلم بهم يستحقون دماء المسلمين واموالهم .

و بانها سبيل منفى للكافر على المسلم ، و بتقرير النبي - ص - الانصار على اباائهم وامتناعهم قبول قسامه اليهود ولذا دأه هو - ص - من بيت المال .

و يمكن المناقشة في الجمع :

اما تقرير النبي - ص - فهو مسبوق بأمر النبي - ص - بقسامه اليهود و هو صريح في مشروعيه قسامتهم مع كونهم كافرين بل مشركيين وعليه فلابد من توجيهه بنحو لانه لامجال لجعل الوجه فيه هو عدم المشروعيه بعد صراحة القول فيها و يمكن ان يكون الوجه فيه هو علم النبي - ص - بتصور القسامه من اليهود بعد امرهم بها وعليه فكان يتربى عليها برائهم ولزوم اداء الديه من بيت المال و يبقى في نفوس الانصار الاعتراض على قبول قسامتهم فرأى - ص - المصالحة في صرف النظر عن قسامتهم واداء الديه من بيت المال ابتداءاً وعليه فالوجه في التقرير خصوصية المورد لعدم مشروعيه القسامه ولو سلمنا عدم تبيان وجه التقرير لنا لكن ذلك لا يستلزم رفع اليد عن القول الصريح في المشروعيه نعم مقتضاتها مشروعيه القسامه من الكافر في جانب المدعى عليه و هو و ان لم يكن ملازماً

للمشروعية في ناحية المدعى خصوصاً بـ ملاحظة بعض الأدلة المذكورة مثل نفي السبيل الاً ان الظاهر عدم الفرق بين القسمتين من هذه الجهة عند الاصحاب - قدس سرهم - فالانصاف ان الرواية دليل قوى على المشروعية مطلقاً .

واماً نفي السبيل فيمكن المناقشة في الاستدلال به بعد وضوح ان ثبوت دعوى الكافر بسبب قسامته لا يستتبع القصاص بوجه لان المفروض كون المدعى كافراً وهو يستلزم كون المقتول كذلك لعدم ارث الكافر من المسلم وقد يتبين ان من شرائط القصاص التساوى في الدين وانه لا يقتل مسلم بذمته وعليه فثبتت دعوى الكافر بالقسمة في المقام لا يترتب عليه الا الديبة التي هي حق مالى و من الواضح ان ثبوت مال للكافر على المسلم لا يكون سبلاً له عليه والاً يتلزم عدم جواز اقراض المسلم من الذمئي و يتلزم ان لا يثبت القتل ولو بالبينة لان مقتضاها ثبوت الديبة على القاتل المسلم مع ان صريح النص والفتوى خلافه ومنه يظهر الجواب عن الدليل المتقدم على هذا الدليل خصوصاً مع ملاحظة ان الشاهد واليمين الابتدائية من الكافر يكفى في اثبات المال على المسلم .

واماً ما ورد في مشروعية القساممة فلا دلالة فيه على الحصر بل ولا مفهوم له الاً مفهوم اللقب الذي قد حقق في الاصول عدم ثبوت المفهوم له نعم لا يستفاد منه المشروعية في غير المسلمين لكن هنا بعض ما تدل على المشروعية مثل قوله - عليه السلام - في بعض الروايات المتقدمة : القساممة حق ولو لاتها لقتل الناس بعضهم بعضاً . (١) وفي البعض الآخر : والقساممة نجاة للناس . (٢) ولامنافاة بين الطائفتين حتى بالاطلاق والتقييد بل الطائفة الثانية متعرضة لما لم يتعرض له الاولى كما لا يخفى .

(١) ثل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح - ٨

(٢) ثل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح - ٢

مسئلة ١٠ - لابد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع و مورد الحلف عن الابهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيد الابهام والاحتمال وذكر نوع القتل من كونه عمداً او خطاءاً او شبه عمداً ، وذكر الانفراد او الشركة ونحو ذلك من القيود . (١)

و منه يظهر انه لا مجال للأخذ بالقدر المتيقن بعد وجود الروايات المطلقة خصوصاً مع صراحة الرواية الواردة في قصة الانصار في مشروعية قسمة الكفار كما مرّ وعليه فالوجه هو القبول خلافاً للمتن .

(١) لاشبهة في انه لابد في اليمين من ان يكون منطبقة على الدعوى في جانب المدعى وعلى ما انكره في جانب المدعى عليه وحيث ان "الظاهر انه يعتبر في سماع الدعوى ان لا تكون مطلقة مجردة بل مشتملة على بيان الخصوصيات بنحو يزيد الابهام والاحتمال من جهة القاتل والمقتول ونوع القتل والانفراد او الشركة وغير ذلك فالظاهر - ح - كفایة اليمين على طبق الدعوى من دون اعتبار ذكر الخصوصيات في اليمين ايضاً الا انه حكى عن مبسوط الشيخ انه تحتاج يمين المدعى الى اربعة اشياء وهي المذكورة في المتن ويدين المدعى عليه الى ستة اشياء يقول: ما قتل فلاناً ولا عان على قتله ولا ناله من فعله ولا سبب فعله شيء ولا وصل بشيء الى بدنها ولا حدث شيئاً مات منه .

و ظاهره لزوم التعرض في اليمين لهذه الخصوصيات وعدم الاكتفاء بالفاقدة لذكر بعضها وان كان يظهر من ذيل كلامه ان هذا فيما اذا كانت الدعوى مطلقة وقلنا بسماعها . وقد وقع التصریح باعتبار الامور الاربعة في يمين المدعى في عبارة الشارع وحكى عن بعض كتب العلامة وبعض متأخرى المتأخرین .

وكيف كان فالظاهر انه لا دليل على خصوص اليمين في قسمة القتل من هذه الجهة بل الظاهر ان حكمها حكم اليمين فيسائر المقامات و ان اختلف معها من حيث الكلمة نعم ورد في بعض روايات المقام التعبير بـان فلاناً قتل فلاناً .

المقصد الثالث في أحكامها

مسئلة ١ - يثبت القصاص بالقاسمة في قتل العمد والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ الممحض وقيل يثبت في الخطأ الممحض على القاتل لالعاقلة وهو غير مرضى . (١)

كما انه ورد في بعضها في ناحية المدعي عليه التعبير بأنه مقاتلنا ولا علمنا به فاتلا مع انه لم يقع التعرض لهذه الجهة الاخيرة في شيء من الكلمات حتى عبارة المبسوط فان مرجع الامور الستة المذكورة فيه الى عدم دخالة المدعي عليه في القتل بوجه واما عدم علمه بالقاتل ولو كان هو غير المدعي عليه فليس فيها التعرض له اصلا هذا ومقتضى القاعدة وان كان ماذكرنا من كفاية الانطباق على الدعوى وبعد اشتمالها على الخصوصيات لا يكون ذكرها في اليمين ثانياً وثالثاً وهكذا بلازم الا ان رعاية الاحتياط في الدماء من ناحية وظواهر الروايات الواردة في كيفية يمين المدعي والمدعي عليه مثل ما عرفت من ناحية اخرى تقتضي التعرض في اليمين لتلك الخصوصيات ايضاً كما انه ينبغي التعرض لعدم العلم بالقاتل في ناحية المدعي عليه ايضاً .

(١) لاشبهة ولا خلاف عندي - نصاً وقوى - في انه يترب على القسامه في قتل العمد ثبوت قتل العمد وترتب القصاص عليه كما فيما اذا ثبت بالاقرار او بالبينة وحكي عن ابي حنيفة والشافعى في «الجديد» ثبوت الدية مغلظة في مال المجانى دون القصاص وفي الجواهر بعد نقله: وهو اجتهاد في مقابلة النص النبوى وغيره. ويدل على ما ذكرنا صريح جملة من الروايات المتقدمة مثل صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة المشتملة على قوله - ص - : «لكى اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدمه حجزه مخافة القسامه ان يقتل به فكف عن قتله» ورواية ابن سنان المتقدمة ايضاً المشتملة على قوله - عليه السلام - : «لكى اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص» ورواية زرارة المتقدمة ايضاً المشتملة على قوله - ع - :

مسئلة ٣ - لوادعى على اثنين و له على احدهما لوث فبالنسبة الى ذى اللوث كان الحكم كما تقدم من اثباته بخمسين قامة وبالنسبة الى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوى : اليمين على المدعى عليه ولا قامة فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة اليه وان رد اليمين على المدعى حلف وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين بل لابد في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الاقوى . (٢)

مسئلة ٤ - لو اراد قتل ذى اللوث بعد ثبوته عليه بالقسمة يرد عليه نصف ديته، وكذلك لو ثبت على الآخر باليمين المردودة واراد قتله يرد عليه

فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم وغير ذلك من الروايات . مع ان ظاهر الروايات الواردة في مشروعية القسمة انها بحكم البيينة والاقرار في ترتيب القصاص الا لكان الملازم التصریح بالاختلاف و عدم ثبوت القصاص هنا ولا شبهة ايضاً في ثبوت الديمة على القاتل في الخطأ شبه العمد هنا واما الخطاء المحسوب فالمشهور فيه ثبوت الديمة على العاقلة كما اذا ثبتت بالبينة ولكن المحکي عن تحریر العلامه وحواشي الشهید ثبوت الديمة على القاتل في الخطأ ايضاً ولعل مستندهما رواية زيد بن علي عن آبائه - عليهم السلام - قال لاتعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيينة قال و اقام رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً . (١) ولكن الرواية - مضافاً الى ضعف السند - قاصرة من حيث الدلالة لأن الظاهر بقرينة الذيل ان الحصر فيها اضافي في مقابل الاقرار لاحقيقي شامل للقسمة ايضاً خصوصاً مع ظهور روايات القسمة في خلافه .

(٢) مورد هذه المسألة ما اذا ادعى القتل على اثنين بنحو الشركه وكان اللوث متحققاً بالإضافة الى احدهما فقط و عليه فالحكم فيها هو ما في المتن : من ملاحظة اللوث و عدمه وبالنسبة الى ذى اللوث يتوقف اثبات دعوى

نصف ديتها . (١)

مسئلة ٤ - لو كان لوط وبعض الاولياء غائب و رفع الحاضر الدعوى الى المحاكم تسمع دعواه و يطالبه خمسين قسامة و مع الفقد يحلقه خمسين يميناً في العمد وفي غيره نصفها حسب ما عرفت و يثبت حقه ولم يجب انتظار سائر الاولياء ولو الاستيفاء ولو قوداً ، ثم لو حضر الغائب و اراد

القتل على القسامه ويترتب عليها شر كة المدعى عليه في القتل واما بالنسبة الى غير ذى اللوث فلامجال للقسامه لعدم وجود شرطها الذى هو اللوث كما عرفت وعليه فتجرى الضابطة الجارية فى سائر الموارد وهي انه مع عدم البينة للمدعى تصل النوبة الى يمين المدعى عليه فإذا حلف سقطت دعواه بالإضافة اليه و ان رد اليمين على المدعى حلف وثبتت دعواه على الآخر ايضاً وهي شر كته في القتل . والظاهر ان هذا الحلف لا يرتبط بالقسامه ولا يدخل فى الخمسين لانه مضافاً الى مغایرة طرفها يكون مقتضاهما مختلفاً فان القسامه ائما ثبتت شر كة ذى اللوث فى القتل ولا ثبتت بها شر كة غيره بوجه و عليه فلا بد في اثباتها من حلف مربوط به ولا يبنتى الدخول وعدمه على القولين فيما اذا تعدد المدعى عليه وكان لوط بالإضافة الى الجميع فان المفروض في المقام عدم اللوث بالإضافة الى الثاني وكون اليمين هي اليمين المردودة ولا ربط له بتلك المسألة .

(١) الظاهر ان المفروض في هذه المسألة ما اذا اثبت المدعى دعواه بالإضافة الى واحد منهما فقط اما الاول من طريق القسامه و اما الثاني من طريق اليمين المردودة فانه - حـ - اذا اراد القتل لابد له ان يرد نصف الديمة من نفسه لعدم التمكن من اثبات دعويه على غيره والمفروض ان ما اثبته كان هو القتل لابنحو الانفراد بل بنحو الشر كة فمع الاعتراف بالشر كة بنحو التنصيف لابد له من رد نصف الديمة من نفسه . واما لو فرض ثبوت الدعوى على كليهما واراد قتل احدهما فاللازم ان يرد الآخر النصف لا ولئن المقتول كما في موارد

استيفاء حقه قالوا : حلف بقدر نصيبه فإذا كان واحداً ففي العدد خمس وعشرون وإن كان اثنين فلكل ثلث وهكذا ، وفي الكسور يجبر بوحدة ، ويحتمل ثبوت حق الغائب بقسامة الحاضر او يمينه . ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر فيقال ثبتوت حق الغائب بها و يمينه خمسين يميناً مع فقد القسامة فيقال بعدم ثبوته بها . ويحتمل ثبوت حق الغائب بضم يمن واحد إلى عدد القسامة ومع فقدتها و يمين الحاضر ضم حصته من اليمان . ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب الا بخمسين قسامة و مع فقدتها يحلف خمسين يميناً كاحاضر ، ولو كان الغائب ازيد من واحد و ادعى الجميع كفاهم خمسين قسامة او خمسين يميناً من جميعهم اقوى الاحتمالات الأخيرة بما اذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه . ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الاوليات . (١)

ثبتوت الشركة في القتل بالأقرار او بالبينة كما لا يخفى .

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين :

الاول في جواز رفع الولي الحاضر الدعوى الى العاكم وما يترب عليه والوجه في الجواز اطلاق الادلة الدال على عدم مانعية غيبة بعض الاوليات عن رفع الحاضر الذي هو لاجل اثبات حقه واستيفائه خصوصاً مع انه ربما يحتمل عدم عود الغائب وعدم تبدل غيبته الى الحضور او عدم كونه مدعياً بعد الحضور فمجرد الغيبة لا يتتصف بالمانعية وعليه فيجوز للحاضر رفع دعويه وتكون هذه الدعوى مسموعة عند العاكم غاية الامر انه حيث قام الدليل على انه اذا لم يكن لمدعى القتل بینة ولم يكن هناك افراد من القاتل فالطريق منحصر في القسامة فاللازم في اثبات دعويه في المقام اقامة خمسين قسامة او خمسين يميناً في العدد ونصفه في غيره وإن كان على تقدير حضور الغائب يكون سهماً من اليمين هو النصف الا انه بالغيبة لا يتغير الحكم ولا يوجد ثبوت القتل بالنصف فاللازم خمسون يميناً حتى يثبت حقه ومع اثبات يجوز له الاستيفاء من

دون انتظار ولو كان بنحو الاقتراض لما سيأتي في مسائل كيفية استيفاء القصاص من جواز التصدى له من بعض الاولى .

الثانى في انه اذا حضر الغائب وارد استيفاء حقه فبای طريق يمكن له اثبات حقه والمذكور في كلماتهم بنحو يوجب شبهة تحقق الاجماع كما في الجواهر حيث ارسل من تعرض له من الشيخ والفضلين والشهددين وغيرهم من الشارحين له ارسال المسلمات هو انه يحلف الغائب بقدر نصيبيه فإذا كان واحداً يحلف خمساً وعشرين في العمدة وان كان اثنين يحلف كل واحد منهم سبع عشرة لعدم تكسر "اليمين" والوجه في هذا ان الغائب لو كان حاضراً عند رفع الحاضر لم يجب عليه ازيد من هذا بل كان اللازم عليه الحلف بقدر نصيبيه فإذا حضر بعد الغيبة لا يتغير الحكم .

وتجري المناقشة في هذا الوجه لانه على تقدير الحضور ربما لا يكون الحلف عليه لازماً لوجود خمسين رجلاً يحلفون كما انه على هذا التقدير ربما لا يكون الحلف بقدر النصيب بلازم لامكان حلف الحاضر ازيد وقد من "جوازه" . وفي المتن بعد نقل هذا الحكم منسوباً الى الاصحاب احتمل فيه احتمالات اخر :

احدهما : انه كما ثبتت حق الحاضر بخمسين رجلاً او يميناً كذلك ثبتت حق الغائب بها ولا يحتاج اثبات دعويه الى دليل اخر لأن المفروض عدم كون دعويه مغافرة مع دعوى الحاضر و المفروض انه قد ثبتت دعويه فيبقى للغائب مجرد الاستيفاء ولا حاجة الى اثبات ثانياً .

ثانيةها : انه اذا ثبتت الحاضر حقه بخمسين رجلاً بذلك ثبتت حق الغائب ايضاً نظراً الى ان قسمة خمسين بمنزلة البينة التي يكفى لاثبات الحق مطلقاً ضرورة انه لو كان الحاضر اثبت حقه بالبينة لكان ذلك كافياً في اثبات حق الغائب ايضاً قسمة خمسين بمنزلة البينة في ذلك وهذا بخلاف خمسين يميناً التي يحلفه

الحاضر فانه لا دليل على ازيد من اثبات حقه بها و امّا ثبوت حق الغائب ايضاً فلا يستفاد من الا أدلة بل لا بد للغائب من اقامة الدليل و الظاهر في هذا الاحتمال ايضاً ان دليله هو الحلف بقدر ذصيه.

ثالثها: هو الاحتمال الثاني مع الفرق في انه يلزم بعد تحقق قسمة خمسين رجلاً في اثبات دعوى الحاضر يمين واحدة من الغائب اذا حضر والوجه فيه لزوم كون المدعى من جملة الخمسين فكما انه كان الحاضر احد هم يلزم ان يحلف الغائب بعد حضوره ليكون احد هم ايضاً.

رابعها: ما قوله في المتن وهو انه يحتاج الغائب في اثبات دعويه الى قسمة خمسين رجلاً او خمسين يميناً ثانياً كالحاضر نعم لو كان الغائب ازيد من واحدة كفى الجميع ذلك كما اذا كانوا حاضرين والوجه فيه اطلاق ادلة القسمة الدار على ان مدعي القتل يحتاج في اثبات دعويه -مع عدم البينة والاقرار- الى القسمة و من الواضح ان الغائب مدعي للقتل و المفروض تمامية دعوى الحاضر و فصل الخصومه بالإضافة اليه و هذه دعوى جديدة نعم لو كان الغائب حاضراً لا يحتاج الى تعدد القسمة لأن الخصومه واحدة وقد عرفت ان ظاهر ادلة القسمة عدم كون تعدد المدعى موجباً لتجددتها لكن هذا مع حضورهم وامّا مع الافراق فالظاهر التعدد كما اذا كانوا جميعاً حاضرين ولكن صدر الادعاء من واحد منهم لعدم ثبوت القاتل عند غيره وبعد اثبات المدعي دعوه بالقسمة و تمامية الخصومه اذا صدر الادعاء من غيره ايضاً يحتاج الى قسمة جديدة لانه دعوى جديدة وهو مدعي جديد واللازم عليه ذلك وهذا الاحتمال مضافاً الى انه اقوى سبباً اذا اثبت الحاضر حقه بخمسين يميناً من نفسه دون خمسين رجلاً الذي يتحمل فيه كونه كالبينة المثبتة للدعوى مطلقاً موافق للاحتياط ايضاً خصوصاً بعد كون القسمة على خلاف القاعدة كما عرفت.

ثُمْ : انه اذا استوفى الحاضر حقه بالديمة فتارة يرى الغائب بعد حضوره واثبات حقه بنحو عرف استيفاء حقه بالديمة ايضاً واخرى يرى استيفائه بالقصاص ففي الصورة الاولى يأخذ نصف الديمة مثل الحاضر ولاشكال - ح - وفي الصورة الثانية يجوز له الاقتصاص غاية الامر بعد اداء نصف الديمة لان المفروض انه قد دادى المقتضى منه نصف الديمة الى الحاضر اولاً فاللازم الاخذ من الغائب الذي ليس له من الحق الا النصف .

واماً اذا استوفى الحاضر حقه بالقصاص ولازمه اداء نصف الديمة الى المقتضى منه او ورثته لعدم جواز الاقتصاص بعد كون حقه بمقدار النصف الا" بعد الاداء المذكور فتارة يرى الغائب الاستيفاء بالديمة واخرى بالقصاص ففي الصورة الاولى يأخذ نصف الديمة من الورثة وفي الصورة الثانية وان كان لا يترب على اثبات دعويه بالقسمة من جهة القصاص شيء لان المفروض تحققه و لا جله ربما يحتمل عدم القسامة عليه للورثة الا" انه حيث يترب على دعويه لزوم دفع الورثة النصف الذي اخذ من الحاضر اليه لا"نه لايقع في مقابل النفس ازيد من نفس واحدة فالزائد بذلك يتوقف على اثبات دعويه بالقسمة وفي الحقيقة لا تكون مطالبة القسامه - ح - بنفع الورثة بل بضررهم لانه مع عدم المطالبة يكون نصف الديمة باید بهم بل تكون القسامة مؤثرة في حصول نفع الى الولى الحاضر و لا جله يمكن ان يقال بعد سماع دعوى الغائب في هذه الصورة لانه بعد ارادة القصاص لانفع في هذه الدعوى بالإضافة اليه اصلاً .

ثُمْ : انه ذكر في ذيل المتن انه يجري الاحتمالات مع قصور بعض الاولى ومراده من القاصر الصبي والمجنون ومراده انه لو كان احد الوليين صبياً او مجنوناً يجري فيه حكم الولى الغائب فإذا فيه جميع الاحتمالات المذكورة فيه ولكن اللازم تقديره بما اذا لم يدع الولى عنهم امام المدعين والافيجري فيه حكم تعدد المدعى الذي قد عرفت عدم تعدد القسامه فيه بخلاف تعدد المدعى عليه .

مسئلة ٥ - لو كذب أحد الوالدين صاحبه لم يقبح في اللوث فيما إذا كانت أشارات على القتل ، نعم لا يبعد القدح اذا كان اللوث شاهد واحد - مثلاً - والمقامات مختلفة . (١)

(١) قد وقع عنوان المسئلة بهذه الكيفية في المتن تبعاً للشريعة ومحكم الخلاف والمبسوط والقواعد وبعض آخر ولكن الظاهر انه بهذه الكيفية لا يرتبط بالفقيد اذليس من شأنه بيان موارد وجود اللوث وموارد عدمه بعد بيان مفهومه ومعناه وانه هي الامارة المفيدة للظن الشخصي للحاكم بصدق المدعى لانه لا مجال لان يتعرض الفقه لانه في اى مورد يتحقق الظن الشخصي وفي اى مورد لا يتحقق بعد ملاحظة اختلاف المقامات واختلاف الاشخاص واختلاف الامارات ويرد على المتن - مضافاً الى ذلك - نفي البعد عن القدح مع كون اللوث شاهد واحد ولعل نظره الى تعارض شهادته مع تكذيب الولي الآخر والوجه في الایجاد انه ربما يكون الولي الآخر متهمأً بالخطاء او السهو او العداوة او الغرض ولا يقبح تكذيبه في حصول الظن من الشاهد الواحد بعد فرض عدالته كما لا يخفى .

والذى ينبغي ان يقع محلآً للبحث في هذه المسئلة انه كما ان مشروعية القساممة مشروطة بوجود اللوث فهل تكون في صورة وجود ولدين - مثلاً - مشروطة بعدم تكذيب الولي الآخر لاتكون مشروطة به بوجهه وربما يقال بالاشتراك نظراً الى الاقتصار على القدر المتيقن بعد كون القساممة مخالفة للاقاعدة من جهات . ولكن يدفعه ان لازم الاشتراك المذكور عدم صحة القساممة اذا كان بعض الوراثة غالباً او اصغرها حتى يحضر او يبلغ فلا يكذب خصوصاً مع عدم كون سائر الدعوى ساقطة بتكذيب احد الوارثين حق الاخر فلو ادعي احد الوارثين ديناً للمورث واقام عليه شاهد واحداً مع يمينه لايمعن تكذيب الاخر من صحة يمينه وثبتت حقه بوجده . ثم : انه قد تعرض صاحب الجواهر - قدس سره - في ذيل هذه المسئلة لفروع لا يأس بال تعرض لاثنين مهمين منها :

الاول لو قال احدهما قتل ابنا زيد وقال الاخر بل عمر و ففي الجواهر اقسم كل واحد على من عينه بعد ثبوت اللوث ولو بالبينة على ان القاتل احدهما واخذ نصف الديمة . ومبني هذا عدم بطلان القساممة بالتكاذب والتعارض وبرد عليه منع هذا المبني فان الظاهر - بعد عدم امكان الجمع بين القسامتين لاقضاء كل واحدة منهما كون القاتل غير الذى يدعى الاخر والمفترض توافقهما على عدم الشركة وصدر القتل بنحو الانفراد - تساقطهما وعدم صلاحية شيء منهما لأنيات الدعوى وهذا من دون فرق بين ان يكون اعتبارها لاجل الامارية والكافحة كما لا يبعد وبين ان يكون لاجل ذلك ضرورة ان اعتبارها انما هو مع عدم العلم بالخلاف وهو غير متحقق في المقام فتدبر .

هذا مع ان تتحقق اللوث في مثل المقام ممنوع ومجرد قيام البينة على ان القاتل احدهما ائمأدوا جب الظن بكون احدهما القاتل في مقابل غيرهما واما كون كل واحد قاتلا فلا ظن بالإضافة اليه بل لا يعقل لان الظن بالمتخالفين غير ممكن فلا يوجب مشروعيية القساممة المشروطة بوجود اللوث بالنسبة الى كل واحد منها كما لا يخفى .

الثاني ما لو قال احدهما : قتله هذاؤحده و قال الثاني بل هذا مع آخر في الجواهر : «على المختار من عدم الابطال خلف الاول على الذى عينه واستتحق نصف الديمة وخلف الثاني عليهما واستتحق النصف على كل واحد الربع نعم بناء على الابطال بالتكاذب يتحمل ان يقال انه حصل في النصف فلا يستحقانه بالقساممة فيحلف الاول على الذى عينه ويأخذ الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الاخ له في شركته».

اقول الظاهر انه بناء على الابطال بالتكاذب كما هو الظاهر على ما عرفت يكون مقتضاه التساقط مطلقاً وعدم ثبوت شيء من الدعويين بوجهه كما في الفرع

مسئله ٦ - لومات الولي قبل اقامه القسامه او قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوي فعليه اذا اراد اثبات حقه القسامه و مع فقدها خمسون او خمس وعشرون يميناً ، و ان مات الولي في اثناء الايمان فالظاهر لزوم استئناف الايمان ، ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين . (١)

المتقدم و اما احتمال حصول التكاذب في النصف وجواز رجوع كل منهمما الى الذى عينه الاول بالربع فيدفعه مضافا الى كونه مخالفا للظاهران لازمه ليس جواز الرجوع المذبور بل يمكن القول بثبوت القصاص - ح - لتوافقهما على كون زيد - مثلا - قاتلا و عدم ثبوط دعوى الانفراد وكذا دعوى الاشتراك لا يمنع من ثبوت القصاص لجوائزه على كلا التقديررين غاية الامر عدم توقفه على الرد بناء على الانفراد وتوقفه عليه على الاشتراك .

(١) في هذه المسئلة فروض ثلاثة :

الأول ما اذا مات الولي قبل اقامه القسامه او قبل حلفه ولاشبهه في انه يقوم وارثه مقامه في الدعوي واقامة القسامه او الحلف وفي الحقيقة ما ينتقل في هذا الفرض بالموت الى الوارث ائما هو حق الدعوى وصلاحية دعويه للسماع بعد ان لم تكن كذلك في حياة المؤرث وبعد ذلك يحتاج بمقتضى ادلة القسامه اثبات دعويه اليها او الى الحلف ضرورة انه لا مجال للثبت بدونها .

الثانى ما اذا مات الولي في اثناء الايمان وفي المتن الظاهر لزوم استئناف الايمان والمحكم عن الشيخ - قوله - التعليل له بانه لواتم لاثبت حقه بيمين غيره وبان الخمسين كيمين واحدة ولو مات في اثنائها لزم الوارث استئنافها . ويرد على الاول ان اثبات الحق بيمين الغير من خصوصيات القسامه فلا يكون ذلك من التوالى الفاسدة وتنتزيل الخمسين منزلة يمين واحدة لادليل على اطلاقه بل غايتها التنزيل في اثبات الدعوى به وتوقف ثبوتها عليه واما كونها مثلها في جميع الانوار والخواص فلم يقدم دليل عليه .

مسئلة ٧ - لوحلف المدعي مع النوث واستوفى الديمة ثم شهد اثنان انه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل او محبوساً كذلك فهل تبطل القسامه بذلك واستعيدت الديمة ام لم يحال للبينة بعد فصل الخصومة باليمين فيه تردد والا رجح الثاني نعم لو علم بذلك وجدناها بطلت القسامه واستعيدت الديمة ولو اقتضى بالقسامة او الحلف اخذت منه الديمة لو لم يعترف بتعتمد الكذب والا اقتضى منه . (١)

والتحقيق ان الدليل على هذا القول مضافاً ان كون القسامه على خلاف القاعدة يقتضي الاقتصر على القدر المتيقن وهو الاستئناف في المقام ان مقتضى اطلاق ادلة القسامه ان دعوى القتل تحتاج في اثباتها الى القسامه ومن الواضح ان دعوى الوارث بعد الولى دعوى جديدة وهو مدع جديده يفتقر اثباتها الى القسامه بعد طرح الدعوى وسماعها والدليل على كونه مدعياً جديداً انه لم يكن له مجال مع وجود الولى مع انه يمكن ان لا يكون له ادعاء بعده وعليه فلا وجه لاتمام القسامه ولا اقامتها فاحتياج ذلك الى دعويه يكشف عن كونها دعوى جديدة ومن الظاهر توقيف اثباتها على القسامه بعدها مع انك عرفت في المسئلة الرابعة ان حضور الولى الغائب بعد اقامة القسامه من الولى الحاضر يجب توقيف اثبات دعويه ايضاً على قسامه جديدة كما قويناه في المقام الذي لا يكون الوارث في عرض الولى بل في طوله يكون التوقف المذكور اوضح بل اولى فتدبر .

الثالث ما اذا مات الولى بعد تمامية اليمان ولاشكال - ح - في انه لا يجب على الوارث اقامة القسامه او الحلف لأن ما ينتقل الى الوارث - ح - ليس هو طرح الدعوى لأن المفروض اثباتها من ناحية الولى بل هو حق الاقتصاص من القاتل او اخذ الديمة منه كما لا يخفى .

(١) الظاهر كما في المتن انه بعد تمامية فصل الخصومة بالقسامة واستيفاء المدعي الديمة لا يبقى مجال لطرحها ثانية واقامة البينة من طرف القاتل على كونه

مسئلة ٨ - لو استوفى حقه بالقسمة فقال آخر أنا قتله منفرداً فان كان المدعى حلف وحده او مع القسامه وليس له الرجوع الى المقر الا اذا كذب نفسه وصدق المقر و - ح - ليس له العمل بمقتضى القسامه ولا بد من رد ما استوفاه وان لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا ادعى جزماً فكذلك ليس له الرجوع الى المقر الامع تكذيب نفسه، وان ادعى ظاماً وقلنا بسماع دعويه كذلك جاز له الرجوع الى المقر وجاز العمل بمقتضى القسامه والظاهر ثبوت الخيار ولو لم يكذب نفسه ، ورجع عن جزمه الى الترديد او الظن (١)

مسافراً حال القتل سفراً لا يجتمع مع القتل بوجه اولى يضأ كذلك او محبوساً كذلك كما في سائر الدعاوى فإنه بعد الحكم على طبق يمين المنكر فيها وفصل الخصومة بها لامجال للمدعى لاقامة البينة على دعويه ولكن في الشريائع ومحكمي القواعد وغيرها بطalan القسامه بذلك ولزوم رد الديه الى القائل ولم يعرف له وجه يعتمد عليه نعم في المسالك : «لو قال الشهود لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم تقبل شهادتهم» ولعل وجهه عدم حجية الشهادة على النفي لعدم كونه قابلاً للمشاهدة او لا وعدم احراره نوعاً ثانياً لافتقاره الى مراقبة تامة ومعاشرة كاملة كما لا يخفى .

وكيف كان فالظاهر عدم بطalan القسامه باليقنة بعدها نعم لو تتحقق العلم الوجданى على خلافها يكشف ذلك عن بطalan حكم المحاكم وعليه فاللازم رد الديه الى من اخذها منه هذا فيما لو استوفى الديه ومثله ما لو استوفى حقه بالاقصاص فلا تبطل القسامه باليقنة وتبطل بالعلم الوجدانى بالخلاف واللازم - ح - اخذ الديه من المقتضى «ادائه الى ورثة المقتضى» منه ولو لم يعترف بتعذر الكذب واليقتن من المقتضى كما لا يخفى ومما ذكرنا تظهر المساعدة في المتن في بيان حكم الاستيفاء بالقصاص فتدبر .

(١) المحكمى عن الشيخ فى الخلاف فيما لو استوفى حقه بالقسمة فقال آخر انا قتلتة منفرداً ان الولي بالختار والظاهر ان مراده من الخيار هو اختيار الولي بين

مسئلة ٩ - لو اتهمتهم رجل بالقتل والتعمس الولي من الحاكم جبسه حتى يحضر البيينة فالظاهر جواز اجابته الا اذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره ولو اخر المدعى اقامة البيينة الى ستة ايام يخلی سبيله . (١)

البقاء على مقتضى القساممة وبين الرجوع الى المقر واستيفاء الحق منه ولكن في محكى المبسوط استشكل في ذلك باهه ليس له ذلك لانه لا يقسم الامر العلم فهو مكذب للمقر ومرجعه الى انه مع تكذيبه للمقر كيف يجوز له الرجوع اليه ولذا حكى عن كاشف اللثام ان المراد من الخيار هو التخيير بين ان يصدقه ويکذب نفسه وبين ان يکذبه وثبتت على ما كان عليه .

والتحقيق - بعد ظهور كون المراد من الخيار هو التخيير بين البقاء على مقتضى القساممة وبين الرجوع الى المقر - هو التفصيل في ذلك كما في المتن بان يقال ان الدعوى ان كانت جزماً ومرجعها الى علم المدعى بكون القاتل هو زيداً - مثلاً - لامجال له للرجوع الى المقر " بوجه الامع تكذيب نفسه سواء قلنا بلزم وحلفه مع القساممة وحلف معهم ام لم نقل بذلك وقلنا بكفاية حلف القوم واما اذا كانت دعوا به ظناً وقلنا بسماع هذا النحو من الدعوى جاز له الرجوع الى زيد بمقتضى القساممة وجاز له الرجوع الى عمر المقر بمقتضى اقراره كما انه اذا كانت دعوا به جزماً ولكنه رجع بعد الاقرار عن جزمه الى الترديد او الظن فانه - ح - يكون له الخيار ايضاً لانه بالرجوع عن الجزم لا يتم تكذيب المقر " لكن يظهر من الجوادر بطلان القساممة في هذه الصورة حيث قال : وعروف الشكله بعد الاقرار والاقياب بالقساممة يقتضي عدم الرجوع على الاوّل ايضاً لان الثابت من صحة القساممة الاخذ بها لمن هو باق على مقتضها . ويرد عليه ان الحكم بتوقف صحة القساممة على البقاء على مقتضها يوجب عدم جريانها اصل العدم احراره نوعاً كما لا يخفى .

(١) قد وقع الاشكال والخلاف في جواز حبس المتهم في الدم فالمحكى عن الشيخ وابناته والصهر شتي والطبرسي والعلامة في القواعد وبعض آخر الجواز عن

الحلى والفخر وحده وبعض آخر العدم وعن المختلف التفصيل حيث انه قال فيما حكى عنه: «التحقيق ان نقول ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الاتلاف وان حصلت لغيره فلا، عملا بالاصل». والمستند الوحيد في المسألة - بعد وضوح كون الحبس على خلاف القاعدة لانه عقوبة مع عدم ثبوت الجنائية بعد لان المفترض تحقق مجرد الاتهام - مارواه الشيخ بسانidine عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام - قال ان النبي - ص - كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولئك المقتول بثبات والا خلي سبيله . (١) وذكر المحقق في الشريعة انه في المستند ضعف والظاهر ان مراده هو الضعف في السندي باعتبار السكوني مع ان الظاهر اعتبار روايته مطلقا لكونه ثقة و في مثل المقام يكون استناد المشهور الى روايته جابرأ لضعفها على تقديره نعم من لا يعتمد على خبر الواحد مطلقا كالحللى لامانع له من ترك العمل بها .

واما دلالة الرواية فالظاهر ان قوله - ع - ان النبي - ص - كان يحبس وان كان هو الحبس ولو من دون التماس الولى الا انه حيث يكون الحق له ويعتبر طلب ذى الحق في الاخذ له بحقه لامانع من تقديره بصورة الالتماس كما في المتن تبعاً للشريعة كما ان الظاهر ان المراد من التهمة ليس مجرد احتمال كونه قاتلا بل تحقق الظن بذلك من سبب موجب لافادة الظن وهو المعبر عنه باللوث في مسألة القساممة ولا يبعد القول بمعارف من المختلف من التفصيل لظهور الرواية في كون التهمة حاصلة للحاكم كما من مثلك في باب القساممة وعليه فالاشكال عليه - كما في الجواهر - با انه خروج عن اطلاق الرواية محل نظر بل منع والمراد من الدم الذي اضيفت اليه التهمة هو القتل لاما يعم الجرح لانصراف اطلاق الدم

(١) مل ابواب دعوى القتل الباب الثاني عشر ح - ١

القول في كييفية الاستيفاء

مسئلة ١ - قتل العمد يوجب القصاص عيناً ، ولايوجب الديمة عيناً
ولاتخييرأ فلو عفا الوالى يسقط وليس له مطالبة الديمة ، ولو بذل الجانى
نفسه ليس للوالى غيرها ، ولو عفا الوالى بشرط الديمة فللجانى القبول وعدمه
لاتثبت الديمة الا برضاه فلو رضى بها يسقط القود وتثبت الديمة ، ولو عفا
بشرط الديمة صح على الاصح ولو كان بنحو التعليق "فاذ ا قبل سقط القود ،
ولو كان الشرط اعطاء الديمة لم يسقط القود الا باعطائه ، ولا يجب على
الجانى اعطاء الديمة لخلاص نفسه ، وقيل يجب ئى جوب حفظها . (١)

إليه مضافاً إلى كون الحكم على خلاف القاعدة ثم أن الظاهaran المراد من مجيء أولياء المقتول هو مجبيهم في السنة لا بعدها وإن كان التعبير بالفاء لعله يشعر بخلافه فتدبر كما ان الظاهaran المراد بقوله: «بثبتت» في الرواية اعم من البينة فيشمل القسامه وعليه فالتعبير بالبينة في مثل المتن انما هو من باب المثال لالارادة التخصيص كما ان استثناء صورة الوثوق بعدم الفرار في المتن انما هو لاجل كون مناسبة الحكم والموضع مقتضية لكون ملاك المحبس هو عدم الفرار فلامجال له مع الوثوق بعدمه كما لا يخفى .

(١) الاحتمالات الجارية ابتداء فيما يوحّه قتل العمد ثلاثة:

العماني والاسكافي ولكن نفى الجواهر صراحة كلام الاول فيه حيث قال : «فإن عفا الأولياء لم يقتل و كانت عليه الديمة لهم». نظراً إلى احتماله لكون الوجوب لاجل التحفظ على النفس لا لكونه طرفاً للتخيير .

الثالث تعين القصاص وعن المبسوط انه الذى نص عليه اصحابنا واقتضته اخبارهم وعن الخلاف عليه اجماع الفرق و اخبارهم وعن ابن ادريس نفي الخلاف فيه تارة و نسبته الى اصحاب اخر و الاجماع عليه ثالثة و حكمى دعوى الاجماع عن غيره ايضاً .

ويدل عليه من الكتاب مثل قوله تعالى : «النفس بالنفس» الى آخر الآية الظاهرة في وقوع النفس في مقابل النفس وكذا الاعضاء مثل العين والانف والأذن وقوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وغيرهما من آيات القصاص الظاهرة في تعينه .

ومن النصوص روايات كثيرة ادعى في الجواهر تواترها مثل صحيحه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله - عليه السلام - يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة فان رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالدية الحديث . (١)

وربما يستدل لقول الاسكافي بروايات مثل صحيحه عبدالله بن سنان وابن بكر جميعاً عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً الى ان قال فقال : ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر“ عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الديمة واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل . (٢)

(١) تل ابواب القصاص في النفس الباب التاسع عشر ح - ٣

(٢) تل ابواب الكفارات الباب الثامن والعشرون ح - ١

وصححه ابن سنان الثانية عن أبي عبدالله - ع - انه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الديمة واعتق رقبة وصام شهر بن متابعين وتصدق على ستين مسكيناً . (١) ولكن الظاهر عدم كونها رواية اخرى غير الاولى بل هي متحدة معها كما اشرنا اليه مراراً .

ورواية أبي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله - عليه السلام - رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزأه جهنم قال : قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهر بن متابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال : قلت لا يقبلون منه الديمة قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال : قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال : يصره صرراً يرمي بها في دارهم . (٢)

والنبيوي : من قتل له قتيل فهو يخير بين النظرين (بخير النظرين) اما ان يفدى واما ان يقتل . (٣)

والنبيوي الآخر : من اصيب بدم او خبل - والخبل الجراح - فهو بال الخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتض او يأخذ العقل او يغفو . (٤)

لكن في النبوتين اشكال ضعف السند والروايات الآخر لاتنطبق على دعوى مدعى التخيير لأن ظاهرها لزوم اعطاء الديمة ولو مع عدم قبول الولي والعفو عنها ايضاً مع ان القائل بالتخيير لا يرى ذلك بوجه لأن مر جمه إلى ثبوت الديمة أيضاً

(١) ثل ابوات الكفارات الباب الثامن والعشرون ح - ٣ .

(٢) ثل ابوات الكفارات الباب الثامن والعشرون ح - ٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ - ص ٥٢ .

(٤) سنن البيهقي ج - ٨ ص ٥٣ .

عنوان حق الولي فإذا عفى عنه واسقطه لا يجب الاعطاء وعليه فيحتمل أن يكون لزوم اعطاء الديمة في الروايات من شؤون التوبة فتدبر ولعله لهذا لم يذكر صاحب الجواهر هذه الروايات من أدلة قول الاسكافي بل كان ذلك في كلام بعض الاعلام ثم على تقدير الدلالة تكون موافقة الروايات الظاهرة في قول المشهور للشهرة المحققة مرجحة لها ومحضة لتعيين الاخذ بها فلام حيص عن اختيار القول بتعيين القصاص .

نم انه يترب على ما ذكرنا من تعيين القصاص حكم مسئلة العفو وفيها صور فانه تارة يعفو ولـى المقتول بنحو يصرح ببني المال وعدم ارادـة الـديمة ولا شبهـة - حـ.

في تأثير العفو في سقوط حق القصاص كما انه لا شبهـة في عدم ثبوت الـديمة .

وآخر يتحقق العفو بنحو الاطلاق من دون التعرض للـديمة - نـفـياً واثباتـاً - وفي هذه الصورة ايضاً يسقط القـود ولا تثبت الـديمة لأن المـفـروض ان ما وـجـب بـقـتـلـ العـمـدـ كان مجرد القصاص والـفـرضـ انه اـسـقطـهـ والـديـمةـ لمـ تـكـنـ فـيـ البـيـنـ حتىـ تـثـبـتـ نـعـمـ علىـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ يـكـونـ العـفـوـ مـوجـباًـ لـسـقـوـطـ القـودـ وـتـبـقـيـ الـديـمةـ بـحـالـهـ اـنـهـ اـحـدـ طـرـفـ التـخـيـرـ وـفـيـ هـاتـيـنـ الصـوـرـتـيـنـ لـافـرـقـ بـيـنـ وـجـودـ رـضـاـالـجـانـيـ وـعـدـمـ لـعـدـمـ اـرـتـبـاطـ الحـقـ اـثـبـاتـاًـ وـاسـقـاطـاًـ الاـ بـالـولـيـ .

وـ ثـالـثـةـ يتحقق العـفـوـ مـرـتـبـاًـ بـثـبـوتـ الـديـمةـ وـالـارـتـبـاطـ قدـ يـكـونـ بـنـحـوـ التـعـلـيقـ وـقـدـ يـكـونـ بـنـحـوـ الاـشـتـراـطـ كـماـ انـ المـشـرـوطـ اوـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ قدـ يـكـونـ هـوـثـيـوـتـ الـديـمةـ الذـيـ يـمـائـلـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ وـقـدـ يـكـونـ اـعـطـاءـ الـديـمةـ الذـيـ يـمـائـلـ شـرـطـ الفـعلـ .

اما اذا كان بنحو التعليق فـيـ الجـواـهـرـ نـفـيـ الـرـيـبـ عـنـ بـطـلـانـهـ وـلـعـلـهـ لـمـ هوـ المشـهـورـ منـ بـطـلـانـ التـعـلـيقـ فـيـ العـقـودـ وـالـايـقـاعـاتـ وـلـكـنـهـ جـعـلـ فـيـ المـتنـ الصـحةـ هـيـ الـاصـحـ وـوـجـهـ اـمـاـ عـدـمـ مـعـلـومـيـةـ شـمـولـ دـلـيلـ بـطـلـانـ التـعـلـيقـ الذـيـ هوـ الـاجـمـاعـ المـدـعـيـ لـمـائـلـ المـقـامـ وـاماـ اـطـلاقـ اـدـلـةـ صـحـةـ العـفـوـ هـنـاـ فـتـدـبـرـ .

واما اذا كان بنحو الاشتراط ففي الجوادر انه مبني على لزوم الشرط في الایقاع مع رضا المشترط عليه وهو لا يخلو من بحث بل منع الافى مثل الخلع ونحوه مما ثبت بالادلة ولذاذ كر غير واحد انه على المختار لاثبات الديمة اصلحاً **اقول** الظاهر ان الشرط في ضمن الایقاع وان لم يكن لازماً ولو مع رضا المشترط عليه ضرورة انه اذا اشترط الزوج في ضمن الطلاق -مثلاً- ان لا يتزوج زوجته بزوج آخر ورضيت بذلك لا يحرم عليها الزواج بالغير اصلاً الا ان الدليل على اللزوم في المقام صحيحـة عبدالله بن سنان المتقدمة المشتملة على قوله: «وان رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالدية» فان مرجعها الى اشتراط العفو بالدية ورضا الجانـي به ولا مجال لحمله على الصلح بعد ظهوره في كون الشروع من ناحية الولي ووضوح شروع الصلح من ناحية الجانـي وعلى تقدير التسلـيم فمقتضـي الاطلاق عدم الاختصاص بالصلـح .

ثم انه يتفرع على ما ذكرنا ايضاً لزوم تحقق رضا الجانـي في ثبوت الديمة لخروجها عن دائرة حق الولي والانتقال اليـها لايتحقق بدون التراضـي وهذا بخلاف القول بالتخـير الذي يترتب عليه ثبوت الديمة مع اختيار الولي لها وان لم يكن الجانـي راضـياً به بوجهـه .

وعلى ما ذكرنا لا مجال لاجبار الجانـي على الديمة فلو بذل نفسه للقصاص لا يكون للولي الا القصاص او العفونـعم ربما يقال بوجوب الديمة عليه لوطلبـها الولي من باب وجوب حفـظ النفس كما عن جمـاعة من الفقهاء مثل العـلامـة وولـده ولكن ظاهر الصحيحـة المتقدمة خلافـه لدلـالـتها على ثبوت الاختيار للجانـي ووضـوح انه في صورة الوجـوب يجـبر عليه مع عدم وضـوح شـمول دـليل وجـوب حفـظ النفس للـمقـام الذي تـعلـق بها حقـ الغـير وتـكون مـهدـورة ولـوفي الجـملـة فـتـدـيرـ .

مسئلة ٣ - يجوز التصالح على الديه او الزائد عليها او الناقص فلو لم يرض الولي الا باضعاف الديه جاز وللجنائي القبول فإذا قبل صحي و يجب عليه الوفاء . (١)

مسئلة ٤ - لا يجوز للحاكم ان يقضى بالقصاص ما لم يثبت ان التلف كان بالجناية فان اشتبه عنده ولم يتم بينة على ذلك ولم يثبت باقرار الجنائي اقتصر على القصاص او الارش في الجناية لان النفس فاذا قطع يد شخص ولم يعلم ولو بالبينة او الاقرار ان القتل حصل بالجناية لا يجوز القتل (٢)

مسئلة ٥ - يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا ، ومنهم من قال لا يرث القصاص الا خوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها ، وقيل ليس للنساء قود ولا عفو وان تقربن بالاب والاول اشهه . (٣)

(١) كما يجوز العفو مشرطاً بالدية على ما عرفت كذلك يجوز التصالح عليها او على الزائد عليها او الناقص عنها على حسب التراضي والدليل على الجواز عمومات ادلة الصلح واطلاقاتها الشاملة للمقام الذي وقع في احد الطرفين سقوط حق القصاص وفي الآخر المال ولا حاجة الى الاستدلال عليه بمثل الصحيحه المتقدمة وعليه فمع تحقق المصالحة يجب على الجنائي الوفاء بها ويسقط القصاص

(٢) الوجه في عدم الجواز واضح ضرورة لزوم احراز موجب القصاص في النفس حتى يجوز الحكم به فإذا احرزان التلف كان لاجل سرابة الجنائية على الطرف سواء كان بالعلم او بالبينة او باقرار الجنائي يجوز الحكم بالقصاص في النفس ومع عدم احرازه بشيء من الامور الثلاثة لامجال للحكم به كما هو شأن فيسائر الموضوعات حيث يتوقف اثبات الحكم عليها على احرازها .

(٣) لاشبهة في ان الزوج والزوجة لا يستحقان القصاص للاجماع عليه واما غيرهما ففي المسئلة اقوال ثلاثة :

الأول : ما عن المبسوط و موضع من السرائر والتحرير والمختلف

والارشاد والايضاح واللمعة والمسالك والروض والروضة من انه يرث القصاص جميع من يرث المال وعن المبسوط نسبته الى الاكثر .

الثاني: ما عن الشيخ في النهاية والاستبصار وبعض كتبه الاخر من اختصاص ارث القصاص بالعصبة وعدم ارث المترقبين بالام له اصلا وجعله المحقق في الشريع اظهر وعن الحل في موضع آخر من السرائر نفي المخالف فيه وحکى ايضاً عن الشهيد في الحواشي .

الثالث: ما نسب الى الشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار وان قال في الجواهر انى لم اتحققه من انه ليس للنساء مطلقاً عفو ولا قود .

والدليل على القول الاول الذى عرفت انه المشهور عموم ادلة الارث كتاباً وسنة الدال على ان كل ما تركه الميت من حق او مال فلوارته غایة الامر خروج الزوج والزوجة في المقام كخروج الزوجة عن بعض الاموال وكذا يدل عليه اطلاق قوله تعالى : من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً الآية بناء على كون المراد من التولى هو الوارث كما هو الظاهر .

واما القولان الآخران فالدليل عليهمما هو ما رواه على بن الحسن بن فضال بسنته عن ابي العباس فضل البقياق انه قال للصادق - عليه السلام - هل للنساء قود او عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة . (١) قال على بن الحسن : هذا خلاف مع عليه اصحابنا .

وربما ينافي في الرواية بضعف السنّد كما في المسالك ولكنه اجيء عنه بان طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال وان كان فيه على بن محمد بن الزبير وهو لم يذكر بمدح ولا قدح الا انه حيث تكون الكتب للراوى المذكور الموجودة عند الشيخ هي الكتب الموجودة عند النجاشى وكان للنجاشى الى تلك الكتب طريق معتبر فلامحالة تكون رواية الشيخ ايضاً معتبرة .

(١) ئل ابواب موجبات الارث الباب الثامن ح - ٦

مسئلة ٥ - يرث الديمة من يرث المال حتى الزوج والزوجة نعم لا يرث منها الاخوة والاخوات من قبل الام بل مطلق من يتقارب بها على الاقوى لكن الاحتياط في غير الاخوة والاخوات حسن . (١)

ويرد على الاستدلال بالرواية ولو على فرض اعتبار سندها - اولا - عدم انطباقها على شيء من القولين لأن مقادها اعتبار امر بن في ارث القصاص احدهما عدم كون الوارث مؤنثاً والآخر كونه من العصبة ومن يتقارب إلى المقتول بالاب وظاهر القولين اعتبار خصوص واحد منهم كما لا يخفى ولعله لذا ذكر الرواى ان هذه الرواية خلاف معاملة اصحابنا .

وثانياً ان اعراض المشهور عنها يوجب الوهن فيها وعدم جواز الاستناد إليها في مقابل عمومات الكتاب والسنة .

نعم هنا شيء وهو انه اوقيل بعدم ارث كلامه الام او مطلق النساء من الديمة يكون عدم ارثهما من القصاص بطريق اولى وسيأتي البحث فيه في المسألة الآتية وكيف كان فالظاهر هو القول الاول الذى جعله فى المتن اشبه .

(١) بعد ظهور شمول عمومات ادلة الارث كتاباً وسنة واطلاقاتها للديمة التي هي في الاصل متعلقة بالميراث ومن جملة ما تزكى من دون فرق بين الديمة الثابتة بالاصالة كما في قتل شبه العمدة والخطاء وبعض موارد العمدة كقتل الوالد وله المسلم الذمي على ما مر وبين ما ثبت بدلاً عن القصاص صلحًا أو مشروطًا في العفو يقع الكلام في هذه المسألة في موردين :

احددهما: الزوج والزوجة فانهم مع عدم استحقاقهم للقصاص على ما مر في المسألة المتقدمة يستحقان للديمة بالخلاف ولاشكال بل في الجواهر : بل الاجماع بقسميه عليه بل لم اجد فيه مخالفًا الا من ابن أبي ليلى بناء منه على زوال الزوجية بالوفاة ولاريء في فساده .

نعم يؤيده رواية السكونى عن جعفر عن ابيه ان علياً - عليهم السلام - كان

لابورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الديمة شيئاً . (١) فان امكن حملها على مالوقت احدهما صاحبه بغير العمد كما حملها الشيخ - قده - على ذلك او على غيره فهو والفالواجب طرحها بعد اتفاق علماء الفريقين على خلافها كما عرفت .

ثانيهما الاخوة والاخوات من قبل الام بل مطلق المتقارب بها فان ظاهر المشهور والاستثناء فيه والحكم بعدم الارث من الديمة وعن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ومستنته روایات مستفيضة وفيها الصحيحه والموثقة وغيرهما :
 كصحیحه سليمان بن خالد عن ابی عبدالله - عليه السلام - قال : قضى
 على " - عليه السلام - في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا
 لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
 ديته شيئاً . (٢)

وصحیحه عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله - عليه السلام - قضى
 امير المؤمنين - ع - ان الديمة يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام
 فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً . (٣)

وصحیحه محمد بن قيس عن ابی جعفر - عليه السلام - قال : الديمة يرثها
 الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً . (٤)
ورواية عبيد بن زارة عن ابی عبدالله - عليه السلام - قال لا يرث الاخوة
 من الام من الديمة شيئاً . (٥)

(١) ثل ابواب موانع الارث الباب الحادى عشر ح - ٤

(٢) ثل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ١

(٣) ثل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ٢

(٤) ثل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ٤

(٥) ثل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ٥

ورواية ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته هل للاخوة من الام من الديمة شيء ؟ قال : لا (١)

وبعد ملاحظة هذه الروايات لا يبقى مجال للارياب في استثناء المقرب بالام في الجملة لكن يقع الكلام في جهات :

الاولى ان اشتمال بعض الروايات على استثناء خصوص الاخوة من دون التعرض للاخوات لا يوجب الاختصاص بعد وضوح كون المراد من الاخوة الاعم من الاخوات ولو بقرينة التصريح بها في الروايات الاخر كما لا يخفى .

الثانية ان الحكم هل يختص بالاخوة والاخوات او يعم مطلق المقرب بالام كما في كلام المشهور وقوله في المتن ؟ ظاهر الروايات الاول ولكن ر بما يعمم لمطلق المقرب اما للاولوية واما لعدم القول بالفصل ولا يبعد القول به وان كان الاحتياط في غير الاخوة والاخوات حسناً كما في المتن .

الثالثة انه ربما يستشكل على المشهور بان الحكم بعدم ارث المقرب بالام من الديمة يقتضى الحكم بعدم ارثه من القصاص بطريق اولى لأهمية القصاص واقوائيته من الديمة فكيف حكمو بارث المقرب بالام من القصاص كما عرفت في المسألة السابقة .

ويظهر من الجوادر الجواب بـ " ما يدل عليه روايات استثناء المقرب بالام من ارث الديمة هو عدم ارثه من الديمة الثابتة بالاصالة اما المظہورها فيه واما انه القدر المتيقن بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وعليه فالدية التي هي بدل عن القصاص صلحاً او شرعاً لا استثناء فيها في هذه الجهة وعليه فلا اولوية لان الديمة التي هي بدل القصاص لامنوعية من ارثها والدية الثابتة بالاصالة لا يكون القصاص اولى منها كمالاً يخفى ولكن الجواب خلاف ظاهر اطلاق كلام المشهور فتقدير .

مسألة ٦ - الا هو ظ عدم جواز المبادرة للولي اذا كان منفرداً الى القصاص سيما في الطرف الا مع اذن والي المسلمين بل لا يخلو عن قوة ولو بادر فللوالي تعزيزه ولكن لاقصاص عليه ولادية. (١)

(١) صرّح المحقق في الشرابع بجواز المبادرة وحکى ذلك عن موضع من المبسوط وعن الفاضل وولده والشهيدين وابي العباس والمقدس الارديلي بل في المسالك نسبة الى الاكثر وفي الرياض الى اكثرا المتأخرین بل عامتهم . والمحکي عن المقنعة والخلاف والغنية والمهذب وموضع آخر من المبسوط والعالمة في القواعد عدم جواز المبادرة بدون اذن الامام او من يأمره . والظاهر ان محل الخلاف ماذا كان الموجب للقصاص ثابتاً من دون حكم الحاكم كما اذا اقر " القاتل بالقتل وعلم ولی المقتول بذلك - مثلاً - فانه في مثله وقع الخلاف في جواز المبادرة وعدم المراجعة الى الحاكم والاستيدان منه وعدمه واما مع ثبوت الاختلاف في اصل الموجب وتوقف الثبوت على حكم الحاكم كما اذا ثبت القتل بالقساوة فالظاهر ان ثبوته عند الحاكم كاف ولا يحتاج بعد الثبوت الى الاستيدان منه في اجراء القصاص واعماله بحيث كان اللازم المراجعة اليه في مرحلتين اثبات الموجب واجراء القصاص .

ولعل من تحرير محل التزاع يظهر عدم جواز المبادرة لاستلزم الجواز تتحقق القتل بعنوان القصاص في موارد كثيرة لم يتم تحقق الموجب فيها وهو يستلزم الاختلال في الجامعة الاسلامية ومجتمع المسلمين وبه يظهر الفرق بين حق القصاص وبين مثل حق الشفعة الذى تجواز المبادرة الى استيفائه من دون مراجعة الى الحاكم ضرورة عدم تتحقق قال فاسد فيه بعدبقاء حياة الاشخاص الذين يرتبط بهم حق الشفعة وهذا بخلاف المقتول بعنوان القصاص فاته لو فرض عدم ثبوت الولي له والمفترض موته لاسبيل الى اثبات كونه لا بهذه العنوان واقعاً وهذا امر اهم من مجرد الاحتياط حتى يقال كما في الجواهر بعدم وجوب مراعاته.

مسألة ٧ - لو كان اولياء الدم اكثر من واحد فالاقوى عدم جواز الاستيفاء الاباجتماع الجميع واذن الولي (الوالى-ظ) لا يعنى ضرب كل واحد اياد بمعنى اذنهم لاحد منهم او توكييلهم واحداً ، وعن جمع انه يجوز لكل واحد منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حرص

ويؤيدده دعوى نفي الخلاف فيه في محكى الخلاف حيث قال : لا ينبغي ان يقتصر بنفسه لان ذلك للامام عليه السلام او من يأمره بلا خلاف ، وان كان التعبير بلا ينبغي لا يكون ظاهراً في عدم الجواز خصوصاً مع فتوى الشيخ في موضع المبسوط بالجواز كما عرفت ومع حكمه في الخلاف بعدم التعزير مع المخالفه وكذا يؤيدده دعوى نفي الخلاف ايضاً من الغنية حيث قال: ولا يستقيد السلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك وهو ولی من ليس له ولی الى ان نفي الخلاف في ذلك كله كما انه يؤيدده رواية محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام . من قتل القصاص باامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة . (١)

بقى الكلام في امرین :

احدهما ان القصاص في الطرف اولى واشد من جهة رعاية الاحتياط من القصاص في النفس والوجه فيه ان المحكى عن المذهب والمقتصر الاجماع على توقف الاقتصاص فيه على الاذن وان الخلاف انما هو في النفس وهذه الدعوى وان كانت فاقدة للحجية خصوصاً مع شهادة التتبع لكلمات الاصحاب بخلافه - كما في الجواهر - الا ان اقتضائهما للزوم رعاية الاحتياط بعنوانه مما لا مجال لانكاره كما لا يخفى .

ثانيهما انه على تقدیر عدم الجواز ولو زور المراجعة الى الحاكم والassiستان منه لو خالف وبادر الى القصاص يجب تعزيره لعدم رعايته لما هو وظيفته من المراجعة ولا خلاف ولاشكال في عدم كونه ضامناً بحيث يترتب على عمله القصاص او الدية

من لم يأذن والاول اقوى نعم لو بادر واستبد فلا قود بل عليه حصص البقية
مع عدم الاذن وللامام تعزيره (١٠)

ضرورة انه استوفى حقه وان ائم بترك المراجعة ولازمه ثبوت التعزير فقط.

(١) اما القول الاول الذى قوله فى المتن فهو ظاهر المحقق فى الشريعة
ومحکى عن الفاضل والشهيدين والمقداد والاردبيلي والكاشاني بل عن غایة المرام
انه المشهور والثاني محکى عن الشيخ فى المبسوط والخلاف وعن ابي على وعلم
الهدى والقاضى والكيدرى وابنى حمزة وزهرة بل فى محکى البرهان نسبة الى
اخبار الاكثر بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه
بل عن الخلاف نسبة الى اخبار الفرق اىضاً وقواه صاحب الجواهر واىده بامور كثيرة :
كتباً القصاص على التغليب ولذا اذا عفى الاولى الا واحداً كان له القصاص
مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه .

وانه اذا جاز القصاص مع عفو الباقيين واحراز القاتل بعض نفسه فمع السكت
او الجهل وعدم الاحراز اولى .

و ان ثبوت السلطان للولي يقتضى تسلط كل واحد منهم على ذلك منفردأ
كما هو مقتضى الاضافة والا لم يتم له السلطان .

و ان الباقيين اما ان يريدوا قتلها او الديمة او العفو والاول قد حصل والديمة
مبذولة من القاتل والعفو باق في محله فان المقصود به المثوبة وهي موجودة .
وانه مخالف للعامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم .

وان اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من الاموال التي لا يجوز
التصرف فيها بدون اذن الشريك بل المراد من اشتراكه ان لكل واحد منهم
استيفائه لا كونه بينهم على الحصص ولا انه حق للمجموع من حيث كونه كذلك
ضرورة عدم تعقل الاول ومنافاة الثاني لبقائه مع عفو البعض وعزم الديمة ائمهاهو
دليله لا اشتراكه .

ولكن الظاهر انه لاتنهض هذه الامور لانبات القول الثاني فانه لاخفاء في ثبوت الحق للأولياء المتعددين بنحو الشركـة و قد خر جنا عن مقتضى قاعدتها بالإضافة الى عفو البعض فانه من الواضح ان عفو البعض لا يوجب سقوط حق القصاص بالنسبة الى غيره واما مع عدم احراز العفو فلامجال للخروج عن مقتضاهما بالإضافة الى لزوم احراز اذن الشريك ورضاه لعدم الدليل عليه وما افاده من الوجوه والمؤيدات لا يصلح لذلك .

فإن جواز القصاص مع عفو الباقيين لا يقتضي بنحو الاولوية للمجواز مع السكت و عدم الاحراز خصوصاً مع ان حق القصاص يترب عليه التشفى بالنسبة الى الاولياء ومع العفو لا يبقى مجال للتشفى فلا يستلزم ذلك الجواز في صورة عدم الاحراز اصلاً فضلاً عن الاولوية .

والآية الكريمة مفادها ثبوت السلطان بالإضافة الى ولـى المقتول ظلـماً واما ان هذه السلطنة ثابتة بنحو الاطلاق حتى مع عدم احراز موافقة الآخر فلادلالـة لها عليها ومن الممكن لاجل حصول التشفى له ان يكون لاستناد القتل وقصاص المقتول - اما اذناً واما توكيلاً - مدخلاً في ذلك كما لا يخفى فانه مع حصول القتل بمحـرده ولو كان من الاجنبي لا يتحقق التشفى بوجه :

والظاهر كون الاشتراك في المقام ائماً هو على حسب الاشتراك في الاموال غـایـةـ الـأـمـرـ قدـ عـرـفـتـ الـخـرـوجـ عـنـ مـقـتـضـيـ قـاعـدـةـ الشـرـكـةـ فـيـ مـوـرـدـ عـفـوـ بـعـضـ

فـوـلاـوـجـهـ لـلـخـرـوجـ عـنـهـ بـالـأـضـافـةـ إـيـضاـ .

ثـمـ اـنـهـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـ نـاـ اـنـ مـحـلـ النـزـاعـ بـيـنـ القـوـلـيـنـ مـاـ اـذـاـ اـرـادـ بـعـضـ الـأـولـيـاءـ

المـبـادـرـةـ إـلـىـ اـعـمـالـ حـقـ القـصـاصـ وـاسـتـيـقـائـهـ معـ دـمـ اـحـرـازـ مـرـادـ الـبـاقـيـنـ مـنـ جـهـةـ القـصـاصـ

اوـ الـدـيـةـ اوـ عـفـوـ مـجـانـاـ ، اوـ معـ اـحـرـازـ اـنـ مـرـادـهـ اـيـضاـ القـصـاصـ وـاماـ معـ اـحـرـازـ

مـرـادـ الـبـاقـيـنـ وـانـهـ هـيـ الـدـيـةـ اوـ عـفـوـ فـلاـشـبـهـهـ فـيـ جـواـزـ اـسـتـيـقـاءـ الـأـولـ القـصـاصـ وـقدـ

عرفت ان من جملة الوجوه المذكورة في الجواهر بعنوان التأييد هو الحكم باولوية المقام من صورة الاحراز المذكورة وان ناقشنا في الاولوية بل المساواة كما مر .

و على ما ذكر من بيان محل النزاع لا يبقى مجال للاستدلال ببعض الروايات كما صنعته بعض الاعلام حيث استدللما اختاره من القول الثاني - مضافاً الى جملة من الوجوه المذكورة في الجواهر بصحة ابي ولاد الحناظ قال سئلت ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال ابن انا اريد ان اقتل قاتل ابى وقال اب انا اريد ان اغفو ، وقالت ام انا اريد ان أخذ الديمة قال : فقال فليعطيك ابن ام المقتول السدس من الديمة ويعطى ورثة القاتل السدس من الديمة حق اب الذى عفا وليقتله (١) لان مورد هذه الرواية صورة احراز مراد الجميع وعدم تعلق اراده غير ابن بالقصاص وهو متسالم عليه بين القولين فلا دلالة للرواية على حكم المقام الا بالتجو المذكور في الجواهر وقد عرفت عدم تماميته .

ثُمَّ انه تظاهر ثمرة القولين في التعزير فعل القول بجواز المبادرة لامجال للتعزير وعلى القول بالعدم كما في المتن يعزز المبادر لارتكاب الخلاف وفعل غير المشرع وبناء على ثبوت التعزير في كل معصية وقد مر "البحث فيه في كتاب المحدود" وهل يكون هنا ثمرة اخرى ام لا حكى عن الفاضل ومن تبعه احتمال ترتيب القصاص على القول بعدم جواز المبادرة لانه استوفى اكثر من حقه فهو عاد في الزائد على حقه فيترتب عليه القصاص بل قد يقال - على هذا القول - انه يكون مثل قتل الاجنبي للقاتل الذي لا زب في ترتيب القصاص عليه .

ولكن الظاهر كما في المتن عدم ترتيب القصاص بناء على هذا القول ايضاً

(١) ثل ابوات القصاص في النفس الباب الثاني والخمسون ح - ١

مسئلة ٨ - لو تشاح الاولى في مباشرة القتل وتحصيل الاذن يقرع بينهم ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لكن اراد الدخول في القرعة ليوكل قادرًا في الاستئفاء يجب ادخاله فيها . (١)

لان مجرد عدم جواز المبادرة قبل وضوح مراد الباقين لا يوجب صيرورة القاتل معصوماً ومحترماً بالإضافة الى من يريد القصاص بل هو مهدور الدم بالنسبة اليه غاية الامر ثبوت تكليف في البين وهو المراجعة الى الباقين والاستيدان وعليه فلامجال لاحتمال ثبوت القصاص بوجه .

ثم انه على تقدير القول بجواز المبادرة هل يكون ضمان حصن من لم يأذن مترتبًا على اعمال القصاص ومتقرعاً عليه فلا يجب عليه اعطاء شيء قبل القصاص او ان الضمان ثابت قبل الاعمال فيجب عليه الاعطاء في هذا الحال ظاهر الجوادر هو الاول و يمكن استفادة الثاني من صحيحة ابي ولاد المتقدمة حيث ان ظاهرها جواز القتل بعد اعطاء السدسين والظاهر انه لا فرق بين موردها وبين المقام من هذه الجهة فتدبر .

(١) هذه المسئلة انما هو على تقدير القول الاول في المسئلة السابقة ضرورة انه على تقدير القول الآخر لا يبقى مجال للتشاح بل يجوز لكل واحد منهم المبادرة والرجوع الى القرعة اما لاجل ان موردها صورة تزاحم الحقوق وعدم الترجيح كما عليه سيدنا الاستاذ الاعظم الماتن دام ظله العالى - في رسالته في «القرعة» واما لاجل ان المراد بالمشكل والمشتبه ومثلهما في دليل القرعة هو المشكل الذى لا يستفاد حكمه من شيء من الادلة والامارات والاصول الشرعية والعقلية اصلاً - لاما مشتبه حكمه الواقعى فقط - كمال الله الظاهر وعلى كل المبنيين يرجع الى القرعة هذا على تقدير عدم تعلق ارادتهم بالتوكييل والا يؤكّلوا واحداً مع الاتفاق ومع الاختلاف ايضاً يقرع ومنه يظهر انه لو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لضعف او مرض او كونه امرأة واراد الدخول في القرعة لل المباشرة

مسئلة ٩ - ينبغي لوالى المسلمين او نائبه ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنيين عارفين بموافقه وشرائطه احتياطاً ولاقامة الشهادة ان حصلت منازعة بين المقتضى واولياء المقتضى منه ، وان يعتبر الاله لثلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند الغسل او الدفن ولو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن ويعذر فاعله . (١)

بل تو كيل القادر لامجال لآخر اجه عنها بل يجب ادخاله فيها كما لا يخفى .

(١) اما الحكم الاول فالدليل عليه كما في المتن او لا رعاية الاحتياط في الدماء لثلا يقتل غير المستحق ويقتضى منه وثانياً اقامة الشهادة ان حصلت منازعة بعداً ولكن لا بد من التنبية على امررين : **احدهما** ان رعاية الاحتياط ورفع المنازعه لا ينحصر طريقهما في زماننا باحضار شاهدين مع الاوصاف المذكورة لانهما يتحققان بسبب ضبط حكم الحاكم وكتابته وحفظ المكتوب والثبت في الدفتر مع جميع الخصوصيات ولعل الانصار كان في الازمنة السابقة التي لم تتعارف كتابة في المحاكم ولم يكن الحكم مكتوباً ولا مضبوطاً في دفتر اصلاً .

ثانيهما ان التعبير بكلمة « ينبغي » هل المراد به الاستحباب او مجرد الارشاد ولا مجال لاستفادة الاول من طريق التسامح في امر الندب للزوم ثبوت الامر ولو بطريق ضعيف حتى يجبر بقاعدة التسامح لكنه يمكن الاستفادة من طريق الامر بالاحتياط الثابت في الشرع خصوصاً في الدماء وعليه فلا يبعد الاستحباب واما الحكم الثاني وهو انه ينبغي لوالى او نائبه اعتبار الاله واختبارها لثلاث تكون مسمومة فالوجه فيه هو ترتيب فساد البدن وقطع الاعضاء عليه وهو يوجب الهتك وتعسر الغسل والدفن ولا سبيل الى استفادة الاستحباب في هذا الحكم بل الظاهر انه لمجرد الارشاد كما لا يخفى .

مسئلة ١٠ - لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية فإن استعمالها الولي المباشر ضمن فلو علم بذلك ويكون السبب مما يقتل به غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً يقتضي منه بعده نصفديته إن مات فيما ، فلو كان القتل لاعن عمديه نصفدية المقتول ، ولو سبب السبب إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت فإنه ي ضمن ماجنيديه وقصاصاً مع الشرأط .(١)

و أمّا الحكم الثالث المتعلق بالمبادر للقصاص و هو عدم جواز استعمال الآلة المسمومة مع العلم بكونها كذلك فالوجه فيه هو ترتيب فساد البدن والتقطيع عليه نوعاً وهو وجوب الهرثك ولا شبهة في أن هتك المؤمن حرام ولو في حال الموت ذكر في المبسوطاته بمنزلة جنائية عليه بعد استيفاء القصاص فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه نعم لو كان التقطيع حاصلاً بعد الدفن لا يوجّب ذلك الهرثك بوجهه . و أمّا مسئلة تعسر الفصل فلا تقتضي الحرمة بوجه تقدّم غسله على القصاص أو لا لأنّه لا يغسل بعد موته و عدم كون تعسره موجباً للحرمة ثانية .

ثُمَّ ان حرمة استعمال الآلة المسمومة ثابتة فيما لو كانت الجنائية واقعة بمثل هذه الآلة أيضاً لأنّ قوعها بمثلها لا يوجّب جواز القصاص بمثله كما سيأتي في المسائل الآتية ثم ان مقتضى ثبوت الحرمة استحقاق العامل للتعزير كما في سائر موارد ثبوت التعزير .

(١) عدم جواز استعمال الآلة المسمومة في قصاص النفس إنما هو مجرد تكليف ولا يكون معه حكم وضعي وهو الضمان أصلاً وأماماً في قصاص الطرف فالاستعمال مضافاً إلى كونه محظوظاً فرض اقتضائهما للسراية يكون موجباً للضمان قصاصاً أو دية فإن كان معه أحد الامرين في قتل العمد وهو كون الآلة مما تقتل غالباً أو كون الفاعل مريداً للقتل ولو لم يكن موئراً في القتل غالباً يتحقق موجب القصاص و إن لم يكن معه شيء من الامرين ثبت الدية غاية الامر انه حيث يكون القتل مسبباً عن قطع العضو بالآلة المسمومة وهو أمر واحد اجتمع فيه حيثيات حينية

مسئلة ١١ - لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالالة الكالة وما يوجب تغذياً زائداً على ما ضرب بالسيف مثل ان يقطع بالمنشار ونحوه ولو فعل اثم وعزر لكن لاشيء عليه ، ولا يقتضي الابالسيف ونحوه ولا يبعد الجواز بما هو اسهل من السيف كالبندقة على المخ بل و بالاتصال بالقرة الكبير بائية ، ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنائية بغیر ذلك كالغرق او الحرق او الرضخ بالحجارة ولا يجوز التمثيل به . (١)

الاستحقاق من جهة اصل القطع وحيثية عدم الاستحقاق من جهة كون القطع بالالة الكذاية فلامحالة يتحقق المناصفة ففي صورة القصاص لا بد من رد "نصف الديه اليه اوالي وارثه وفي صورة اعطاء الديه لا يلزم الا" اداء نصف الديه لاما عرفت من اجتماع جهتين في سبب واحد وفعل فارد وقد عرفت في مسئلة الشركة ان مجرد تتحققها يوجب التنصيف ولا يلاحظ عمل الشريكيين من جهة الكمية والكيفية اصلاً بل الموجب مجرد انتساب العمل الى كلهمما ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو سرى السم الى عضو آخر من دون ان يؤدى الى الموت فانه يتحقق بالإضافة اليه الضمان قصاصاً او دية .

(١) في هذه المسئلة جهات من الكلام :

الأولى : عدم جواز الاستيفاء مطلقاً نفساً او طرفاً بالالة الكالة التي توجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف مثل القطع بالمنشار المذكور في المتن وقد استدل له في الجواهر مضافاً الى نقى الخلاف في النبوى: اذا قتلتم فاحسنو القتلة . (١) وبالامن باراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح في الادميين اولى .

والاولى الاستدلال له بان غاية ما ثبت في الشريعة بمقتضى الكتاب والسنة هو القصاص بمعنى النفس والعين بالعين وهكذا واما التعذيب الزائد الذي يستلزم له استعمال الالة الكالة فلم يثبت جوازه فيها فكما انه لا يجوز عقوبة زائدة

على اصل القتل بمثيل الضرب ونحوه كذلك لا يجوز استعمال الة المذكورة لعين ذلك ولا فرق في هذه الجهة بين ما لو كانت الجنائية الأصلية واقعة بالكال "اما لا لما سيأتي من عدم جواز رعاية المماثلة في هذه الجهات نعم لو خالف واستعمل الة المذكورة لا يترب عليه ضمان بل يعزز للمخالفة .

الثانية: هل تجوز المماثلة في مقام الاستيفاء ورعايتها الجنائية الواقعة فلو كانت بالفرق - مثلاً - حكم بجوازه بالإضافة إلى المقتضى منه لا تتجاوز ذلك؟ حكى الأول عن أبي على وابن أبي عقيل وعن الجامع حيث قال: «إذا يقتضى بالعصا من ضرب بها» ولعله يستفاد من كلامه لزوم المماثلة فضلاً عن جوازها ولكن لا كثربل المشهور بل ادعى نفي الخلاف فيه بل الاجماع بل اجماع الفرقه واخبارهم على الثاني . واستدل للأول - مضافاً إلى قوله تعالى: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» الظاهر في مماثلة الاعتداء الواقع المقابل مع الاعتداء أولاً من جميع الجهات - بالنبوى : من حرّق حرّ قناء ومن حرّق غرّ قناء . (١) وبالنبوى الآخر : ان يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة فامر - ~~عليه~~ - فرضخ رأسه بالحجارة . (٢) والرضخ بمعنى الضرب .

وفي محكى المختلف بعد الاستدلال بالأية قال : و هو وجه قريب . وفي المسالك : لا يأس به وفي مجتمع البرهان : الظاهر الجوازان لم يكن اجماع الظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرايع وفي الروضة ، «هو متوجه لو لا الاتفاق على خلافه». و الظاهر انه لادلة للآية على ذلك لانها في مقام بيان اصل مشروعية المماثلة بمعنى وقوع النفس بالنفس والعين بالعين ومثلهما الذي وقع التصريح به في بعض آيات القصاص على ما عرفت واما المماثلة في الكيفية فلا تكون الآية بقصد بيانها وافادتها بوجه مع وضوح ضعف العموم في الآية لعدم جواز المماثلة

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٣

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢

في أصل الاعتداء أيضاً في جميع الموارد ضرورة عدم جواز الاعتداء بالسب والفحش - مثلاً - في مقابل الاعتداء بهذا النحو، مع أن الروايات الآتية التي هي مستند المشهور مقيدة لاطلاق الآية بناء على ثبوته .

واما النبوة فمضافاً إلى عدم ثبوتها وعدم ظهورهما في تحقق الموت بالأمور المذكورة فيها لا ينبعان للمقابلة مع الروايات الصحيحة الظاهرة الدلالة الآتية خصوصاً مع استناد المشهور إليها والفتوى على طبقها وهي:

صحيحه الحلبي وابي الصباح الكناني جميعاً عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال سئلناه عن رجل ضرب رجلاً بعصافيرم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولی المقتول فيقتله قال: نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف (١).

ورواية موسى بن بكر عن عبد صالح - عليه السلام - في رجل ضرب رجلاً بعصافيرم يرفع العصا حتى مات قال: يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف . (٢)

وصحیحه سليمان بن خالد قال: سئلت ابا عبدالله - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلاً بعصافيرم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول ؟ قال نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه . (٣) وغير ذلك من الروايات الظاهرة في هذه الجهة . ومع ملاحظتها لا يبقى ارتياح في ان الحق ماعليه المشهور .

الجهة الثالثة في انه بعد عدم جواز المماطلة المطلقة هل يتغير الاقتاصاص بالسيف او يجوز بمطلق الحديد او يجوز بالوسائل الموجودة في هذا الزمان التي هي اسهل من السيف كالامرين المذكورين في المتن ؟ ظاهر اكثر

(١) ثل ابراب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ٢

(٢) ثل ابراب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٠

(٣) ثل ابراب القصاص في النفس الباب الحادى عشر ح - ١٢

العبارات الاولى واضيف الى السيف في بعض الكتب: «وماجرى مجراه» وقد وقع التعبير بالحديد في بعض آخر ونفي في المتن بعد عن الثالث.

والحق ان يقال انه قد وقع في الروايتين من الروايات المتقدمة التعبير بانه يجائز او يجوز عليه بالسيف يقال اجاز عليه اى اجهزه واسرع في قتله وقد وقع في رواية منها التعبير بانه يجائز عليه و - ح - يحتمل ان يقال بان "اطلاق الرواية الاخير مقييد بالروايتين" ويحتمل ان يقال ببقاء الرواية على اطلاقها وحمل التقييد بالسيف على كونه لاجل تأثيره في تحقق السرعة في الموت فلا خصوصية له بوجه فعلى الاول يتعمق الاقتراض بالسيف الا" ان يقال بشمول الجواز لما هو اسهل بتفريح المناط او بالاولوية وعليه يمكن منع هذا القول فتدبر .

وعلى الثاني يكون الجواز في السيف وما هو اسهل بنحو واحد لفرض اطلاق الدليل واقتضائه مجرد الاسراع في القتل باية آلة تتحقق كما لا يخفى عليه فما في المتن يبنت على الاول .

الجهة الرابعة في انه اذا اريد الاقتراض بالسيف تعيناً او تخيراً فلا اشكال في عدم جواز التمثيل به وقطع الاعضاء متعاقباً و ذلك للنهي في اخبار كثيرة عن المثلة به وانه لا تتجاوز في الكلب العقور وقد وقع تفسير قوله تعالى : «فلا يسرف في القتل» به مع ظهوره فيه في نفسه ايضاً لان الظاهر ان المراد بالاسراف هو الاسراف في الكيفية او الاعم منها ومن الكمية وعلى التقديرتين يدل على عدم جواز المثلة كما هو ظاهر .

والظاهر ان" الاقتراض بالسيف لا يجوز بمثل قطع العنق وقطع الاوداج كما في مقام الذبح بل يتعمق بمثل الضرب بالعنق كما هو الموجود في عبارات الاصحاب من المقنعة الى الرياض كما في الجواهر ولعل" الوجه فيه مضافاً الى كونه مسرعاً في قتله نوعاً وعدم تحقق الاسراع بذاته . تعارف هذا النحو من القتل في الجنایات وقصاصها فالادلة تنصرف الى ما هو المعترف من قطع العنق

مسئلة ١٢ - اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ، و اجرة المقتضى على ولی الدم لو كان الاقتراض في النفس ، و على المجنى عليه لو كان في الطرف ، و مع اعسارهما استدین علیهِما و مع عدم الامکان فمن بيت المال ، ويحتمل ان تكون ابتداء على بيت المال و مع فقده او كان هناك ما هو اهم فعلى الولي او المجنى عليه وقيل هي على الجانی . (١)

كانصرافها الى عدم ايقاع السيف على المخ او البطن او نحوهما فالظاهر - واو بمحاجة ما ذكرنا من عدم الاستفادة من ادلة القصاص الامبرد مشروعيته - عدم التعذر عما هو المتعارف من ضرب السيف بالعنق اذا تحقق بالسيف كمامي المتن فتدبر ثم انه استثنى في الجواهر على القول بجواز المماثلة المطلقة مثل القتل بالسحر والقتل بالجماع قبلاً ودبراً والقتل بایجار الخمر ونحوه مما هو مذكور في الجواهر .

(١) وقع الخلاف - بعد انه لأشبهه في ان اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال المعبد للمصالحة الراجعة الى الاسلام والمسلمين - في اجرة من يستوفي القصاص على اقوال ثلاثة :

احدھا ما في المتن من ثبوتها اولاً على من يكون له القصاص من الولي او المجنى عليه وثانياً على بيت المال والوجه فيه ان "الحق انما يكون ثابتاً له و توقف استيفائه على الاجرة لا يلزم ثبوتها على بيت المال او على الجانی كما في سائر موارد توقف استيفاء الحق على مؤنة فإذا توقف استيفاء الدين - مثلاً على بذل مؤنة لا يستلزم ذلك ثبوت تلك المؤنة على بيت المال او على المديون مع عدم مخالفته لما وجب عليه في هذا الامر فالقصاص مثله لكن يمكن الایراد عليه بان الحكم بالثبت على بيت المال ثانياً لا يستقيم على اطلاقه فاھي يمكن القول بالاستدامة من بيت المال عليهمما والاداء بعد ذلك اذا حصل اليسار فتدبر .

ثانية عكس القول الاول وهو الثبوت ابتداء على بيت المال ومع فقد

مسئلة ١٣ - لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص الامع التعدي في اقتاصه ، فلو كان متعمداً اقتضى منه في الزائدان امكناً ، ومع عدمه يضمن الديبة او الارش ، ولو ادعى المقتضى منه تعتمد المقتضى وانكره فالقول قول المقتضى بيمينه بل لو ادعى الخطاء وانكر المقتضى منه فالظاهر ان القول

او وجود ما هو اهم كالجهاد مثلاً يثبت على من له القصاص وهو ظاهر المحقق في الشريعة حيث قال : واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجنى عليه . و التعبير عن القصاص بالحدود كالتعبير عن من له القصاص بخصوص المجنى عليه مع انه يكون تارة هو الولي لا يخلو عن المساعدة والدليل على هذا القول دعوى اتحاد حكم المقام مع سائر الموارد التي يرجع الى بيت المال لكونه ايضاً من المصالح التي اعد لها بيت المال .

ولكنه يندفع بان " استيفاء الحق الشخصي اذا كان متوقفاً على مؤنة لامجال لأخذ تلك المؤنة من بيت المال كاستيفاء الدين في المثال المتقدم . ثالثتها ثبوت الاجرة على العجاني والوجه فيه دعوى اتحاد حكم المقام مع اجرة الكيل الواجبة على البائع ولكنها متدفعه بان ثبوت الاجرة على البائع ائماً هو فيما اذا توقف القبض الواجب عليه على التعين بالكيل الذي يتوقف على الاجرة واماً لو كان البيع موجباً لتحقيق شركة المشترى مع البائع في المبيع مثلاً فلا يكون هناك شيء على البائع وفي المقام الواجب على العجاني هو التمكين وجعل نفسه باختيار من له القصاص ولا قربط الاجرة به بوجهه .

ثم الظاهر انه على هذا القول لو اراد الولي مثلاً المباشرة و اخذ الاجرة من العجاني كان له ذلك لعدم الفرق بل الظاهر انه على القول الثاني ايضاً يجوز له الاخذ من بيت المال .

قول المقتضى بيمينه على وجهه، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتضى منه أو لشيء من جهة فالقول قول المقتضى منه . (١)

(١) قد استدل في الجواهر على عدم ضمان السراية في قصاص الطرف مع عدم التعدى في الاقتصاص. بعد نفى الخلاف والاشكال فيه. بالأصل وجملة من الروايات التي احتمل دعوى تواترها او القطع بمضمونها ولكن الظاهر ان عمدةها واردة في قصاص النفس مثل صحيحة أبي الصباح الكنائى عن أبي عبدالله عـ في حديث قال : سئلته عن رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال لو كان ذلك لم يقتضى من أحد وقال : من قتله الحمد فلا دية له . (١) فان الظاهر ان المراد بقتل القصاص للرجل ليس هو قتله بالسراية بالقصاص في الطرف بل قتله بالقصاص الموجب للقتل والشاهد عليه الجواب فإنه لو كان المراد منه هو الاول لا يستلزم ذلك سد باب الاقتصاص خصوصاً مع ندرة تحقق السراية في قصاص الطرف وهذا بخلاف ما لو كان المراد منه هو المعنى الثاني فان اقتضاء قصاص النفس للدية يوجب سد باب الاقتصاص كاما يخفي .

ورواية السكونى عن أبي عبدالله عـ قال: من اقتضى منه فهو قتيل القرآن (٢) وظهورها فيما ذكرنا واضح والتعبير بقتيل القرآن انما هو في مقابل قتيل العداون - مثلا -

نعم في خصوص رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عـ قال : من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة . (٣) ولكن الظاهر انه لا حاجة الى الاستدلال بمثل هذه الروايات بعد كون ضمان السراية مفتقرة الى قيام الدليل ولو لا الاجماع عليه في صورة الجنابة المحرمة والتعدى غير المشروع لم نقل به

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والعشرون ح - ١

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والعشرون ح - ٢

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والعشرون ح - ٨

مسئلة ١٤ - كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتضي له في النفس لا يقتضي له في الطرف فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده ، ولا يد مسلم لقطع يد كافر . (١)

وقد ظهر بما ذكرنا ثبوت الضمان مع التعدي في الاقتصاص فإن كان متعمداً وكان القصاص ممكناً كما إذا قطع أصبعاً زائدة - مثلاً - يقتضي منه ومع عدم التعدي أو عدم امكان القصاص كما إذا قطع من المنكب مع كون الحق بالإضافة إلى القطع من المرفق يكون ضامناً للدية أو الارش .

ثُمَّ انه لوقع الاختلاف بين المقتضى والمقتضى منه في العمد والخطاء فتارة يقع الادعاء من ناحية المقتضى منه والانكار من ناحية المقتضى كما اذا ادعى الاول التعدي وانكره الثاني فلا شبهة في ان القول قول المنكر بيمينه لأن البينة على المدعى واليمين على من انكر واخرى يكون بالعكس كما اذا ادعى المقتضى الخطاء وانكره الآخر فظاهر المحقق في الشرياع ان القول قول المقتضى ايضاً نظراً الى انه اعرف بنبيته وكون قوله موافقاً للظاهر او الاصل .

واما الفرع الاخير فهو ما وادعى المقتضى حصول الزيادة لشيء من ناحية المقتضى منه وانكره الآخر والظاهر ان القول فيه قول المنكر خلافاً لكافر اللثام .

(١) الوجه في مساواة القصاص في الطرف مع القصاص في النفس في الشرائع المذكورة المتقدمة مضافاً إلى الفتوى اطلاق جملة من النصوص وصراحة بعضها في التعميم مثل صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنائيته للذمي على قدر دية الذمي فعائمة درهم . (١)

وصحيحة أبي أيوب الخزاز عن حمران عن أحد هما - عليهما السلام - قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً . (٢) وذكر القتل في الذيل لادلة

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب السابع والاربعون ح - ٥ .

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني والثلاثون ح - ١

مسئلة ١٥ - اذا كان له اولياء شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب بعض فعن الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصن الباقيين من الديمة ، والاشبه ان يقال : لو كانت الغيبة صغيرة يصبر الى مجيء الغائب ، والظاهر جواز حبس الجاني الى مجبيته لو كان في معرض الفرار ، ولو كان غير(غيبته - ظ) منقطعة او طويلة فامر الغائب بيد الوالي فيعمل بما هو مصلحة عنده او مصلحة الغائب ، ولو كان بعضهم مجنوناً فامره الى ولية ، ولو كان صغيراً ففي رواية : انتظروا الذين قتل ابوهم ان يكبروا فإذا بلغوا خيراً وفان احبوا قتلاً او عفوا او صالحوا . (١)

فيه على اختصاص الصدر به كما لا يخفى وغير ذلك من الروايات .

(١) في هذه المسئلة فرعان والظاهر وقوع الخلط بينهما في المتن :

الاول ما اذا كان بعض الاولياء حاضراً كاملاً بالبلوغ والعقل والبعض الآخر غائباً او فقداً للكمال للصغر او الجنون والمحكى عن الشيخ في الخلاف والمسوط انه للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصن الباقيين من الديمة والظاهر عمومية كلامه للصغير والمجنون ايضاً .

والظاهر ان جواز استيفاء الحاضر الكامل لا يتوقف على شيء ان قلنا في المسئلة السابعة المتقدمة بجواز المبادرة والاستبداد لكل واحد من الاولياء وعدم توقف الاستيفاء على اذن الجميع لانه اذا جاز الاستيفاء من دون مراجعة مع

اشتراك الجميع في الحضور والكمال فالجواز مع العدم ثابت بطريق اولى .

واماً ان قلنا في تلك المسئلة بعدم جواز المبادرة ولزوم الاستيدان فيمكن

ان يقال بما في المتن من انه اذا كانت الغيبة صغيرة يصبر الى مجيء الغائب ولا مانع من حبس الجاني مع خوف الفرار واداً كانت منقطعة او طويلة فامرها بيد الوالي ولا مجال للمناقشة في ثبوت الولاية في هذا الفرض بعد كون الاستيفاء بيد

الحاضر الكامل خصوصاً مع ملاحظة انه لو اختار الوالي الدية لاجل المصلحة يجوز للحاضر ايضاً الاستيفاء وهكذا الحكم في المجنون والصغير والرواية المنقوولة في المتن واردة في الفرع الثاني الثاني وعلىه فالحكم في الصغير في هذا الفرع ايضاً كالمجنون يكون امره بيد وليه ولا يلزم منه عمومية دائرة الولاية للقصاص حتى ينافش فيها كما يأتى .

الثاني ما اذا كان الولي المنحصر صغيراً مثلاً او كان الولي المتعدد كذلك وقد افتى الشيخ -قدس سره- في هذا الفرع في الكتابين المذكورين بأنه لا يكون لاحد ان يستوفى القصاص حتى يصلح الصبي او يفique المجنون او يموت اسواء كان القصاص في الطرف او النفس بل عن الكتابين الاجماع عليه ويمكن الاستدلال عليه - مضافاً الى ما اشرنا اليه من عدم ثبوت الولاية على مثل القصاص- بالرواية المشار اليها في المتن وهي رواية اسحق بن عمارة عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيراً وفان احببوا قتلوا او عفوا او صالحوا . (١) .

ولازم هذا القول جواز حبس القاتل حتى يصلح الصبي ويفique المجنون وقد يكون عشر سنين او ازيد وعليه فربما يستشكل فيه بأنه تعذيب شديد وعقوبة كثيرة زائدة على القصاص خصوصاً مع استلزم اصرف مؤنة كثيرة ولعله لذا حكم عن جماعة الاخذ بعموم الولاية وشمولها للقصاص كالعلامة في بعض كتبه وولده في الاضاح والشهيدين في الحواشي والروضة والمسالك والمتحقق الكركي في جامع المقاصد والفيض الكاشاني في المفاتيح وقال في الجواهر انه هو الاقوى في النظر .
والانصاف ان المسئلة مشكلة من جهة عدم وضوح شمول ادلة الولاية لمثل القصاص وككون لازم القول المزبور العبس المستلزم للامور المذكورة

(١) ثل ابواب القصاص في النس اباب الثالث والخمسون ح - ٢

مسئلة - ١٦ لو اختار بعض الاولياء الديمة عن القود فدفعها القاتل

لم يسقط القود لو اراد غيره ذلك فللآخرين القصاص بعد ان يردو على الجاني نصيب من فداه من الديمة من غير فرق بين كون ما دفعه او صالح عليه بمقدار الديمة او اقل او اكثر ففي جميع الصور يرد اليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثالث يرد اليه الثالث ولو دفع الجاني اقل او اكثر، ولو عفا او صالح بمقدار وامتنع الجاني من البذل جاز لمن اراد القود ان يقتصر بعد رد نصيب شريكه ، نعم لو اقتصر على مطالبة الديمة وامتنع الجاني لايجوز الاقتصاص الا باذن الجميع ، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقيين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني . (١)

ومن جهة انه لا وجہ لرفع اليد عن مقتضى الروایة الظاهرة في وجوب الانتظار حتى يكروا و كان الاستاد في المتن الى الروایة يشعر بالتردد والذى يؤيد الاشكال انه لم يقع في كلام صاحب الجواهر الاشارة الى الروایة بوجه .

(١) في هذه المسئلة فروع :

الاول مالو اختار بعض الاولياء الديمة عن القود وتسلمهما من القاتل ففي الشريعة : «المشهور انه لا يسقط - اى القصاص - و للآخرين القصاص بعد ان يردا و عليه نصيب من فداه» بل عن ظاهر المبسوط وغاية المرام وصريح الفنية الاجماع عليه وايده في الجواهر بعدم العثور فيه على مخالف منا كما اعترف به غير واحد والوجه فيه انه لا دليل على سقوط حق القصاص للآخرين بذلك و توقف الاستيفاء على اذن الجميع انتما هو فيما لو ارادوا القصاص باجمعهم واما مع عدم ارادة البعض له فلامجال للرجوع اليه وبالجملة مقتضى الاصل بقاء حق القصاص للآخرين بعد عدم الدليل على السقوط غاية الامر لزوم الرد الى الجاني مقدار نصيب الذى اختار الديمة من دون فرق بين كون ما وقع عليه التراضى و تسلمه من القاتل بمقدار نصيبه او اقل او اكثر .

الثاني هذا الفرض مع امتناع القاتل من البذل بمعنى وقوع العفو المشرط او المصالحة مع التراضى غاية الامر عدم التسلم من القاتل لامتناعه من البذل والحكم فيه هو الحكم فى الفرع الاول من دون تفاوت لعدم الفرق بين التسلم خارجاً وعدمه كما لا يخفى غاية الامر لزوم ردّ نصيب الشريك اليه لعدم وصول شيء اليه .

الثالث مالو كان في البين مجرد مطالبة الديمة وبعبارة أخرى طرحتها للجاني وامتناعه من اصل القبول وفي هذه الصورة لم يسقط حق الفصاص من الطالب - فضلا عن الآخرين - لعدم كون مجرد المطالبة موجباً للسقوط وعليه فيجري فيه حكم المسئلة السابقة المتقدمة من توقف الاستيفاء على اذن الجميع

الرابع مالو عفا بعض مجاناً وقد استقرت الفتاوى على عدم سقوط حق الفصاص للباقيين ونسبة في محكى المسالك و غيرها الى الاصحاب وفي محكى الخلاف الى اجماع الفرقة واخبارها بل في الجواهر : لم اجد من تأمل او تردد فيها ويدل عليه من النصوص صحيحة ابي ولاد الحناط قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام - عن رجل قتل ولد ام واب وابن فقال : الاب انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الاب : اذا اريد ان اعفو ، وقالت ام " المقتول السادس من الديمة ، ويعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الاب الذى عفا و ليقتلته (١) .

ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قتل ولد وليان فعفا احدهما وابي الآخر ان يعفو قال : ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قاتل ورد نصف الديمة على اولياء المقتول المقاد منه (٢) لكن في مقابلها روايات متعددة ظاهرة في سقوط حق الفصاص مطلقاً مع

(١) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الثاني والخمسون ح - ١

(٢) ثل ابواب الفصاص في النفس الباب الثاني والخمسون ح - ٢

عفو بعض الأولياء :

م مثل صحيحه ابي ولاد ايضاً قال : سئلت ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل قتل ولد اولاد صغار و كبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديمة . (١) وإن كان يحتمل فيها أن يكون المراد بالذيل عدم سقوط حق حصص الصغار من الديمة بعفو الكبار لعدم سقوط حقهم مطلقاً حتى من القصاص .

و صحيحه عبد الرحمن قال : قلت لابي عبدالله - عليه السلام - رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفوا أحد الوليين قال : فقال إذا عفأ بعض الأولياء درءاً عنهما القتل وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا ، وادى الباقى من أموالهما الى الذين لم يعفوا . (٢)

ورواية ابي هريم عن ابي جعفر - عليه السلام - قال قضى امير المؤمنين - عليه السلام - فيمن عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال : يعطى بقيتهم الديمة ويرفع عنهم بحصة الذى عفا . (٣)
ورواية زراة عن ابي جعفر - عليه السلام - في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفوا أحد الوليين فقال : اذا عفا عنهما بعض الأولياء درءاً عنهما القتل وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا وادى الباقى من أموالهما الى الذى لم يعف وقال : عفو كل ذى سهم جائز . (٤)

ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً - ع - كان يقول : من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الثالث والخمسون ح - ١

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والخمسون ح - ١

(٣) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والخمسون ح - ٣

(٤) ثل ابواب قصاص في النفس الباب الرابع والخمسون ح - ٣

مسئلة ١٧ - اذا اشترك الاب و الاجنبي في قتل ولده ، او المسلم والذمی في قتل ذمی فعلى الشريك القود لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته او يرد الولي نصفها ويطالع الآخر به ، ولو كان احدهما عاماً والآخر خاطئاً فالقود على العامل بعد رد نصف الديمة على المقتضى منه فان كان القتل خطأ محسناً فالنصف على العاقلة وان كان شبه عمد كان الرد من

عنه حصته الذى عفا . (١)

وموسلمة الصدق قال: قدروى انه اذا عفوا واحد من الاولياء ارتفع القود.(٢) ولو لم يمكن حمل هذه الروايات على التقية او الندب او بعض الوجوه الاخر كحمل بعضها على سقوط القود بالإضافة الى العافي نظراً الى نفوذ عفوه وجوازه لكان اللازم طرحها بعد كون الشهرة الفتوائية المحققة بل الاجماع على خلافها د-ح- لاشكال في اصل الحكم والفتوى بعد سقوط حق القصاص بالإضافة الى غير العافي لكنه ينبغي التنبيه على امررين :

احدهما ان المحقق في الشرابع مع حكمه في هذا الفرع بما عليه المشهور جعل هذه الروايات الدالة على سقوط حق القصاص بعفو البعض دليلاً على السقوط في الفرع الاول فان كان نظره الى اتحاد حكم الفرعين وعدم الفرق فالظاهر لزوم الحكم بالسقوط في الفرع الاخير ايضاً وان لم يكن نظره الى ذلك فلاؤجه لا يراد هذه الروايات والاشارة اليها في الفرع الاول اصلاً.

ثانيهما ان ظاهر المتن تبعاً لظاهر كثير من العبائر لزوم كون القصاص عقيب رد نصيب العافي الى القاتل او ورثته والظاهر ان في صحيحة ابي ولاد المتقدمة اشعاراً بذلك وان كان التعبير فيها بقوله -ع- : ويعطى ورثة القاتل يشعر بخلافه كما ان مرسلة جميل ايضاً كذلك وقد تقدم الكلام في ذلك سابقاً فراجع .

(١) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والخمسون ح - ٤

(٢) ثل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والخمسون ح - ٥

الجاني ، ولو شارك العائد سبع ونحوه يقتضي منه بعد رد نصف دينه . (١)

مسئلة ١٨ - لا يمنع الحجر لفلس او سفه من استيفاء القصاص فللمحgor عليه الاقتصاص ، ولو عفا المحgor عليه لفلس على مال و رضى به القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الاموال المكتسبة بعد حجر الحكم جديداً عنه ، والحجر السابق لا يكفي في ذلك ، و للمحgor عليه العفو مجاناً وباقل من الديمة . (٢)

(١) والصادق لفروع هذه المسألة ونظائرها ما إذا كان القتل متتحققاً بنحو الشركة ولكن كان الموجب للقصاص والشروط المعتبرة فيه موجوداً في أحد الشريكين - مثلاً - دون الآخر بحيث لو كان الأول منفرداً ومستقلاً في القتل كان عليه القصاص كما أنه لو كان الثاني كذلك لم يكن عليه قصاص و - ح - وقع الكلام في أن عدم ثبوت القصاص على الآخر لكونه إماً أو مسلماً أو خاطئاً أو سبعاً - مثلاً - هل يوجب عدم الثبوت على الأول أم لا؟ والظاهر هو الثاني لأنه لا وجه - لعدم الثبوت بعد وجود الموجب وتحقق الشرط و عدم كون الشركة مانعة عن ذلك ولو تحقق العفو عن أحد الشريكين كما عرفت مضافاً إلى أن الحكم بعدم الثبوت وسيلة للتهجم على الدماء بالتوطؤ على الشركة بوحد من الانحراف المذكورة وارادة دم الغير والظاهر أن "الوجه في التعرض لهذه الفروع مع وضوح عدم سقوط القصاص فيها لأجل مخالفة العامة حيث أنه يظهر من الجوائز مخالفة بعضهم في الفرع الأول وبعضهم في الثاني وبعضهم في الثالث ثم أن الحكم برد الديمة مع الاقتصاص من الشريك إنما هو بالكيفية المذكورة في المتن .

(٢) أما عدم كون الحجر لفلس أو سفه مانعاً عن استيفاء القصاص فلعدم كون الاقتصاص تصرفاً مالياً واحتياجاً للحجر عليهم بالمال وهذا الأفرق فيه بين القول

مسئلة ١٩ - لو قتل شخص وعليه دين فان اخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي امواله ، ولافرق في ذلك بين دية القتل خطأ او شبه عمد او ماصوائح عليه في العمد كان بمقدار ديته او اقل او اكثراً بحسب ديته او غيره . (١)

بان الثابت في قتل العمد هو القصاص بنحو التعين كما مر سابقاً وبين القول بأن الثابت فيه هو أحد الامرين القصاص والديبة اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان مجرد ذلك لا يجعله مالياً ولا يجب على المحجود عليه للفلس اختيار الديبة لانه تكسب لا يجب عليه .

واما اذا عفا هذا المحجود عليه على مال ووقع التراضي بينه وبين القاتل لابد له بعد اخذ المال من تقسيمه على الغرماء كسائر الاموال المكتسبة نعم فيده في المتن بما اذا تحقق الحجر الجديد من الحاكم نظراً الى عدم الاكتفاء بالحجر السابق في ثبوت الحجر بالإضافة الى الاموال المكتسبة بعد الحجر القديم وتفصيل هذه الجهة في كتاب الحجر .

واما العفو مجاناً او باقل من الديبة فلاشكال فيه ايضاً بناء على كون الثابت هو القصاص بنحو التعين واما على القول الآخر فيه اشكال لثبت المبالغ - وعدم كونه اكتساباً جديداً كمالاً يخفى .

(١) والوجه في لزوم صرف الديبة في ديون المقتول ووصاياه و عدم جواز التقسيم بين الوراث - مضافاً الى انه لاخلاف معتبه بل الاجماع بقسميه عليه والى دضوه ارتباط الديبة بالمقتول اولاً لانها بدل نفسه غاية الامر ان عدم امكان التصرف له وعدم اعتبار الملكية له اوجب الانتقال الى الورثة فإذا كان في الين ما يكون مقدماً على الارث كالدين والوصية على حسب الكتاب والسنة فاللازم صرفها فيه مقدماً عليه - روايات دالة ذلك مثل موئذنة اسحاق بن عمارة عن جعفر - عليه السلام - ان رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - قال : اذا قبلت

مسئلة ٣٠ - هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديمة للغرماء فيه قوله ، والاحوط عدم الاستيفاء الا بعد الضمان بل الاحتط مع هبة الاولياء دمه للقاتل ضمان الديمة للغرماء . (١)

ديمة العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الاموال . (١) و اذا كان الحكم فى العمد كذلك مع ان الثابت فيه اولاً هو القصاص بنحو التعيين كما عرفت ففى غيره بطريق اولى . وذيل رواية على بن ابي حمزة الاتية في المسئلة الاتية وهو قوله - عليه السلام - بل يؤدوا دينه من دينه الذى صالح عليها او ليمائه فإنه احق بدينه من غيره .

ورواية عبد الحميد بن سعيد قال سئل ابا الحسن الرضا -ع- عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً واخذ اهله الديمة من قاتله ا عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال : ان اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا الدين . (٢) والسؤال اما ان يكون مطلقاً شاملاً لانواع القتل واما ان يكون في خصوص قتل العمد كما ربما يؤيده التعبير بالأخذ على التقدير بين يدل تمام على المطلوب غاية الامر انه على التقدير الثاني يدل عليه بضميمة الاولوية كما ان الظاهر لزوم قضاء الدين بمقدار الديمة المأخوذة لاقضائه باجمعه كما انه لامانع من المصالحة على اقل من الديمة او العفو مجاناً في هذا الفرض .

(١) وقع الاختلاف في هذه المسئلة فالمحكمى عن ابن ادريس ومن تأخر عنه هو جواز الاستيفاء من دون ضمان بل ادعى صريحاً الاجماع عليه وجعل المحقق في الشريعة هذا القول اولى وصاحب الجواهر في الشرح اصح ، والمحكمى عن الشيخ في النهاية عدم الجواز وعن الدروس نسبة الى المشهور وعن الغنية الاجماع عليه ومستند الاول عمومات ادلة القصاص كتاباً وسنة مثل قوله تعالى

(١) ثل ابواب موانع الارث الباب الرابع عشر ح - ١

(٢) ثل ابواب الدين والقرض الباب الرابع والعشرون ح - ١

ومن قتل مظلوماً فقد جعلناه لوليته سلطاناً وإن كان للمناقشة في إطلاق مثله مجال واسع كما أن التمسك بالاصل مع ان مقتضاه عدم ثبوت حق الفحاص من دون الضمان ممنوع .

و^{هـ}مستند الثاني ما رواه الشيخ صحيحـ عن الصفارعن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمدبن اسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكن
عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبدالله - عليه السلام - عن الرجل يقتل وعليه دين
وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتلـه وعليه دين فقال : ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتلـ فان وهب اوليائـه دمه للقاتلـ فجائزـ ، وان ارادوا القودـ
فلايس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والافلاـ . (١)

لكن الرواية - مضافاً إلى اضطراب متنها لعدم المناسبة بين كون أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل وبين تفريح جوازه الدم للقاتل عليه فإن مقتضى كونهم هم الخصماء عدم جواز الذهبة المذكورة بوجه خصوصاً مع كون مورد السؤال هي صوره الذهبة ولا يلائم تمهيد كون أصحاب الدين كذلك لبيان حكمه فتدبر -
قدرواها الشيخ باستناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير وباستناده عن عن محمد بن احمد عن محمد بن إسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن والصدوق باستناده عن محمد بن إسلم عن يونس بن عبد الرحمن هكذا - قال: يعني أبا بصير ليث المرادي: سئلت أبا عبد الله - ع - عن رجل قتل وعياه دين وليس له مال فهل لا ولائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أوليائه دمه للقاتل ضمناً الديمة للغرماء والافلا . (٢) ومن الواضح عدم كونها رواية اخرى بل هي نفس الرواية الاولى غاية الامر وقوع الاشتباه في النقل او

(١) ثل ابوبالدين والقرضاي الباب الرابع والعشرون ح - ٢

(٢) ئيل أبواب الفصاص في نفس الباب التاسع والخمسون ح - ١

الغلط في النسخة وعليه فلم تثبت الرواية بالنقل الأول .

نعم يمكن ان يقال بعدم المنافاة بين النقلين بالإضافة الى الاقصاص الذي هو محل البحث فعلاً لأن النقل الأول صريح في عدم جواز الاقتراض قبل الضمان والنقل الثاني يستفاد منه ذلك لأنه ليس معنى قوله -ع: «وَالْأَفْلَانِهِ أَنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ الْهَبَةِ فَلَا يَكُونْ هُنَاكَ ضَمَانٌ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقْ التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ» - كما افاده بعض الاعلام - لعدم كون الشرطية الاولى بنحو يكون الشرط هو الهمة والجزاء هو الضمان كما هو ظاهرها لأن المراد بالضمان هنا ليس هو ما يكون حكماً وضعيتاً ثابتةً في مورد اتلاف مال الغير ومثله حيث يكون الاتلاف سبباً له وهو مترب عليه بل المراد هو الضمان الثابت في كتاب الضمان وهو ضمان الدين عن المديون ومن المعلوم تقدم هذا الضمان في المقام على استيفاء القصاص كما يدل عليه تعبير المتن تبعاً للفقهاء وعليه فمرجع الشرطية الاولى إلى أنه أن تتحقق الضمان تجوز الهمة فمعنى قوله : «وَالْأَفْلَانِهِ أَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ الضَّمَانُ لَا تَجُوزَ الْهَبَةَ كَمَا وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِمِثْلِهِ فِي النَّقْلِ الْأَوَّلِ» .

وعليه فالرواية بظاهرها لا تعرض فيها لحكم الاقتراض لكن حيث كان الحكم بعدم جواز الهمة متفرعاً على كون أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ومن الواضح اقتضائه لعدم جواز الاقتراض من دون ضمان أيضاً لأن لا فرق بين الهمة والاقتراض من هذه الجهة فمقتضى الرواية -ح- عدم جواز الاقتراض المزبور وعليه فيتحدد النقلان في الدلالة على هذا الامر غایة الامر ان دلالته الاول انما هي بالصراحة ودلالته الثاني بالغاء الخاصية وثبتت المناط .

نعم تعارضهما رواية على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى -عليه السلام- قال : قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأ وعليه دين وليس له مال واراد اولياه ان يهبوه دمه للقاتل ؟ قال : ان وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم

الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح اوليائه قاتله على الديمة فعلى من الدين ؟ على اوليائه من الديمة او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحو عليها اوليائه فانه احق بديته من غيره . (١)

ولكن حيث ان الاولتين صحيحتان وهذه الرواية ضعيفة فلامجال لنهايتها في مقابلهما بل اللازم الاخذ بهما والحكم بعد جواز الاقتصاص الا بعد الضمان بمقدار الديمة هذا كله في الاقتصاص .

واما الهبة مجاناً فالمحكم عن المبسوط انه قال : ان الذى رواه اصحابنا انه لم يكن لولي العفو على غير مال ولا قود الا ان يضمنوا حق الغرماء . وعن ابي على انه قال : لا يجوز لل أولياء العفو الا اذا ضمنوا الديمة .

لكن الشيخ - قده - قال في محكم النهاية : لم يكن لولي العفو القود الا بعد ان يضمنوا الديمة عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيّبهم .

فان ظاهره جواز العفو في مقابل القصاص لكن التقييد بقوله : بمقدار ما يصيّبهم مع ان العفو مطلقاً ائماً يمضي في خصوص مقدار العافي ولا يتعدى عنه ربما يكون قرينة على ان المراد بالعفو هنا هو العفو بمقدار ما يصيّبهم من الزائد على مقدار الدين وعلىه فلادلاله للعبارة على جواز العفو في مقابل الاقتصاص كما لا يخفى .

واما روايات فمقطني خبر ابي بصير على النقل الثاني وخبر على ابن ابي حمزة المتقدمين عدم جواز هبة الدم للقاتل قبل ضمان الديمة للغرماء ، لكن خبر ابي بصير على النقل الاول ظاهره الجواز بناء على كون الفاعل في قوله فان وهبوا هو الاوليء كما هو الظاهر بل المتعين بناء على نقل الجواهر حيث نقل هكذا : فان وهب

مسئلة ٢١ - لو قتل واحد رجلين او اكثر عمداً - على التعاقب اومعاً
قتل بיהם ولا سبيل لهم على ماله، فلو عفا الاولياء بعض لاعلى مال كان للباقيين
القصاص من دون رد شىء ، وان تراضى الاولياء مع الجانى بالدية فلكل
منهم دية كاملة ، فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين
او لا او يجوز مع كون قتل الجميع معاً واما مع التعاقب فيتقدم حق السابق
فالسابق فلو قتل عشرة متsequباً يقدم حق ولى الاول فجاز له الاستبداد بقتله
بلا اذن منهم فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهىذا وجوه لعل اوجبهها عدم
جواز الاستبداد ولزوم الاذن من الجميع لكن لو قتله ليس عليه الا الامر
وللحاكم تعزيزه ولا شيء عليه ولا على الجانى فى ماله ، ولو اختلفو فى
الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة فان استوفى احدهم
بالقرعة او بلا قرعة سقط حق الباقيين .

اوليائه دمه للقاتل فجائز واما بناء على ما نقلنا من قوله : فان وهبوا اوليائه دمه القاتل فيمكن ان يقال بان معناه انه ان وهب اصحاب الدين اولياء المقتول دية القاتل فجائز - حـ . هبة الاولياء للدم لكن من الظاهر كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر جداً وعليه ظاهر الرواية هو جواز الهمة في مقابل الاقتصاص .

ولكن الظاهر ثبوت قرائن شاهدة على عدم الجواز وهو انه لا فرق بين
الهبة والاقتراض على تقدير القول بعدم الجواز فيه بل اولويتها منه كما لا يخفى
وكون الخبر على النقل الاخر صريحاً في عدم الجواز وكون التفريع على ان
اصحاب الدين هم الخصماء للقائل مناسباً للعدم لالجواز خصوصاً مع اشتراك
النقولين في هذا التمهيد فمقتضى الاحتياط الوجوبى لو لم يكن اقوى هو العدم
كما في المتن .

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الاولى انه لا خلاف ولاشكال في ثبوت حق القصاص لكل من اولياء

المقتول المتعدد بمحو لواجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة او استنابة فقد استوفى كل منهم حقه من دون زيادة و لانقصان ولامجال لاحتمال ثبوت الديمة على حسب تعدد القتل مع القصاص مع كسر واحدة اذ ليس لهم عليه الا نفسه والجاني لا يجني على اكثـر منها خلافاً لبعض اهل الخلاف حيث قال : اذا قتلوه سقط من الديات واحدة و كان لهم في تركته الباقي من الديات .

الثانية لاشكـال في ان عفو اولـياء بعض موجب لسقوط حقه من القصاص داماـحقـغيرـهـفـهوـبـاقـعـلـىـحـالـهـوـلـامـجـالـلـدـعـوـىـالـسـقـوـطـفـيـهـاـصـلـاـوـعـلـيـهـفـلـوـاستـوفـيـغـيرـالـعـافـيـالـقـاصـصـفـقـدـاسـتـوفـيـتـمـامـحـقـهـوـلـاـيـجـبـعـلـيـهـرـدـشـءـاـلـىـالـقـاتـلـاوـورـثـتـهـبـخـلـافـمـاـنـقـدـمـفـيـصـوـرـةـتـعـدـاـولـاـلـيـاءـالـمـقـتـولـالـوـاحـدـاـذـاـعـفـبـعـضـهـمـوـاخـتـارـغـيرـهـاـسـتـيـفـاءـحـيـثـيـجـبـعـلـيـهـرـدـمـازـادـعـنـنـصـيـبـهـاـلـىـالـقـاتـلـاوـورـثـتـهـعـلـىـمـاعـرـفـوـالـفـرـقـوـاضـعـوـيـدـلـفـيـخـصـوصـالـمـقـامـصـحـيـحـةـعـبـدـالـرـحـمـنـعـنـابـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـالـسـلـامـقـالـسـئـلـتـهـعـنـرـجـلـقـتـلـرـجـلـيـنـعـمـدـاـوـلـهـمـاـاـلـيـاءـفـعـلـاـاـلـيـاءـاـحـدـهـمـوـابـيـاـلـخـرـونـقـالـفـقـالـيـقـتـلـالـذـىـلـمـيـعـفـوـانـاـحـبـوـاـاـنـيـأـخـذـوـاـالـدـيـةـاـخـذـوـاـالـحـدـيـثـ(١)

الثالثة لو تراضـىـاـلـاـلـيـاءـمـعـالـقـاتـلـبـمـاـهـوـبـدـلـجـنـايـتـهـمـنـالـدـيـةـفـالـظـاهـرـتـعـدـالـدـيـةـبـتـعـدـالـجـنـايـةـلـاـتـقـسـيمـدـيـةـوـاـحـدـةـعـلـيـهـمـوـالـوـجـهـفـيـهـاـسـتـحـقـاقـكـلـوـاحـدـمـنـهـمـنـفـساـاـوـمـاـهـوـبـدـلـهـاـمـنـالـدـيـةـكـالـمـلـةـوـلـيـسـمـلـتـعـدـاـلـيـاءـمـعـوـحـدـةـالـجـنـايـةـحـيـثـاـنـتـرـاضـيـهـمـعـلـىـالـدـيـةـيـوـجـبـثـبـوتـدـيـةـوـاـحـدـةـنـعـمـقـدـعـرـفـاـنـهـيـمـكـنـوـقـعـالـتـرـاضـىـفـيـالـجـنـايـةـوـاـحـدـةـعـلـىـاـضـعـافـالـدـيـةـوـلـاـيـرـتـبـطـبـمـاـيـقـعـبـدـلـاـعـنـالـنـفـسـكـمـاـلـاـيـخـفـىـ.

الرابعة فيما لوارـادـالـجـمـيعـالـقـاصـصـوـقـدـدـكـرـفـيـالـمـتنـاـحـتمـالـاتـثـلـاثـةـ

في جواز استبداد كل واحد منهم من دون الاستيذان من باقي وعدم جوازه في هذه الصورة .

منشأ الأول ثبوت حق القصاص بالإضافة إلى كل واحد منهم مستقلاً لكون جنائيته بالنسبة إليه هي الجنائية على النفس ولا وجه للزوم المراجعة إلى الفير والاستيذان منه . ومنشأ الثاني أن الحق وإن كان ثابتاً لكل واحد كذلك إلا أن كون متعلق الحق واحداً يقتضي عدم ترجيح واحد على الآخر بل توقف الاستيفاء على الاستيذان، وجعله في المتن أو же الاحتمالات .

ومنشأ التفصيل أنه في القتل المتعاقب يكون ثبوت حق القصاص لولي "الأول" قبل ثبوته للثاني قبل ثبوته للثالث وهكذا بخلاف القتل المعنى والمقارن فإنه لا تقدم لواحد على الآخر أصلاً .

ولكنه يرد عليه أن القبلية الزمانية لا توجب ثبوت حق التقدم كما في الغرماء المتعدد بالإضافة إلى المدبون الواحد وعليه فلافرق بين الفرضين أصلاً . ثم أنه على تقدير عدم جواز الاستبداد لو بادر فهل يترب على عمله مجرداً أئم والتعزير أو يكون موجباً لثبوت الديمة عليه وعلى الجنائي ؟ الظاهر أنه لا مجال لاحتمال ثبوت الديمة عليه أصلاً بعد كون استيفائه بمقدار حقه من دون زيادة ولا نقصان بخلاف الأولياء المتعددين في الجنائية الواحدة إذا استبدل أحدهم وبادر إلى القصاص وأما ثبوت الديمة في مال الجنائي فالظاهر وقوع الاختلاف فيه فالمشهور بـ "المحكى عن المبسوط والخلاف الأجماع عليه هو سقوط حق الباقيين لا إلى بدل وعن أبي على والعلامة في بعض كتبه ولده وبعض آخرين لغير المستوفى الديمة وتردد المحقق في الشراح .

ومنشأ الثبوت أن الجنائي قد اختلف على كل واحد منهم نفساً كاملاً لا ارتباط لها بباقي النقوص المختلفة وإنما يملك الجنائي بدلًا واحدًا فكان لمن لم يقتضي الديمة لتعذر البدل ولثلا يبطل دمامرة مسلم ول فهو ثبوت فيمن قتل وهرب ومات .

مسئلة ٢٣ – يجوز التوكيل في استيفاء القصاص فلو عزل له قبل استيفائه
فان علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص ، وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، ولو
عفا الموكيل عن القصاص قبل الاستيفاء ، فان علم الوكيل واستوفاه فعليه
القصاص ، وان لم يعلم فعليه الديمة ويرجع فيها بعد الاداء على الموكيل .^(١)

ويظهر الجواب عن اكتر هذه الوجوه مع ملاحظة امررين : **احد هما متقدم من**
ان الثابت في مورد القصاص وثبوت الموجب له هو القصاص بنحو التعيين لا التخيير
بينه وبين الديمة بحيث كان الولى مخيراً بين القصاص وبين اخذ الديمة واذا اختار
الديمة كان اللازم على الجاني القبول بل الانقال اليها يتوقف على التراضي وربما
كان التراضي بالزائد على الديمة او اقل منها .

ثانيهما ان الجاني لا يجني على اكتر من نفسه كما وقع التصریح به في
بعض الروایات المتقدمة فانه مع ملاحظة هذين الامرین لا يبقى مجال لثبوت الديمة
بالاضافة الى الباقيين .

مع ان الفرق بين صورة الاجتماع على القصاص وبين صورة مبادرة احدهم
به بعدم ثبوت الديمة في الاولى دون الثانية مما لا يكون له وجهان مجرد المبادرة
وان كان غير جائز بناء على القول بعدم الجواز الا ان اقتضائه لثبتوت الديمة على
الجاني مع تحقق مراد الباقيين وهو القصاص لاسبيل اليه اصلا وثبوت الحكم في
القاتل الذي هرب ومات حيث يكون على خلاف القاعدة لامجال لسرائه الى المقام
وعدم بطلان دامریء مسلم لا يقضى ثبوت الديمة بعد تتحقق القصاص وعدم
الاستيذان لا يستلزم البطلان كما لا يخفى فالظاهر بملحوظة ماذ كرنا سقوط حق
الباقيين مطلقا نعم لو تراضوا قبل اجراء القصاص من المستوفى على الديمة واخذوها
من القاتل لا يكون القصاص موجباً لرجوعها الى ورثة القاتل .

الخامسة اذا اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع بال المباشرة او
بتوكيل فلام يحيص عن الرجوع الى القرعة لما مر ” في بعض المسائل المتقدمة
(١) لخلاف ولاشكال في جواز التوكيل في استيفاء القصاص لعدم كون

المباشرة واجبة ولا عبادة بل استيفائه إنما هو كاستيفاء الدين الذي يجري فيه التوكيل
بلا شبهة وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين :

الاول في العزل فنقول اذا عزله قبل استيفاء القصاص فتارة يعلم الوكييل
بالعزل قبله وآخر لا يعلم به كذلك ففي الصورة الاولى لاخلاف ولاشكال في
ثبوت القصاص على الوكييل لتحقيق موجبه وهو القتل عدواً وظلماً ولكن لابد
من تقييده بما اذا علم بالانعزال بالعزل واماً لوعتقد خلافه بتخيل ان الوكالة
من العقود الالازمة التي لا تنفسح بفسخ احدهما فالظاهر عدم استحقاقه للقصاص
-ح- بل ثبوت الديبة .

وفي الصورة الثانية ان قلنا بتوقف الانذار على العزل وبلغه الى الوكيل فاللازم تحقق الاستيفاء في حال بقاء الوكالة فلا يترتب عليه قصاص ولادية اصلا وان قلنا بتوقفه على العزل فقط ولا يشترط البلوغ بوجه فالاستيفاء قد وقع في حال زوال الوكالة ولكن حيث كان الوكيل غير عالم به بل كان معتقداً ببقاء الوكالة وعلى تقدير الشك كان مقتضى الاستصحاب البقاء فاللازم عدم ثبوت القصاص بوجه لعدم تحقق موجبه واما الدية فالظاهر ثبوتها على الوكيل لمباشرته للقتل من غير حق ودعوى كون السبب اقوى من المباشر مدفوعة في المقام لعدم كونه اقوى بل من الواضح استناد القتل الى الوكيل غاية الامر جواز رجوع الوكيل الى الموكيل بعد اداء الدية لقاعدة الغرور ووضوح ثبوته هنا .

الثاني في العفو ونقول لاشبهة في انه لا يترتب عليه شيء اذا كان بعد الاستيفاء وتحقق مورد الوكالة كما ان الظاهر انه لو كان قبل الاستيفاء وعلم الوكيل بذلك ومع ذلك استوفى القصاص يثبت عليه القصاص لتحقق موجبه وهو القتل عدوا فانه ينبغي ايضا تقييده بما اذا علم الوكيل ايضا بسقوط حق القصاص بعفو الولي واما لو اعتقد خلافه بتخييل عدم تأثير العفو في السقوط فالظاهر عدم ترتب القصاص على قتله قصاصا وان علم باصل العفو .

واما لو كان الوكيل جاهلا بذلك سواء اعتقد عدم صدور العفو من الولي او احتمل الصدور ولكن اعتمد على استصحاب العدم ففي ثبوت الديه عليه وعدهم وجهان: من صدور القتل منه بغير حق مباشرة وعدم كون السبب اقوى من المباشر فهو كمن قدم اليه الطعام المغصوب فاكله غاية الامر رجوعه الى الموكيل للقاعدة المتقدمة كما في المثال وهذا من دون فرق بين صورة عدم التمكن من الاعلام وصورة التمكن ولا مجال للتخصيص بالصورة الثانية . ومن ان العمل مشروع له ظاهراً ومتاح كذلك فلا وجہ لترتب الضمان عليه ، وكون العفو مع عدم علم الوكيل لغو لعدم ترتب اثر عليه لأن الاثر المترتب هو تخلص الجاني من القصاص ومن الواضح عدم ترتبيه مع جهل الوكيل به فهو يشبه العفو بعد خروج السهم من يده - مثلاً -

ولكن يرد على الاول منع ملازمة المشروعية لعدم الضمان فان الضمان حكم وضعی يثبت مع تحقق موجبه من دون فرق بين كونه مباحاً او غيره الا ذري ان كل مال الغير بدون اذنه في حال الاضطرار - مثلاً - مباح ومع ذلك يترب على الضمان لقاعدة الاتلاف .

وعلى الثاني منع كون العفو لغواً بحيث كان وجوده كعدمه وذلك لترتب اثر الديه عليه والتشبیه بما ذكر ممنوع بعد كون ذلك المورد بمنزلة العفو بعد الاستيفاء لخروج الامر من يده فالظاهر بمقتضى ما ذكر ثبوت الديه والرجوع بها الى الموكيل بعد الاداء هذا كله في العفو مجاناً الذي هو ظاهر المتن .

واما العفو على مال الذى قد عرفت انه مشروط بالتراضى مع الجاني فان لم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص وفرضه ائماً يتحقق بادعاء الجاني العفو المذكور واعتقاد الوكيل كذبه فالحكم فيه من جهة ثبوت الديه على الوكيل ما تقدم في العفو مجاناً واما من جهة المال الذى وقع التراضى به

مسئلة ٤٣ - لا يقتضى من الجامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادعت الحامل وشهدت لها اربع قوابل ثبت حملها ، وان تجردت دعواها فالاحوط التأخير الى اتضاح الحال ، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها اذا توقف حياة الصبي عليها بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير. ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهرون له القصاص ولو قتلت المرأة قصاصاً فانت حاملاً فالدية على الولي القاتل. (١)

فيتمكن ان يقال برجوعه الى ورثة الجنائي لان المال ائماً هو في مقابل عدم القصاص والمفروض تتحققه ويمكن ان يقال بعدم رجوعه اليهم لانه وقع في مقابل اسقاط حق القصاص والمفروض ان الولي "اسقطه وصدور القتل من الوكيل لا يرتبط بذلك اصلاً والارجح هو الاحتمال الاول فتدبر .

(١) في هذه المسألة مباحث :

الاول في انه لا يقتضى من الجامل مادامت كونها حاملاً - والمفروض فعلاً هو قصاص النفس - وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه بل في محكى كشف اللثام الاتفاق عليه والوجه فيه مضافاً الى ذلك والى ما تقدم من روايات المحدود المتقدمة في كتاب المحدود التي منها الرواية الواردة في امرأة مجبح وان كان موردها عدم تامة الاقرار قبل الوضع لكنه يستفاد منها ان التأخير ائماً هو بحالحة الحمل ولزوم التحفظ على النفس المحترمة التي هي الحمل من دون فرق بين كونه قبل جنائية الام او بعدها وكذا لافرق بين كونه من زنا او من غيره مضافاً الى تفسير الاسراف في القتل المنهي عنه في ذيل بعض آيات القصاص بذلك مع ظهور كونه منه وان لم ينحصر به .

الثانى لاشكال في ثبوت الحمل المانع عن استيفاء القصاص بشهادة اربع قوابل بذلك و ائماً لو كانت دعويها مجردة عن البينة فقد ذكر المحقق فى الشرايع : «قيل لا يؤخذ بقولها لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ

كان احوطه ويطهر منه كون المسئلة خلافية مع ان الظاهر - كما في الجواهر - عدم وجود مخالف صريح للقبول فان جماعة من الاكابر وان عبر^١ وا بن الاولى الاحتياط لكن الظاهر ان مرادهم هو الاحتياط اللازم كما هو ظاهر الشريع وعليه فالظاهر ثبوت الشهرة على القبول .

ويدل على القبول مضافاً الى ان للحمل امارات مخفية ايضا تجدها الحامل من نفسها وتختص بمراعاتها على وجه يتذرع اقامة البينة عليها فيقبل قولها فيه كالحيض ونحوه قوله تعالى : « ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن » نظراً الى ان عدم حلية الكتمان مستلزم للحجية والاعتبار وان كان يمكن المناقشة في الاستدلال به بوروده في المطلقات ولا دليل على التعميم ورواية الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق - عليه السلام - في قوله تعالى : ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال : قدفوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والظهر والحمل . (١) وان كانت ضعيفة من حيث السند الا ان ضعفها هنجبر بالشهرة المذكورة ولا اقل من كون الاخذ بقولها الى اتضاح الحال مقتضي الاحتياط الوجوبي كما في المتن ومثله .

الثالث لو وضعت حملها فان توقف حياة الولد عليها اما من جهة اللباء الذي حكى عن الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم انه لا يعيش الصبي بدوفه وان كان الوجدان يشهد بخلافه الا ان يراد به الغالب وهو يكفى في لزوم الرعاية واما من جهة انحصر غذائه بالام لعدم وجود ما يعيش به غيرها لا يجوز قتلها واستيفاء القصاص منها لما ذكر في عدم الجواز مع العمل من لزوم حفظ النفس المحترمة فنعم مع وجود ما يعيش به غيرها من البان الحيوانات او المراضع الآخر او اللبن اليابس المتداول في هذه الازمنة لامانع من استيفاء القصاص

(١) ئل ابوب العدد الباب الرابع والعشرون ح - ٢

وان كان يمكن القول باستحباب الصبر لثلا يفسد خلقه ونشوه بالالبان المختلفة او لبن غير الام الذى هوافق بطبيعه وانسب بمزاجه لكنه لا يصل الى حد المنع مع كون القصاص حقاً للناس .

ثم فى فرض انحصر غذائه بالام لو خالف واقتصر من الام فمات الولد بعده هل يقتصر من المقتضى ام لا قد حكى عن بعض احتمال القصاص عليه لصدق قتله السببى نحو مالو حبس رجلاً ومنعه الطعام او الشراب حتى مات جوعاً او عطشاً . ولكن الظاهر عدم ثبوت القتل في المقام فان الموت مسبب عن عدم الغذاء ونفي موضوع الغذاء بالقصاص لا يوجب تتحقق القتل الاترى انه لو ترك المكلف انقاد الغريق مع القدرة عليه فمات الغريق بترك الانقاد لا يوجب بذلك تتحقق القتل واضافته الى التارك للانقاد بل غایة الامر عصيان التكليف الوجوبى المتعلق بالانقاد وكذلك لو سرق السارق طعام الغير المتوقف عليه بقاء حيويته لا يوجب ذلك انطباق عنوان القاتل عليه اذا مات المسرور منه بسبب عدم الطعام وامثال ذلك .

ومما ذكرنا يظهر انه كما لا وجه لثبت القصاص كذلك لا وجه للحكم بشبوت الدية كما في الجواهر لعدم تتحقق القتل اصلاً والواجب لها هو القتل مع كونه شبه عمد او خطئاً .

الرابع ما عنونه في المتن بقوله ولو قتلت المرأة قصاصاً ... والظاهر بقرينة قوله : فبانت حاملاً هو كون المقتضى جاهلاً بالحمل حال القصاص امّا لاعتقاده بالعدم او لوجود مجرد الاحتمال مع كون مقتضى الاستصحاب العدم لخلوه عن الدعوى ايضاً كما ان" الظاهر كون الحكم الاذن جاهلاً ايضاً وعليه فالحكم بشبوت الدية بلحاظ قتل الحمل وان كان ظاهراً الا" ان الحكم بشبوتها على الولي محل" اشكال لأن القتل - ح - يكون من قبيل قتل الخطاء الذي تكون الدية فيه على العاقلة الا" ان يكون المراد بما في المتن نفي الثبوت على بيت المال فالمراد بالولي هو الاعم منه ومن العاقلة هذا في صورة جهلهما .

مسئلة ٤٣ - لو قطع يد رجل وقتل رجلا آخر تقطع يده اولا ثم يقتل من غير فرق بين كون القطع اولا او القتل ، ولو قتله ولـى المقتول قبل القطع اثـم ولـى الـوالـي تعـزـيرـه ولا ضـمانـ عـلـيـه ، ولو سـرـى القـطـعـ فـيـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ قـبـلـ القـصـاصـ يـسـتـحـقـ وـلـيـهـ وـلـىـ المـقـتـولـ القـصـاصـ ، ولو سـرـى بـعـدـ القـصـاصـ فالظـاهـرـ عـدـمـ وجـوبـ شـيـءـ فـيـ تـرـكـةـ الـاجـانـىـ ، ولو قـطـعـ فـاقـتـصـ مـنـهـ ثـمـ سـرتـ جـراـحةـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ فـوـلـيـهـ القـصـاصـ فـيـ النـفـسـ . (١)

واما صورة علمهما فالظاهر ثبوت الديمة على الولي القاتل لتحقق قتل العمد منه بالنسبة الى الحمل غاية الامر ان عدم وجود شرط القصاص فيه اوجب الانتقال الى الديمة ولا مجال في هذه الصورة لتوهم ثبوت القصاص على المقصى بالنسبة الى قتل الايم لا انه وان كان التأخير الى الوضع واجبا عليه شرعاً و التقاديم مخالفة لما هو وظيفته كذلك الا ان ذلك لا يوجب صيرورة القتل متصفاً بكونه ظليماً وعدواناً كما اذا تصدى للقصاص من دون استيدان من الحاكم وقلنا بذلك مبررمه فإنه لا يوجب تحقق موجب القصاص كما من سابقاً واما الحاكم فالظاهر انه لا وجه للحكم بشبوط ضمانه اما بانفراده او بالاشتراك كما احتملها في محكى المسالك نظراً الى ان فعل الولي صادر عن رأيه واجتهاده فهو كالآلـهـ اوـالـيـ انـ اـمـرـ الـحـاـكـمـ كـالـمـبـاـشـرـ كـفـعـلـ الـولـيـ فـيـ تـشـرـيكـ وـالـوـجـهـ فـيـ العـدـمـ عدمـ استـنـادـ القـتـلـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ بـوـجـهـ لـوـجـودـ الـمـبـاـشـرـ الـعـالـمـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـمـفـرـوضـ وـعـلـيـهـ فـالـظـاهـرـ ثـبـوتـ الـدـيـمـةـ عـلـيـ خـصـوصـ الـولـيـ .

ومما ذكر يظهر ان الحكم كذلك بطريق اولى فيما اذا كان المباشر عـالـمـ وـالـحـاـكـمـ الاـذـنـ جـاهـلاـ وـامـاـ فـيـ صـورـةـ العـكـسـ فقد صـرـحـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ بـضـمانـ الـحـاـكـمـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ اـسـتـقـرـارـ الضـمانـ عـلـيـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ انـ وـلـىـ الـحملـ يـرـجـعـ إـلـىـ القـاتـلـ اوـلـاـ وـهـوـ يـرـجـعـ بـعـدـادـاءـ الـدـيـمـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ لـفـاعـدـةـ الغـرـورـ قـدـيرـ .

(١) في هذه المسئلة فروع :

الأول لقطع يد رجل وقتل رجلا آخر فهل يتبعين ان يكون القطع قبل القتل ام لا فيه وجهان واستدل لل الاول كما في الشرائع وشرحه بان فيه توصل الى استيفاء الحقين وجمعهما من غير فرق بين تقدم زمان جنائية القطع على زمان جنائية القتل وتأخره ولكن يمكن المناقشة فيه بان الجمجم المذكور لا يقتضي الامبرجد المشروعة وجواز تقدم القطع على القتل واما التعين الذي مرجعه الى وجوب انتظار ولـى المقتول وعدم استيفاء القصاص حتى يتحقق قصاص اليد فلا، خصوصاً مع مسامحة المجنى عليه في استيفاء القصاص او غيابه فإنه لا دليل على الوجوب المذكور وان كان لا يترتب على مخالفته سوى الاتهام والتعزير دون الضمان الا ان هذا المقدار ايضاً يفتقر الى دليل وهو مفقود فالمقام نظير ما اذا اخذ بعض الديان دينه من المفلس الذي لم يحكم عليه بالتفليس بعد فانه يجوز ذلك وان استلزم ذلك عدم وصول شيء الى غيره نعم حيث يكون القصاص مطلقاً مشروطاً بالاستيدان من العاكم يمكن ان يقال بان العاكم يؤخر الاذن في قصاص النفس الا ان الكلام في لزوم التأخير على العاكم .

و بالجملة الظاهر انه لا دليل على لزوم التأخير على ولـى المقتول فهو قتله قبل القطع لا يترتب عليه اثم كما لا يترتب عليه ضمان على معرفت .

الثاني ما لو سرى القطع في المجنى عليه وفيه صورتان :

الأولى ما اذا كانت السراية قبل القصاص بحيث تحققت السراية في حال حياة الجاني وحيث ان السراية في هذا الحال تكون مضمونة على ما مر ساقاً فاللازم -ح- ثبوت قصاص النفس بالإضافة الى القطع ايضاً فيصير كما لقتل رجلين حيث يستحق كل واحد من ولـيه القصاص في النفس .

الثانية ما اذا كانت السراية بعد القصاص وموت القاتل وتحقق القصاص في اليـد والمذكور في الجواهر ان فيه اقوالاً ثلاثة :

احدها ما حکى عن المبسوط وظاهر المحقق في الشريعة من انه يثبت لولي المقطوع نصف الديمة من تركه الجنائي لأن قطع اليد بدل عن نصف الديمة فيثبت النصف الآخر بالسراية .

ثانيها ان لولي المقتول بالسراية الرجوع بالديمة اجمع لأن للنفس دية على انفرادها والذى استوفاه في العمد وقع قصاصاً فلابيتدخل وحکى عن العالمة في التحرير انه اختار هذا القول وعن كشف اللثام انه مشهور .

ثالثها ما استظهره في المتن تبعاً للجواهر من انه لا يثبت لولي في ترك الجنائي شيء لأن الديمة لا ثبت في العمد الاصح والمفروض عدمه والقصاص قد فات محله وال الاولى الاستدلال عليه بان الدليل على ضمان السراية على ما عرفت هو الاجماع ولم يتتحقق ثبوته مع وقوع السراية بعد موت الجنائي فعدم ثبوت الديمة لعدم تتحقق موجبهما وعدم الدليل على ضمانها وهذا القول هو الظاهر .

الثالث لاشكال بمقتضى ضمان السراية في انه لقطع يد رجل فسرت حتى انجرت الى الموت في ثبوت قصاص النفس وعدم موضوع لقصاص الطرف كما انه لاشكال في هذه الصورة في عدم ثبوت قصاصين بعد كون الجنائية واحدة بخلاف ما اذا قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر كما لا يخفى .

انما الاشكال في الفرض المذكور فيما اذا تتحقق قصاص الطرف ثم سرت وانجرت الى الموت والظاهر بمقتضى ضمان السراية ثبوت القصاص في النفس ولا ينافي القصاص الذي وقع اولاً لعدم كونه مانعاً عن ضمان السراية بوجه دان كان لولاه لاما كان هناك القصاص النفس فقط كما عرفت الا انه مع وجوده لا دليل على ارتفاع ضمان النفس وكون الجنائية واحدة لافتراض ذلك كما اذا قطع بضربة واحدة اليد والرجل معاً .

مسئلة ٢٥ - لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والديمة نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بنا: ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ولا بأس به لكن يقتصر على موردها . (١)

(١) اما سقوط القصاص فلانقاء موضوعه بالهلاك واما سقوط الديمة فقد وقع الخلاف فيه فالمحكي عن مبسوط الشيخ هو السقوط بل قال انه الذي يقتضيه مذهبنا وكذا حکى ذلك عن ابن ادریس والمحقق الكرکي وظاهر العالمة في المختلف وغاية المراد ومجمع البرهان وبعض آخر لكن المحکي عن العالمة في كثيرون كتبه وجوبها في تركه الجافى بل قيل انه خيرة الخلاف في اول كلامه والبحث فيه تارة من جهة ما هو مقتضى القواعد العامة والادلة الكلية الواردة في القصاص واخرى من جهة بعض الروايات الواردة في بعض فروض المسئلة .
اما من الجهة الاولى فالدليل على السقوط ما تقدم من ان الثابت في قتل العمد هو القصاص بنحو التعيين والانتقال الى الديمة انما هو في طول القصاص ومتوقف على رضى القاتل ايضاً فانه اذا بذل نفسه لولي المقتول لا يكون له غيرها ولا يجوز اجباره على اداء الديمة وعلى ما ذكر فما هو الثابت بقتل العمد قد انتفى موضوعه بالهلاك والديمة لم تكن ثابتة حتى تبقى وتعين باتفاقه موضوع القصاص والشرط وهو رضا القاتل لا يمكن ان يتتحقق فلا وجه لثبوتها .

ولكمه ربما يستدل على التبرير بقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً » نظراً الى ان الحكم بسقوط الديمة ايضاً مستلزم لسلب سلطاته مطلقاً وبما ورد في الروايات المتقدمة من قولهم - عليهم السلام - : لا يبطل دم امرىء مسلم ، وبانه كمن قطع يد رجل ولا يدله فان عليه الديمة فكذا النفس .
ويرد على الاول ظهوـر كون المراد من السلطان في الآية هو السلطان على القتل ويدل عليه تفريع قوله تعالى : « فلا يسرف في القتل » وعليه فهذه الآية انما تكون كسائر آيات القصاص ولا تعرض فيها لمسئلة الديمة بوجه .

وعلى الثاني مضافاً إلى منع اقتضائه لثبوت الديمة في مال البجاني بل يمكن ان تكون ثابتة في بيت المال ورؤيده وقوعه تعليلاً في كثير من الروايات للحكم بالثبوت في بيت المال وعليه فلا ينطبق الدليل على المدعى - انه لا يعلم شموله للمقام الذي كان البجاني باذلا نفسه للقصاص وقد تمهدت مقدماته لكن الموت العارض للقاتل منع عن تتحققه فتدبر

وعلى الثالث انه قياس مضافاً إلى كونه مع الفارق لوجود البجاني في المقيس عليه وكون اداء الديمة من ماله وهذا بخلاف المقام الذي يكون الاداء من مال الوارث فافهم .

واما من الجهة الثانية فقد روى الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميسمى عن ابیان بن عثمان عن ابی بصير قال سئلت ابا عبدالله - عليه السلام - عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال اخذت الديمة من ماله والاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة أداء الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابیان بن عثمان عن ابی بصير عن ابی جعفر - عليه السلام - مثله الى قوله : الاقرب فالاقرب . (١)

وروى ابن ابی نصر عن ابی جعفر - ع - في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فسر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا " اخذ من الاقرب فالاقرب . (٢) وحيث ان ابن ابی نصر البزنطي لا يمكن له النقل عن ابی جعفر الباقي - عليه السلام - من دون واسطة فلا بد اماماً يتلزم بكون الرواية مرسلة داماً ان يقال بان المراد هو ابو جعفر الجواد عليه السلام .

والبحث في الروايات يقع من جهات :

(١) نظر في ابوبالروايات المعاقة الباب الرابع ح - ١

(٢) نظر في ابوبالروايات الباب الرابع ح - ٤

الأولى انه لامحicus عن الاخذ بمقتضى هذه الروايات في الجملة وان كان مخالفًا للقاعدة على ما عرفت وذلك لاعتبار بعضها في نفسه و انجبار البعض الآخر بفتوى المشهور واستناد جل الاصحاب اليها فقد حكى عن غایة المراد والمسالك والتنقیح نسبة مفادها الى الاصحاب تارة والى اکثرهم اخری بل عن الغنية الاجماع عليه وان كان اسناد المحقق في الشرائع ذلك الى الرواية يشعر بتردده فيه ولكن الظاهر انه لامحicus عن الاخذ به والفتوی على طبقه كما لا يخفى فلا وحه لما عن السائر من ان موجب قتل العمد القود دون الدية فاذافات محله وهو الرقبة سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او مال اوليائه حكم شرعی يحتاج الى دليل شرعی ولن نجده ابداً وهذه اخبار آحاد وشواذ اوردها شيخنا في نهايته ايراداً لا اعتقاداً وقد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه واقتى بخلافه وهو الحق المبين .

وذلك لاعتبار بعض هذه الروايات نفسها وبعضها بالانجبار وقد ثبتت في محله عدم اختصاص الحجية بالخبر المتواتر او المحفوف بالقرينة فلاميجال لمثله.

الثانية الظاهر ان مورد رواية ابى بصير كما عرفت هو مجرد الهرب بنحو لا يقدر عليه ولم يقع فيه التقييد بالموت ويدل عليه مضافاً الى ظهوره فيه لعدم التعرض للموت - ماذ كره في الوسائل بعد نقل الرواية بالتحويمذكور من قوله: قال الكليني : وفي رواية اخرى : ثم للوالى بعد ادبه وحبسه . فان ظاهره فرض حياة القاتل وادبه وحبسه بعد الرجوع عن الفرار واخذ الدية من ماله او مال اقربائه وعليه فقصیر رواية ابى بصير فرينة على ان فرض الموت في رواية ابن ابى نصر لادخاله في الحكم المذكور فيها بل الموضوع للحكم هو مجرد الفرار بنحو لا يقدر عليه لان "الجمع بين الروايتين ينحصر بهذا الطريق و- ح - يقع الاشكال في امرین :

أحد هما ان المحقق في الشريعة نقل رواية أبي بصير بن حمودة يشتمل على ذكر الموت حيث قال : وفي رواية أبي بصير : اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا" فمن الاقرب فالاقرب . مع انك" عرفت خلوها عنه في جميع اتجاهات طرق نقلها .

ثانيهما ان ظاهر الاصحاب حيث قيدوا الموضوع بالموت مدخلته في الحكم بحيث لو كان الهرب بالنحو المذكور خالياً عن الموت لا تثبت الديمة بوجهه فان كان مستندهم ففهمهم من رواية أبي بصير ذلك فيرد عليه عدم دلالتها عليه اصلاً و ان كان اقتضاء الجمع بين الروايتين فقد عرفت ان" مقتضى الجمع الحكم بعدم مدخلية الموت المذكور في الرواية الثانية خصوصاً بعد عدم امكان اضافة الموت الى الاولى لما عرفت من الوسائل وعلى ما ذكرنا فلام حيص بعد لزوم الاخذ بالروايتين عن الحكم بثبوت الديمة بمجرد الهرب بنحو لا يقدر عليه وي ساعده الاعتبار ايضاً فان الحكم بلزوم الانتظار الى سنتين بل عشرات سنتين احياناً لا يناسب اصل جعل الحكم كما لا يخفى .

الثالثة لوقلنا بيان مورد الروايتين مقيد بما اذا وقع الموت كما هو ظاهر المتن تبعاً للمشهور فهل يكون الحكم بثبوت الديمة منحصراً بموردهما او يتعدى عنه الى جميع موارد تعذر القصاص وتحقق الموت بعده كما اذا امتنع من استيفاء القصاص عنه - مثلاً ؟ الظاهر هو الاول لأن الحكم في الروايتين على خلاف القاعدة لأن مقتضاهما على ما عرفت عدم ثبوت الديمة بحدود الاستدلال في ذيل رواية أبي بصير بقوله فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم انما هو على الثبوت في بيت المال بعد الفراغ عن اصل الثبوت لاعلى اصل الثبوت ومن الواضح لزوم الاقتدار في الحكم المخالف للقاعدة على خصوص مورده فلا مجال للتعميد كما افاده في المتن .

مسئلة ٢٦ - لو ضرب الولي القاتل وتركه ظالماً منه أنه مات فبرء فالأشبه أن يعتبر الضرب فان كان ضربه بما يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتضي من الولي بل جاز له قتله قصاصاً، وإن كان ضربه بما لا يسوغ القصاص به كان ضربه بالحجر ونحوه كان للجاني الاقتصاص ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتداركه (١) .

(١) الظاهر ان التفصيل المذكور في المتن بقرينة عدم الاشارة الى وجود نص معتبر في المسئلة وبقرينة التعبير بالأشبه انما هو بلحاظ القاعدة وبيؤيده ان المحقق في الشريعة بعد ذكر مقادير الرواية والحكم بضعفها وارسالها جعل الاقرب هذا التفصيل عليه فالكلام في المسئلة يقع في مقامين :

الاول فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الرواية الواردة ونقول ظاهر المتن تبعاً للشريعة هو ان مقتضاه التفصيل نظراً الى انه ان كان ضربه بما كان له الاقتصاص به. بان اقتضى منه بالسيف ضربه بالعنق فظن انه ابانه ضربه على ما تقدم في بعض المسائل السابقة في كيفية الاستيفاء من عدم جواز الاقتصاص باية كيفية شائتها المقصى حتى ولو كانت مماثلة لكيفية الجنائية بل الظاهر لزوم وقوعه بالمحو والمعارف الذي كان هو القطع اي قطع العنق بالسيف في تلك الازمنة دامر آخر يتحقق بالوسائل الجديدة في هذه الازمنة وكيف كان فلو كان ضربه بالنحو المشروع والمجاز لكن ظن الموت فاكتشف عدمه فالظاهر انه لم يحال للاقتصاص من المقصى لعدم كون عمله عدواناً وظلماً ووجب القصاص هي الجنائية غير المشروعة واما ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به فالضرب المذكور يكون غير مجاز فيقرب عليه القصاص لكن يرد عليه ان الضرب المذكور وان كان غير مجاز ولا مشروع الا ان الظاهر عدم ترتيب الضمان عليه بوجه بل غایته ترتيب مجرد الائم والتعزير عليه ولاما لازمة بين عدم الجواز وبين ثبوت الضمان وقد تقدم سابقاً ان مخالفة الكيفية المعتبرة في الاستيفاء لا يوجب القصاص فلو ضربه بالعصا حتى

مات تحقق الامر والتعزير فقط و - ح - فاي فرق بينه وبين ما اذا ضربه بالعصا فظن الموت ثم انكشف الخلاف خصوصاً مع كون ساعات الضرب ومقداره اقل ومع كون الضرب بالعصافى كلتا الصورتين بقصد القصاص وبعنوان التأثير فى الموت فهل فرق - ح - بين ما اذا ترتب عليه الموت وما اذا لم يترتب فكما انه لا يترتب القصاص فى تلك الصورة كذلك لامجال لترتبه فى هذه الصورة فالانصاف ان مقتضى القاعدة عدم القصاص فى كلتا صورتى المسئلة .

الثانى فى الرواية الواردہ فى المسئلة وهي مارواه الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما (ع) قال : اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخرين فدفعه اليه وامر بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتلته فحمل الى منزله فوجدو بيه رمماً فعالجوه فبرء فلم يخرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولی ان اقتلتك فقال : قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمر وا على امير المؤمنين - ع - فاخبره خبره فقال : لا تتعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن - ع - فقال : يقتضى هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتضى منه اتى على نفسه فغف عنه وتثاركا . ورواه الشيخ باسناده عن ابان بن عثمان (١) وقد مران المحقق - قوله - في الشريعة حكم بضعف ابان وارسال الرواية واقول : اما ضعف ابان فمن شأنه ما في الكشى من انه من الناوسية وهي الفرق المطعونه مع ان مجرد فساد العقيدة على تقدير ثبوته لا يستلزم الضعف خصوصاً مع كون المحاكمى لهذه الجهة ابن فضال الذى هو ممثله في فساد العقيدة مضافاً إلى

(١) ثل ابواب القصاص فى النفس الباب الواحد والستون ح -

ان المحكى عن المقدس الارديلى ان الموجود فى نسخة الكشى التى كانت عنده هو انه من الفادسية قرية معلومة والى معارضته بمعاون نفس الكشى من كونه من اصحاب الاجماع وقد اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنده فالحكم بضعف امان لامجال له اصلا .

واما الارسال فيمكن منع قدره اما لاجل اقتضاء كونه من اصحاب الاجماع صحة ما صح عنه وان كان نقله مرسلا او عن ضعيف وفي المقام وان كان نقل الكليني مرسلا ولازمه عدم تحقق الصحة عنه الا ان النقلين الاخرين خاليين عن هذا الارسال واما لاجل ظهور نقل غير الكليني في عدم الارسال كما حکاه صاحب الجوادر واما لاجل انجباره بالعمل نظرا الى عمل ابن ادريس به ونسبة العمل به الى الشيخ واتباعه والى ما ذكره صاحب الجوادر ايضا من ان تفصيل المحقق ومن تأخر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المذبور في الجملة لاقتضاء الاعراض عنه عدم ضمان شيء من الجراحات هنا لاقصاصاً ولادية .

ولكن الظاهر بطلان جميع هذه الوجوه :

اما الوجه الاول فلمامر في كتاب الحدود من عدم اقتضاء كون الرجل من اصحاب الاجماع الامجرد وثاقته وكونه معتمدا عليه واما صحة روايته وان كان نقله مرسلا او عن ضعيف فلا ، فالامتناز لهؤلاء انما هو في مجرد الاتفاق على وثاقتهم والاعتماد عليهم .

واما الوجه الثاني فالظاهر كما عرفت من الوسائل اشتراك الطرق في الاسناد الى ابان وتحقق الارسال بعده فالرواية مرسلة على جميع الطرق .

واما الوجه الثالث فالدليل عليه ما عرفت من المحقق من انه بعد طرح الرواية جعل الاقرب هو التفصيل المذكور وظاهره كون التفصيل موافقاً للقاعدة عنده فلامجال لدعوى استناد التفصيل الى الرواية وكونه عملا بها ولو في الجملة

مسئلة ٣٧ - لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس وهل هو بعد رد ديته اليد ام يقتل بlard الاشيه الثاني ، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلا مقطوع اليد قتل به ، وفي رواية : ان قطعت في جنائية جناها او قطع يده واخذ ديتها يرد عليه ديته يده ويقتلوه ، ولو قطعت من غير جنائية ولا اخذ لها ديته قتلواه بالغرم والمسئلة مورد اشكال وتردد والاحوط العمل بها وكذا الحال في مسئلة اخرى بها رواية وهي لو قطع كفأ بغير اصابع قطعت كفه بعد رد ديته الاصابع فانها مشكلة ايضاً (١) .

وبؤيده عدم اشارة المتن الى وجود رواية في المسئلة كما مر . فالانصاف انه لامجال للأخذ بالرواية لضعفها وعدم الجابر لها بوجه فاللازم الاخذ بالقاعدة وقد عرفت ان مقتضاه عدم القصاص مطلقاً .

(١) في هذه المسئلة فروع ثلاثة ومقتضى القاعدة في جميعها مع قطع النظر عن الروايتين الواردتين في الفرعين الآخرين ان نقص المقتول او المقطوع لا يفتح في اصل القصاص بوجه فما ذكره الشيخ احتمالاً من سقوط القصاص رأساً وثبتت نصف الديمة في الفرع الاول نظراً إلى ان القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجنائية الواحدة اذا عفا عن بعضها فيسقط القصاص عن جميعها في غاية الضعف لانه لامجال لنفي القصاص مع ثبوت موجبه وهو ازهاق نفس معصومة عدواً وظليماً .

كما ان ما ذكره ابن ادريس في الفرع الآخر من انه لخلاف بيننا انه لا يقتضي العضو الكامل للناقض الى ان قال : والاولي الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش لاسبيل له ايضاً لعين ما ذكرنا من ثبوت موجب القصاص في الطرف وهو قطع العضو عدواً وظليماً فالانصاف انه لامجال للحكم بعدم ثبوت القصاص في شيء من الفروع الثلاثة .

كما ان مقتضى القاعدة في الجميع ثبوت من غير رد شيء لظهور اداته

و عموماً نكثاً و سنة في ثبوته و عدم لزوم رد شيء أصلاً .

واما الرواية الواردة في الفرع الثاني فهي رواية سورة بن كلبي عن أبي عبدالله عليه السلام . قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد أوليائه ان يقتلوا قاتله ادْ وَالِي اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان (او - ظ) كان اخذ دية يده ويقتلوه ، وان شاؤوا طرحو عنه دية يد واخذوا الباقى ، قال : وان كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغفر شيئاً وان شاؤوا اخذوا دية كاملة ، قال وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام . (١)

والكلام في الرواية تارة من جهة اعتبارها في موردها و أخرى بعد فرض الاعتبار

في المورد في شمولها للفرع الاول من جهة الحكم بلزوم الرد فنقول :

اما من الجهة الاولى فهي ضعيفة بسورة لعدم توثيقه قطعاً و عدم مدحه ظاهر أو ما ذكره الكشي فيه مما يدل على مدحه يكون الناقل له شخص هذا الـ جل والإنجبار بالشهرة غير معلوم لعدم ثبوت الشهرة الفتواتية حتى تكون جابرية و عمل ابن ادريس الذي لا يعمل الا بالقطعيات لا يوجب الجبر فالرواية من جهة ضعف السندي و عدم الجابر لا يكون حجة في موردها فضلاً عن غيره و توسيفها بكونه حسنة كما في محكى المسالك وقد ارضاه صاحب الجواهر لامجال له .

واما من الجهة الثانية فالحكم بلزوم رد دية اليدي عند الاقتراض من القاتل في الفرع الاول انما يبنت على كون العفو اى اسقاط حق القصاص في اليد مجاناً من مصاديق اخذ دية اليدي مع انه من نوع جداً لعدم صدق اخذ الدية على العفو بوجه ودعوى كونه اخذ العوض الذي هو الثواب بل يظهر من غير المقام تنزيل

(١) ثل اباب القصاص في النفس الباب الخمسون ح - ١

العفو منزلة الاداء مدفوعة بعدم كون ذلك مساعدًا لما هو المتفاهم عند العرف مضاراً الى ان العفو قد لا يكون لغرض الثواب اصلاً والتنزيل لا دليل على شموله لمثل المقام ايضاً فالاصف ان الرواية تدل على الفرع الاول بمقتضى ذيلها باعتبار عدم كون العفو من مصاديق القطع في جنائية جناها على نفسه الذي هو بمعنى القصاص لأن الجاني المستحق للقصاص قد جنى على نفسه وعدم كونه من مصاديق اخذ دية اليد فيجوز الاقتصاص من دون غرامة شيء كما انه على تقدير اخذ الدية من القاتل تؤخذ دية كاملة نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في الاخذ بالرواية .

واما الرواية الواردة في الفرع الثالث فهي مارواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين (الحسن) بن العباس بن المجریش عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - قال : قال أبو جعفر الأول - عليه السلام - عبد الله بن عباس يابن عباس انشد الله هل في حكم الله اختلاف قال فقل لا ، قال : فماتقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب ، واتي رجل آخر فاطار كفه بيده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع ؟ قال : اقول لهذا القاطع : اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوى عدل فقال له : قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول : ابي الله ان يحدث في خلقه شيئاً من المحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله . (١)

والرواية ضعيفة من حيث السند بابن العباس بل وبسهل ولاجابر له وإن ادعاه صاحب الجواهر نظراً إلى عمل الشيخ والمحقق وبعض آخر بها وإلى ما في غایة المراد والمسالك من أنه عمل بها الاكثر و ذلك لعدم تحقق الشهادة بنحو تكون جابر وعليه فاللازم الاخذ بمقتضى القاعدة وان كان مقتضى الاحتياط الاخذ بالرواية .

(١) ثل ابواب القصاص في الطرف الباب العاشر - ١

القسم الثاني في قصاص مادون النفس (١)

مسئلة ١ - الموجب له هيئنا كالمحجب في قتل النفس وهو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرف فلو جنى بما يختلف العضو غالباً فهو عمد قصد الاتلاف به أولاً، ولو جنى بما لا يختلف به غالباً فهو عمد مع قصد الاتلاف ولو رجاء . (٢)

مسئلة ٢ - يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوى في الإسلام والجرية وانتفاء الآبوبة وكون الجنائي عاقلاً بالغاً فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس . (٣)

(١) جعل العنوان مادون النفس أولى من جعله الطرف كما في الشريع لشموله لغير الأطراف المشهورة من البطن والظهر ونحوهما والدليل على ثبوت القصاص في هذا القسم عموماً مثل قوله تعالى : والبر وح قصاص بعد التعرض لثبوته في العين والأنف والأذن والسن مضافاً إلى الروايات المتواترة الآتية أكثرها وإلي أنه لا خلاف فيه من حيث الفتوى بل كما في الجواهر الإجماع بقسميه عليه كما أنه لاشكال في أن الموجب له خصوص الجنائية العمدية لدلالة الروايات عليه .

(٢) قد من مقتضى التحقيق في معنى العمدة في أول كتاب القصاص فإنه يعتبر فيه أحداً مرين على سبيل منع الخلو أما كون الآلة مؤثرة في القتل هناك وفي تلف العضو هنا بحسب النوع وأغالب سواء كان مقروفاً بقصد القتل أو الاتلاف ألم يكن كذلك واما كون العمل مقروفاً بالقصد المذكور وان لم تكن الآلة مؤثرة في تحقق المقصود غالباً غاية الامر تعلق القصد به رجاء واحتمالاً كالضرب بالعصامع قصد القتل ثم تتحققه .

(٣) الدليل على اعتبار الشرائط المذكورة هناك في المقام مضافاً إلى اطلاق بعض الأدلة النافي لعدم القواد في الوالد بالنسبة إلى ولده أو المسلم بالإضافة إلى

مسئلة ٣ - لا يشترط التساوى فى الذكورة والانوثة فيقتصر فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير اخذ الفضل ، ويقتصر للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثالث كما مر . (١)

مسئلة ٤ - يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوى في السلامة من الشلل ونحوه على ما يجيء او كون المقص من اخض ، والتساوی في الاصالة والزيادة وكذا في المحل على ما يأتي فيه فلا تقطع اليدين الصحيحة - مثلاً بالشلاء ولو بذلها الجانى و تقطع الشلاء بالصحيحة نعم لو حكم اهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل الى الديمة . (٢)

الذمى مثلا الشامل للقصاص في الطرف ايضاً التصریح بذلك في بعض الروايات مثل ما في صحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - من قوله : لا يقاد مسلم بذمی في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنایته للذمی على قدر دیة الذمی ثمانمائة درهم . (١)

(١) قد تقدم البحث في هذه المسئلة مفصلا في المسئلة الثانية من مسائل الشرائع المعتبرة في قصاص النفس فراجع .

(٢) اما اعتبار التساوى في السلامة من الشلل وعدم قطع اليدين الصحيحة - مثلاً بالشلاء والرجل الصحيحة كذلك بالرجاء فهو المشهور بل ادعى في الجوائز في وجدان الخلاف فيه بل حکى الاجماع عن ظاهر بعض الكتب بل صريحة واللازم اقامة الدليل عليه بعد اقتضاء قوله تعالى والجروح قصاص لثبت القصاص في المقام كثبوته في القتل حيث لا فرق فيه بين كون المقتول صحيحاً باعضاً وجوارحه وغير صحيح كذلك فنقول يمكن الاستدلال على تخصيص عموم الآية بأمور ثلاثة : أحدها قوله تعالى : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم نظراً الى ظهوره في لزوم المماطلة وهي غير متحققة في المقام لعدم كون قطع اليدين الصحيحة مماثلاً

لقطع اليد الشلاء فاللازم الرجوع الى الديمة .
ويفرد عليه ان المراد من المماثلة في الاية هي المماثلة في اصل الاعتداء
لامماثلة في الكيفية فلادلاله على جواز الشتم في مقابل الاعتداء بالشتم وجواز
الغصب مثلاً - في مقابل الاعتداء بالغصب بل مفاده عدم كون الاعتداء بلا جواب
بل يجري في مقابله الجزاء والعقوبة واما كفيتها فلادلاله له عليه وعليه فلا ينافي
الاية المتقدمة الدالة بعمومها على ثبوت القصاص في المقام ايضاً .

ثانيها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام - في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث
الديمة . (١)

وضعف السندي بجماد الحديث انه مجهول ولم يذكر بتوثيق ولا مدرج ورواية الحسن
عنہ لا تدل على الوثاقة بوجه ينجز براستناد المشهور اليهافي مقابل القاعدة المقتصنة
لقصاص لكن الكلام في الدلالة فنقول : الظاهر ان المراد من الديمة المضاف اليها
الثلث هي دية يدو واحدة صحيحه التي هي نصف الديمة الكاملة وعليه فدية اليد الشلاء
سدس الديمة الكاملة ويدل على ذلك الرواية الآتية الصحيحة في ان دية الاصابع الشلل
ثلث دية الصحاح منها .

واما الاستدلال بالرواية فيبني على ثبوت الاطلاق لها بيان كان المراد ثبوت
الديمة مطلقاً سواء اراد المجنى عليه القصاص او لم يرد ذلك فيرجع ذلك الى نفي
ثبت القصاص في مورد السؤال وقد استفاد الاصحاب من الرواية هذا المعنى
ولذا افتوا بخلاف ما هو مقتضى عموم دليل القصاص ولكن الظاهر ان ثبوت الاطلاق
للرواية مبني على كونها في مقام البيان من هذه الجهة مع انه يتحمل قوياً ان
يكون المراد بيان مقدار دية اليد الشلاء من غير نظر الى ثبوت القصاص وعدمه

(١) ابواب ديات الاعضاء الباب الثامن والمشرون ح - ١

وليس في السؤال ما يدل بظاهره على كون محيطه هو السؤال عن ثبوت القصاص وعدمه والا كان المناسب التعرض لذلك لتعيين مقدار الديمة خصوصاً مع عدم التصریح في السؤال بكون يد القاطع صحيحة واستناد المشهور إلى الرواية وإن كان جابر أضعفها ومخراجاً لها عن عدم الحجية إليها لأن فهم المشهور واستفادتهم من الرواية شيئاً لا دليل على حجيته بوجه.

ثالثتها رواية الحسن بن صالح قال سئلت أبا عبد الله - ع - عن عبد قطع يد رجل حروله ثلاثة اصابع من يده شلل فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت أجعلها ما شئت قال : إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاثة الأصابع الشلل ردًّا الذي قطعت يده على مولى العبد ما أفضل من القيمة واخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاثة اصابع الشلل، قلت : وكيف قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاثة اصابع الشلل قال : قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف الفادرهم وقيمة الثلاثة اصابع الشلل مع الكف الف درهم لأنها على الثالث من دية الصحاح، قال : وإن كانت قيمة العبد أقل من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاثة اصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يقتديه مولاه ويأخذ العبد (١) .

وتقريب الاستدلال بهاؤه كذا الجواب عنه ما تقدم في الرواية السابقة ويريد عدم كون الرواية متعرضة للقصاص بوجه اشتغال اليدين المقطوعة على أصبعين صحيحتين لانه من بعيد كون الثلاثة اصابع الشلل مانعاً عن جريان القصاص فيهما وكونهما محكومين بحكمها كما لا يخفى .

وقد اندرج من جميع ما ذكرنا عدم تمامية شيء من الامور الثلاثة التي استدل بها على انه لا تقطع اليدين الصحيحة باليدين الشلاء وعليه فتبير المسئلة مشكلة

جداً من جهة ماذ كرنا ومن جهة انه لم يحث خلاف ولو من احد في المسئلة وقد عرفت ان ظاهر الجوادر كون المسئلة مفروغاً عنها عندهم ومقتضى الاحتياط ايضاً ماذ كرر الاصحاب .

ثم انه يرد عليهم انه لو سلمنا دلالة الروايتين فغاية مدلولهما عدم قطع اليد الصحيحة باليدي الشلاء واما شمول الحكم لسائر الاعضاء والاطراف بحيث يستفاد منها قاعدة كلية وهي اعتبار التساوى في السلامة من الشلل ونحوه بحيث لا يجوز قطع الرجل الصحيحة بالرجل العرجاء كما مثناها ايضاً في اول البحث فلا شاهد له لانه بعد كون الحكم في الروايتين على خلاف القاعدة المقتضية للقصاص فاللازم الاقتصار على خصوص موردهما كما في نظائر المسئلة وعلى ما ذكرنا تشير توسيعة الحكم كاصله هورداً للاشكال ايضاً فتدبر .

ثم انه وقع في المتن ونحوه تعيم الحكم بعد جواز قطع الصحيحة بالشلاء لصورة ما اذا بذلها الجاني ايضاً والغرض ان بذل الجاني ورضاه بالقطع لا يؤثر في الجوائز فانه كما لا يجوز للإنسان ان يقطع شيئاً من اعضاء بدنه كذلك لا يجوز له بذلك لقطع غيره مع عدم كون القطع مجازاً ومشرعاً وفي المقام يكون الثابت خصوص الديمة ومنه يظهر عدم استيفائه بغيرها ولا يكون البذل مؤثراً في تحقق الاستيفاء كما انه لا يبعد دعوى ثبوت القصاص مع قطع يد الجاني الصحيحة لانه قطع عدواني موجب للقصاص الا ان يقال بان البذل الملازم للرضا بقطعة من دون قصاص يمنع عن ثبوته فتدبر .

يقى في المسئلة امر واحد وهو انه لامانع من قطع اليدي الشلاء بالصحيحة لعدم اقتضاء شيء من الادلة اعتبار التساوى في السلامة من الشلل في كل من الطرفين بل غاية مفادها اعتباره من ناحية المقتضى منه وعليه فمقتضى عموم دليل القصاص ثبوته هنا والظاهر انه لا يضم اليها ارش كما في اقتصاص ولـي الرجل

مسئلة ٥- المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقى فيها حس وحرارة غير اختيارية والتشخيص مو كول الى العرف كسائر الموضوعات ، ولو قطع يدأ بعض اصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد ، ولا اثر للتفاوت بالبطش ونحوه فقطع اليد القوية بالضعفية ، واليد السالمة باليد البرصاء والمجرفة . (١)

من المرأة في باب القتل وما في جملة من الروايات من أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه يجري في المقام أيضاً.

ثم انه وقع استدراك هذا الحكم في مثل المتن بما لوحكم اهل الخبرة بالسرایة بل خيف منها بالاحتمال العقلائی المعتمد به والوجه فيه لزوم التحفظ على النفس التي هي اهم من الطرف في الشرع فاللازم الرجوع الى الدية والظاهر سقوط القطع في هذه الصورة في باب الحدود ايضا كالسرقة والمحاربة .

(١) غير خفي ان عنوان «الشلل» المأخوذ في النص والفتوى انما هو كساير العناوين المأخوذة في موضوعات الاحكام يرجح في معناه الى العرف فالتشخيص هو كول اليه فقط وعليه فالظاهر ان معناه عند العرف هو الحد المتوسط بين موت اليد الذى يوجب عدم تحقق شيء من آثار الحياة فيه وبين ضعفها الموجب لثبوت حر كة ضعيفة فيها معناه هوما فى المتن من اليقىن بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل على بقى فيها حس وحر كة اختبارية .

تم انه لقطع يداً اي كفًا مشتملاً على الاصابع لكن كان بعض الاصابع
تللافى محكى القواعد و كشف اللثام بل المسوط انه لم يقتض من الجانى الصحيح
الاصابع في الكف" بل في اربع اصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة
عوضاً عن الشلاء و حكمه ماتحتها وما تاحت الاصابع الاربع من الكف".

اقول قد ورد في هذا الفرع رواية حسن بن صالح المتقدمة في المسئلة السابقة
فإن عملنا بتلك الرواية وقلنا بظهورها في نفي القصاص فاللازم الحكم بعدم ثبوت

مسئلة ٦ - يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد اصلا قطعت رجله على رواية معمول بها ولا بأس به ، وهل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فى اليد اليسرى او هما سواء وجها ، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على اشكال ومع عدمهما قطع الرجل ، ولو قطع الرجل من لارجل له فهو يقطع يده بدل الرجل فيه وجه لا يخلو من اشكال ، والتعدد الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن وال حاجب وغيرها مشكل وان لا يخلو من وجه سينا اليسرى من كل باليمنى (١) .

القصاص في الأصابع الصحيحة أيضاً لدلالتها عليه على هذا الفرض والا فلا دليل على عدم ثبوت القصاص حتى في الكف أيضاً لأن كون بعض الأصابع شلاء لا يقتضي صدق كون اليد كذلك والمأمور في الفتوى والنص المتقدم وهي رواية سليمان بن خالد هو اليد الشلاء .

واما الترديد في المتن في اصل القصاص في اليد في هذه الصورة فلعل منشأه الترديد في العمل برؤاية ابن صالح او الترديد في شمول رواية ابن خالد فتدبر ثم انك عرفت ان المستثنى هو خصوص الشلل وعليه فكون اليد المجنى عليهما برصاء او مجرحة او ضعيفة في مقابل الابطش لا يمنع عن ثبوت القصاص اصلا .
(١) اما اصل اعتبار التساوى فى المحل مع وجوده فى الجملة فلا خلاف فيه بل ربما ظهر من محكى الخلاف نفيه بين المسلمين بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه وعليه فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى .

ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره كما عن الاكثر قبل المشهور بل عن الخلاف والغنية اجماع الفرق واخبارهم ، ولو لم يكن له يمين ولا يسار اصلا قطعت رجله خلافاً للحلوى والفارخر والشهيد الثاني في بعض كتبه .

والدليل على الامرين رواية حبيب السجستاني قال سئلت ابا جعفر - ع - عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال: يا حبيب قطع يمينه للذى قطع يمينه او لا وقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال : فقلت ان علياً - ع - انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد اذا لم يكن القاطع يد فقلت له : او ما يجب عليه الديمة وتترك له رجله ؟ فقال : انما يجب عليه الديمة اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد ان ولارجلان فثم يجب عليه الديمة لانه ليس له جارحة يقاس (ص - ظ) منها (١) وربما يناقش في الرواية بضعف السنن نظراً الى ان المرادي وهو حبيب لanson على توثيقه بل ولا على مدحه غاية ما وقع في ترجمته انه كان شارياً ورجع الى الباقر والصادق - عليهما - وانقطع اليهما .

ولكن الظاهر او لا امكان توصيف الرواية بالصحة نظراً الى توصيف جماعة من الاصحاب الرواية بالصحة كما عن المختلف والايضاح والمذهب البارع والتنقيح بل في الروضة نسبة وصفها بذلك الى الاصحاب بل عن الوحيد البهبهانى - قوله - المتبخر خصوصاً في الحديث والرجال عن جده انه حكم باهه ثقة .

و ثانياً انجبار الضعف على تقديره بالفتوى على طبقها والاستناد اليه من المشهور بل في الجواهر : لم نعترض على راد له غير الحلوي وثنى الشهیدین في بعض الموضع بناء على مبناهما في باب خبر الواحد وعليه فلام حيص عن الاخذ بالرواية والفتوى على طبقها في الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى مع عدم اليمنى وفي الانتقال الى الرجل مع عدم اليد رأساً .

ثم انه هل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى او هما معاً سواء فيه وجهان كما في المتن من ان مقتضى رعاية الممائلة في القصاص بعد تعذر اليد على ما هو المفروض اعتبار اليمنية واليسارية ومن ان مقتضى اطلاق رواية حبيب الدالة على الانتقال الى الرجل في مورد تعذر اليد عدم الاعتبار كما لا يخفى .

هذا ولو قطع اليد اليسرى ولم يكن للقطاع اليد اليسرى فهل يقتضى منه في اليد اليمنى ام لا والظاهر نعم لانه مع عدم الاقتصاص في اليد اليمنى فاللازم انه اما ان يقال بثبوت الديمة واما ان يقال بالانتقال الى الرجل وكلاهما مخالفان لظاهر رواية حبيب لدلالة ذيلها على ان الانتقال الى الديمة انما هو فيما اذا لم يكن للقطاع جارحة يقتضى منها ودلالة صدرها على ان الانتقال الى الرجل انما هو فيما اذا لم يكن للقطاع يد وعليه فلا مجال للاشكال كما في المتن خصوصاً مع قوله - ع - فيها اليد باليد اذا كان للقطاع يد وما في بعض النسخ من قوله : يد ان لا دلالة له على شيء خصوصاً مع التصريح بعده بان الانتقال الى الرجل انما هو فيما اذا لم يكن للقطاع يد ومما ذكرنا ظهر ان الانتقال الى الرجل في هذه الصورة مع عدم اليدين لا شبهة فيه اصلاً .

ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل الظاهر هو القطع ايضاً لثبوت الجارحة التي يقتضى منها في هذه الصورة مضافاً الى دعوى الاولوية تكون آثار الرجل اكثراً من آثار اليد فتدبر .

ثم انه هل يتعدى ما ذكر الى سائر الاعضاء كالعين والأذن والحاجب ونحوها ام لا والتحقيق ان يقال ان المراد بالتعدى ان كان هو التعدى في هذه الاعضاء من كل من اليمنى الى اليسرى وبالعكس بحيث تقلع العين اليسرى بالعين اليمنى - مثلاً مع عدمها في القاطع فالظاهر ان مقتضى مشروطية اعتبار التساوى في المحل بوجوده

مسئلة ٧ - لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجاله بالاول فالاول وعليه للباقين الديمة ، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص اورجله فعلية الديمة (١) .

مسئلة ٨ - يعتبر في الشجاج التساوى بالمساحة طولاً وعرضًا قالوا : ولا يعتبر عمقة ونزن ولا بل يعتبر حصول اسم الشجنة فيه تأمل واسкаل والوجه التساوى مع الامكان ولو زاد من غير عمد فعلية الارش ، ولو لم يمكن الا بالنقص لا يبعد ثبوت الارش في الزائد على تأمل هذا في الحارضة والدامية والمتألمة واما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق فيقتضي الميزول من السمين الى تحقق السمحاق والموضحة (٢) .

وامكانه ذلك فانه مع عدم العين اليمنى لا يبقى مجال لاعتبار التساوى - ح - الان يقال بعدم الدليل عليه بالنحو الكلى وفي جميع الاعضاء لكن ظاهر الجواهر نفي الخلاف فيه بهذا النحو وتنويه رواية السجستانى مضافاً الى قوله تعالى : العين بالعين وان كان اطلاقه محل تأمل واسكار .

وان كان المراد التعدى الى العضو الآخر بما انه كما يتحقق الانتقال من اليد الى الرجل كذلك يمكن دعوى الانتقال من العين الى عضو آخر فالظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب .

وهما ذكرنا ظهران جعل التعدى بهذه النحو غير خال عن الوجه كما في المتن مما لا وجه له اصلاً .

(١) الوجه في الفرع الاول هي رواية حبيب المقدمة في المسئلة الاولى الدالة على قطع اليد اليمنى او اليسرى باليد المقطوعة اولاً والاخرى باليد المقطوعة ثانياً والرجل الثالث والرجل الاخرى بالرابع والانتقال الى الديمة في الباقى كما ان مقتضاهما ثبوت الديمة في الفرع الثانى .

(٢) قد ادعى الاجماع على عدم اعتبار العمق والنزوبل بل فى محكى

مسئلة ٩ - لا يثبت القصاص فيما فيه تغير ببنفس او طرف وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ولا نقيصة كالجائفة والمأومة ويثبت في كل

الرياض ان عليه اجماعنا المصحح به في جملة من العبارات واستدل عليه بتفاوت الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد ورقتة على وجه لواعتبه انتفي القصاص فقطع النظر عنه كما قطع عن الصغر والكبر في الاعضاء .
و ظاهره كون الحكم على وفق القاعدة وعليه فلا تبقى اصالة للاجماع على
تقدير تتحققه وثبوته .

ولكن الظاهر - كما في المتن - هو التفصيل بين «الحارضة» وهي التي تنشر الجلد شبه الخدش من غير ادمة و«الدامية» وهي التي تدخل في اللحم يسيرأ ويبخرج معه الدم و«المتلاحمة» وهي التي تدخل في اللحم كثيراً ولكن لم تبلغ مرتبة السمحاق وبين «السمحاق» وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلددة الرقيقة المغشية للعظم و«الموضحة» وهي التي تكشف عن وضوح العظم اي بياضه والوجه فيه انه في العنوانين الثلاثة الاولى يكون اعتبار الجنائية من جهة شروعها وبدئها وفي العنوانين الآخرين من جهة انتهائهما وآخرها وعليه فلا مجال لاعتبار التساوى في العمق فيما بعد كون الملاك هو البلوغ الى الجلددة الرقيقة او الكشف عن بياض العظم واما غيرهما من العنوانين الثالثة الاولى ففي صورة الامكان لامانع من اعتبار التساوى في العمق لعدم كون تفاوت الرؤوس مانعاً عن رعياته ولو زاد من غير عمد فعليه الارش ولولم يمكن الا بالنقض فلا يبعد ثبوت الارش كما ذكر واظنيره في المساحة طولان من انه لابد من اعتبار التساوى فيه وان استلزم استيعاب رأس الجنائى لصغره ولا يكمل الزائد من القفا ولا من الجبهة بل يقتصر على ما يحتمله العضود يا خذلل زائد بنسبة المتختلف الى اصل العجرح من الديبة والتأمل في الثبوت انما هو بلاحظ كون اعتبار التساوى في العمق انما هو في صورة الامكان ومع عدمه يسقط الاعتبار رأساً فلا وجه لثبوت الارش فتدبر .

جرح لاتعزير في أخذنه بالنفس وبالطرف وكانت السالمة معه غالبة فيثبت في الحارضة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة والمنقلة ولالكسر شيء من العظام وفي رواية صحيحة اثبات القود في السن والذراع اذا كسرها عمداً والعامل بها قليل . (١)

(١) لاخفاء في ان مقتضى قوله تعالى : «والجروح قصاص» ثبوت القصاص في جميع موارد ثبوت الجراحية في الاعضاء ويدل عليه ايضاً موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال قضى امير المؤمنين -ع- فيما كان من جراحات الجسد ان ”فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحية فيعطاه . (١)

دروها في الوسائل ايضاً بعنوان رواية اخرى مع وضوح عدم تعددِها كما هو واضح والمصرّح بشبوب القصاص كذلك ابن حمزة في الوسيلة المصرح بشبوب القصاص في الهاشمة والمنقلة والمراد بالاولى ماتهشم العظم وتكسره وبالثانية على تفسير جماعة ما تحوّج الى نقل العظام من موضع الى غيره .

ولكن الظاهر بملاحظة وجوب التحفظ على النفس المحترمة وكذا الطرف عدم ثبوت القصاص فيما فيه تغير باحديهما والقائهما في الخطر والتلف لتعذر استيفاء الحق - ح - فاللازم الانتقال الى الديمة وكمَا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ولا نقيصة كالجائفة التي تصل الى الجوف من اي جهة سواء كانت بطناً او صدرأً او ظهرأً او جنباً والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس اي الخريطة التي تجمع الدماغ والوجه فيه مدخلية المماطلة في مفهوم القصاص ومعناه ومع تعذر الاستيفاء بلا زيادة ولا نقيصة يتعدّر القصاص لامحالة فلا وجه لثبوته وقد ورد في مقطوعة ابابن : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة تلت الديمة ليس فيها قصاص الا الحكومة . (٢) نعم في صحيحة ابي بصير عن

(١) ثل ابواب القصاص في الطرف الباب الثالث عشر ح - ٣

(٢) ثل ابواب القصاص في الطرف الباب السادس عشر ح - ١

مسئلة ١٠ - هل يجوز الاقتصاص قبل اندماج الجناية قبل لا لعدم الا من من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس و الاشبه الجواز وفى رواية لا يقضى فى شيء من الجراحات حتى تبرء و فى دلالتها نظر ، والاحوط الصبر فيما لا يؤمن من السراية فلو قطع عدة من اعضائه خطاء هل يجوز اخذ ديانتها ولو كانت اضعاف دية النفس او يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت اخذ الباقي والا فيكون له ما اخذ لدخول الطرف في النفس الاقوى جواز الاخذ و وجوب الاعطاء نعم لو سرت الجراحات يجب ارجاع الزائد على النفس . (١)

ابي عبدالله ع - قال سئلته عن السن والذراع يكسر ان عمدا لها ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الديمة قال ان ارضوه بما شاء فهو له . (١) ولكنها لم يعمل بها غير الشيفين .

(١) في هذه المسألة فرعان احدهما وارد في القصاص والآخر في الديمة وتفریغ الثاني على الاول كما في المتن لامجال له كما سيأتي .

اما القصاص فالسائل بعدم جوازه قبل الاندماج هو الشيخ - قوله - في محكى المسبوط واستدل عليه باحتمال تحقق السراية في المجنى عليه الموجبة لتلف النفس ويترتب عليه دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وفي المتن تبعاً للمتحقق في الشارع ان الاشبه الجواز والوجه فيه ان مقتضى اطلاق قوله تعالى والجروح قصاص عدم لزوم الانتظار الى الاندماج ودخول قصاص الطرف في قصاص النفس على ما تقتضيه الرواية ليس يرجع الى كون السراية الموجبة لتلف النفس كافية عن عدم تأثير الجنائية على الطرف في ثبوت القصاص بحيث كان مر جمه الى تخصيص عموم والجروح قصاص بصورة السراية المذكورة بل كان مر جمه الى سقوط القصاص بالنسبة الى الطرف بعد ثبوط قصاص النفس فقصاص النفس بمنزلة

مسئلة ١١ - اذا اريد الاقتصاص حلقة الشعر عن المحل ان كان يمنع عن الاستيفاء او الاستيفاء بحده وربط الجانبي على خشبة او نحوها بحيث لا يمكن من الاضطراب ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاً في محل الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولو كان جرح الجانبي ذا عرض يقاس العرض ايضاً، و اذا شق على الجانبي الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه فيه تأمل . (١)

المسقط لذلك القصاص ومن الواضح ان "احتمال تحقق المسقط في الاستقبال لا يمنع عن استيفاء الحق في الحال بل العلم بذلك ايضاً لا يكون مسقطاً وعليه فمقتضى القاعدة الجواز واما الرواية فهي معتبرة اسحق بن عماد عن جعفر ان علياً - عليه السلام - كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرء . (١) ولكن نظر في دلالتها في المتن لاجل احتمال كون المراد منها انتظار حال البرء لاجل احتمال سعة دائرة الجنابة لاجل احتمال السراية الموجبة لتلف النفس ولكن في اصل المسئلة شيء وهو ان مسئلة دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مفروضة في غير مورد السراية وهو ما لو كانت هناك جنایات متعددة بعضها في الطرف وبعضها في النفس ولا يشمل ما اذا كان في بين جنائية واحدة هسرية الى النفس هذا في الفرع الاول واما الفرع الثاني فكذلك ايضاً فلو قطع عدة من اعضائه خطأ يجوز اخذ ديابتها ولو كانت اضعف دية النفس ولا يقتصر على مقدار دية النفس كما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط وقال المحقق في الشرائع انه اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاما وذلك لأن الوفاق المذكور لا يقتضي الاقتصار لعين ماد كرنا في الاقتصاص من عدم كونه كافياً بل مسقطاً وعليه فيجوز الاخذ نعم لو سرت الجراحات بحب ارجاع الزائد على النفس كما هو ظاهر . (١) كان اللازم التعرض للعمق ايضاً لاعتباره في غير الشجاج بلا خلاف

(١) ثل ابواب موجب الضمان الباب الثالث والاربعون ح - ٢

مسئلة ١٣ - لو اضطرب الجندي فزاد المقتضى في جرمه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب او بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتضى منه والا فعليه الدية او الارش ، ولو ادعى الجندي العمد وانكره المباشر فالقول قوله ، ولو ادعى المباشر الخطأ و انكر الجندي قالوا : القول قول المباشر وفيه تأمل . (١)

مسئلة ١٤ - يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد وجواباً إذا خيف من السراية وارفاقاً بالجندي في غير ذلك ولو لم يرض في هذا الفرض الجندي عليه ففي جواز التأخير نظر . (٢)

مسئلة ١٥ - لا يقتضى الا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة

وفيه ايضاً على مختار المتن في صورة الامكان وطريقه التعيين في الآلة ووضع العلامات فيها والنزول الى حدّها والوجه في التأمل في جواز الاستيفاء بدفعات مع عدم رضا الجندي عليه ان التأخير منوط بنظره والدفعات غير لازمة واستلزم الدفعه للمشقة لا يمنع عنها بوجه كما لا يخفى .

(١) الوجه في عدم ثبوت شيء على المقتضى مع استناد الزيادة الى الاضطراب عدم اضافتها في هذا الفرض الى المقتضى فلا يقاس بالجنائية الخطائية التي يكون الاستناد فيها الى الجندي غاية الامر صدورها خطأ .

والوجه في التأمل في الذيل كون الا ظهر في تشخيص عنوانى المدعى والمنكر المرابطة الى العرف الذين هم المرجع في العناوين المأخذة في موضوعات الاحكام وعليه فالظاهر كون المباشر في هذه الصورة مدعياً وعليه البينة .

(٢) اما وجوب التأخير مع خوف السراية فلا جل لزوم رعاية المماثلة في القصاص بحيث لا تتحقق السراية فمع خوفها فاللازم هو التأخير ومع عدم الخوف لامجال للوجوب بعد ثبوت الحق وارادة الجندي عليه الاستيفاء خصوصاً مع انه ربما يكون في التأخير آفة .

لاقتصاص مثله ، ولا يجوز تعذيبه اكثراً مما عذبه فلوقلع عينه بالآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بالآلة كانت اكثراً تعذيباً ، وجاز القلع باليد اذا قلع الجانبي باليد او كان القلع فيها اسهل ، وال الاولى للمجنى عليه مراعاة السهولة وجاز له المماثلة . ولو تجاوز واقتصر بما هو موجب للتعدب وكان اصعب مما فعل به فللوا الى تعزيره ولا شيء عليه ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتض منه او بما يوجب الارش او الديبة اخذمه .

(١) قد مر في المسألة الحادية عشر من مسائل كيفية الاستيفاء في قصاص النفس عدم جواز المماثلة في الكيفية اذا كانت الجنائية بمحوالفرق او الحرق او الرضغ بالحجارة او القطع بالمنشار او مثيلها بل لا بد من ضرب العنق بالسيف او من الاستفادة من الالات الحديثة المتداولة وقد ورد في مورد القتل بالعصا ما دل على انه يجاز عليه بالسيف ولا يترک يبعث به وعليه فعدم جواز المماثلة هناك في بعض الموارد كان مستنداً الى قيام الدليل ودلالة الرواية .

واما هنا فقد وقع الخلط في عنوان المسألة في المتن تبعاً للمحقق في الشراح فإنه ان كان المراد بيان كون القصاص في الطرف كالقصاص في النفس بحيث اذا كانت الجنائية بقطع اليد بالمنشار او بالخيط الحديدي - مثلاً - لا يجوز الاقتراض بمثله ورعاية المماثلة في هذه الجهة كما هو ظاهر قوله : لا يقتضي الابحديدة الى قوله : مناسبة لاقتراضه مثله في رد عليه مضافاً الى التصريح بجواز المماثلة بذلك والى تجويز القلع باليد اذا قلع الجنائي باليد انه لا دليل على ذلك في المقام وفي قيام الدليل في قصاص النفس لا يستلزم اسراء الحكم الى المقام .

وان كان المراد بيان عدم جواز التعذيب باكثر مما وقع من تعذيبه بل اللازم رعاية المماثلة في مقدار التعذيب كما يدل عليه تفريع هذا الحكم في رد عليه ان افاده هذا الحكم لتحقق بمثل التعبير بقوله : لا يقتضي الابحديدة الظاهر في اختصار كيفية الاستيفاء بذلك كما لا يخفى .

مسئلة ١٥ - لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه - مثلاً - كأن يكون رأس الجنى شبراً ورأس المجنى عليه شبرين وجنى عليه بشر يقتضى الشبر وإن استوعبه ، وإن زاد على العضو كان جنى عليه في الفرض بشرين لا يتجاوز عن عضو بعضاً آخر فلا يقتضى من الرقبة او الوجه بل يقتضى بقدر شبر في الفرض ويؤخذ الباقى ببساطة المساحة ان كان للعضو مقدر والأفالحكومة وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو . ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغيراً فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه - مثلاً - لا يستوعب في القصاص رأس الجنى بل يقتضى بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه . (١)

ثم ان ثبوت التعزير مع كون التعذيب اشد من جهة الكيفية ائما هواجل كون الاقتصاص بهذا النحو غير مجاز فيترتب عليه التعزير واما عدم ثبوت شيء عليه من القصاص او الديمة او الارش فلو سُرّح عدم تحقق الزيادة من جهة الكلمية حتى يثبت القصاص او الديمة او الارش فتدبر .

(١) المالك في هذه المسئلة انه لو كان تقدير الجنائية وملاحظة ميز انها بسبب المساحة و كان للطول والعرض مدخلية في تقديرها لكان اللازم الالتزام بجواز الاقتصاص بشير وإن كان مستوعباً لرأس الجنى دون المجنى عليه لعدم كون مقدار النسبة الى الرأس وهي النصف في محل الفرض دخيلاً في التقدير فلا يقال انه قد وقع نصف رأسه موරداً للجنائية بل يقال انه قد جنى عليه بمقدار شبر ومن هنا يظهر الفرق بين المقام وبين مثل قطع اليد الذي لا يلاحظ في القصاص الصغر والكبر والسمن والهزال ومثل ذلك فان التقدير هناك ائما هو بعنوان القطع الذي يراعي ذلك في مقام الاقتصاص واما في المقام فالتقدير بالمساحة كما عرفت فاللازم رعايتها من دون فرق بين الاستيعاب وعدمه نعم مع عدم امكان رعايتها لصغر رأس الجنى و كون الجنائية ازيد منه كما في الفرض الثاني فاللازم الرجوع في المقدار الباقى

مسئلة ١٦ - لاوضح جميع رأسه بان سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس فللمجني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة وله الخيار في الابتداء باى جهة ، وكذا لو كان رأس المجني عليه اصغر (اكبر- ظ) لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة ولو كان اكبر (اصغر- ظ) يقتضي من الجنائي بمقدار مساحة جنائيته ولايسلح جميع رأسه ، ولو شجبه فاووضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي . (١)

الى الديمة اوالارش لان الحكم بلزوم الاقتصار على المقدار الممكن ورفع اليد عن البقية ينافي حق المقتضى منه كما ان الحكم باستيفاء المقدار ولو في الوجه اوالرقبة لامجال له لعدم كونهما من الرأس بوحيه ومافي بعض الروايات من كون الوجه من الرأس مضافاً الى عدم ثبوته لا يكون لازمه جواز الاستيفاء من الوجه لعدم كون الجنائية في هذا الجزء من الرأس كما لايخفى ومنه ظهر انه لامجال للتكميل من جزء آخر من الرأس كالتكامل من جانب اليمين لفرض كون الجنائية واقعة في طرف اليسار للزوم رعاية المماطلة من هذه الجهة وكون الجنائية واقعة في امتداد واحد .

ومما ذكرنا ظهر الحكم في الفرض الاخير وانه لابد من رعاية مساحة الجنائية ولو كان عضو المجني عليه صغيراً والجنائية مستوعبة لرأسه دون الجنائي كما هو واضح .

(١) في هذه المسئلة فرعان :

الاول ما لاوضح جميع رأس المجني عليه بان سلخ الجلد واللحم بحيث ظهر وضح العظم وبياضه والحكم فيه في صوره الثلاثة واضح بمقتضى ما تقدم من اعتبار المساحة اي الطول والعرض في مثله زائداً على العمق وعليه مع تساوى الرأسين في المساحة يقتضي المجنى عليه بمثله ويوضح جميع رأس الجنائي كذلك

مسئلة ١٧ - في الاقتصاص في الاعضاء غير ما من كل عضو ينقسم إلى يمين وشمال كالعينين والاذنين والانثيين والمنخرین ونحوها لا يقتصر أحديهما بالآخر فلو فقأ عينه اليمنى لا يقتصر عينه اليسرى وكذا في غيرها وكل ما يكون فيه الاعلى والأسفل يراعى في القصاص المحل فلا يقتصر الاسفل بالاعلى كالجفونين والشفتين . (١)

ومع كون رأس المجنى عليه اكبر يثبت له الغرامة ايضاً زائدة على ايضاح جميع الرأس في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة وفيما اذا كان رأس المجنى عليه اصغر لا يقتصر من الجانبي الامقدار مساحة جنابته ولا يجوز له سلخ جميع الرأس وفي هذه الصورة يقع الكلام في انه هل يتعمّن عليه الابتداء بما ابتدء منه الجنائي كما اختاره في محكى المسالك او ان التفويف الى الحاكم او ان الخبراء الى المقص في المقدم والمؤخر والوسط كما لعله الاقوى وعليه لا يبعد القول بالتوفيق بان يقتصر بمقدار المساحة من الاعراض المختلفة من الرأس فتذهب .

الثاني ما لو شجبه فواضح في بعضها والظاهر التحقق بضربة واحدة ولا شبهة في انه لواراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي ولو وصلت النوبة الى الديمة فليست في بين الـ "اـ دـ يـة" واحدة وهي دية الموضحة لاهي مع الحارضة - مثلاـ والوجه فيه انه لو كان الشجاج بنحو الايضاح في المجموع لم يكن في بين الـ "اـ دـ يـة" الموضحة اذ لاتفاقات في ديتها بتفاوتها طولاً وقصراً والتفاوت انما هو في القصاص لا الديمة كما لا يخفى .

(١) الوجه في اعتبار خصوصية اليمنية والشمالية في الاقتصاص في الاعضاء التي ينقسم إلى يمين وشمال كالاعضاء المذكورة في المتن مضافاً إلى دلالة بعض الروايات ووروده في بعضها كاليد على ما عرفت وضوح اعتبار الممائلة في معنى القصاص لغة وعرفاً من دون فرق بين اختلاف اليمن واليسار في الاثار المترتبة

مسئلة ١٨ - في الاذن قصاص اليمني باليمني واليسرى باليمنى وتسوى اذن الصغير والكبير والمثقوبة والصحيحة اذا كان الثقب على المتعارف ، والصغرى والكبيرة ، والصماء والسامعة ، والسمينة والهزيلة ، وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة ، وكذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيوبا او يقتضى الى حد الخرم والثقب والحكومة فيما يبقى ، او يقتضى مع رد دية الخرم وجوه لا يبعد الاخير ولو قطع بعضها جاز القصاص (١)

عليهما وبين اتفاقيهما ولا مجال للاستدلال باطلاق مثل قوله تعالى: والعين بالعين بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام بيان عدم وقوع العين في مقابل الاذن مثلا ومما ذكر ظاهرا اعتبار خصوصية كون العضو على واسفل في الاقتصاص .

(١) اما اصل جريان القصاص في الاذن فيدل عليه مضافا الى قوله تعالى: والاذن بالاذن الروايات وبعدهما الاجماع كما ان اعتبار المماثلة في المحل قد تقدم في المسئلة السابقة واما الاستواء في الصغير والكبير وكذا في الصغير والكبيرة وكذا الصماء والسامعة وكذا السمية والهزيلة وكذا الصحيحة والمثقوبة اذا كان الثقب على المتعارف بحيث لم تكن عيوبا فيدل عليه اطلاق النص والفتوى .

نعم وقع الخلاف في انه هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيوبا على اقوال واحتمالات :

احدها الاخذ اخذنا بمقتضى اطلاق الادلة كما في الموارد المتقدمة .
ثانيها ما عن الشيخ وابن حمزة والعلامة والشهيد الثاني من انه يقتضى الى حد الخرم والثقب ويثبت له الحكومة فيما يبقى نظرا الى عدم امكان رعاية المماثلة في محل الخرم والثقب وامكانها الى ذلك الحد .

ثالثها ما استحسنه المحقق في الشراح وجعله في كشف اللثام اشبه ونفي

مسئلة ١٩ - لو قطع اذنه فالقصاص المجنى عليه والقصاص فالظاهر عدم سقوط القصاص ، ولو اقتضى من الجانبي فالقصاص الجانبي اذنه والقصاص ففي رواية قطعت ثانية لبقاء الشين وقيل يأمر الحكم بالابانة لحمله المينة والتجسس وفي الرواية ضعف ، ولو صارت بالالصاق حية كسائر الاعضاء لم تكن مينة وتصح الصلة معها وليس للحكم ولاغيره ابانتها بل لو ابانه شخص فعل فيه القصاص لو كان عن عمد وعلم والافتادية ، ولو قطع بعض الاذن ولم يبنها فان امكنته المماطلة في القصاص ثبت والا فلا وله القصاص ولو مع الصاقها (١) .

عنه البعض في المتن وهو الاقتراض في المجموع مع ردديه الخرم الى المقتضى منه نظراً الى اطلاق الادلة المؤيد برواية الحسن بن حرثيش المتقدمة الواردة في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فاتى رجل فاطاريده الدالة على انه قطع يد قاطع الكف وتعطى دية الاصابع .
وحكى في الجوائز عن بعض الناس الانتقال الى الديمة ولكن الظاهر انه لا مجال لاحتماله بوجه كما لا يخفى .

(١) الاصل في هذه المسئلة رواية رواها الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه - علیه السلام - ان رجلاً قطع من بعض اذنه شيئاً فرفع ذلك الى على - عليه السلام - فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى على - عليه السلام - فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفت وقال - عليه السلام - انما يكون القصاص من اجل الشين (١) وقد ضعفها في المتن مع ان الحسن بن موسى الخشاب من وجوه الاصحاب وذكر الشيخ في العدة انه عملت الطائفة برواياته فيما لم يكن عندهم

(١) ثل ابوب القصاص في الطرف الباب الثالث والعشرون ح-

خلافه وعليه فالظاهر اعتبار الرواية وعلى تقدير الضعف فالظاهر عدم كونه منجبراً بالعمل كما عن الرياض وتبعه صاحب الجوهر - قد هما - .
ثم انه لو كانت الرواية معتبرة فالظاهر بمقتضى التعليل الوارد فيها الذي هو الملاك في الحكم ويتبعه سعة وضيقاً عدم ثبوت القصاص في الفرض الاول لانه بعد الصاق المجنى عليه والالتصاق لا يبقى مجال للقصاص لاعتبار المماثلة في الشين فيه المنتفية مع الالتصاق قبله .

واما الفرض الثاني فهو المعنون في المتن بما اذا الصق الجانى اذنه بعد القصاص والتتصت والظاهر انه مورد الرواية المذكورة وان كان يظهر من بعض العبارات ان عنوانه ما اذا الصق المجنى عليه اذنه بعد القصاص مثل الشرياع حيث قال : ولو قطعت اذن انسان فاقتصر ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها لتحقق المماثلة ، ومراده هي المماثلة في الشين وعليه فيظهر منه انه حمل الرواية المذكورة على هذا الفرض .

ومثل التبيح حيث قال فيما حكى عنه : لا خلاف في جواز ازالتها لكن اختلف في العلة فقيل ليتساويا في الشين وقيل لكونه ميتة ويتفرع على الخلاف انه لولم يزلها الجانى ورضى بذلك كان للامام ازالتها على القول الثاني لكونه حامل نجاسة فلا تصح الصلة مع ذلك .

وكيف كان فالحكم في هذا الفرض هو القطع ثانيةً سواء كان بالعنوان المذكور في المتن او بما هو مذكور في الشرياع غاية الامر كون احد العنوانين مورداً للرواية والآخر مستفاداً من العلة المذكورة فيها .

كما ان المستفاد من العلة هو القطع ثانيةً ولو كان الالتصاق موجباً لصيودتها حية مترتبة عليها آثار الحياة من الاحساس وغيره لعدم الفرق في جريان العلة بين ما اذا لم تصرحية وبين ما اذا صارت كذلك بل يمكن ان يقال بظهور موردها في هذه الصورة فتقدير هذا كله على تقدير القول باعتبار الرواية .

واما على تقدير القول بالعدم فمقتضى القاعدة عدم سقوط القصاص في الفرض الاول لعدم الدليل على سقوطه بعد اقتضاء الاطلاقات للثبوت كما انه لا دليل على جواز القطع والازالة ثانياً في الفرض الثاني بعد تحقق القصاص كما هو المفروض وعدم الدليل على كون الالتصاق موجباً للقصاص ثانياً او ثبوت حق الازالة للجاني على العنوانين في هذا الفرض نعم يدخل ذلك في مسئلة النهي عن المنكر باعتبار كونه قطعة مبادنة من حي ومحكومة بالنجاسة فلا تصح الصلة معها فلا يرتبه بالجاني بما هو كذلك ولا بالمجني عليه ايضاً بل لابد من رعاية شرائط تلك المسئلة وعليه فلا يبقى مجال لجواز القطع والازالة فيما لو صار الالتصاق موجباً لثبوت وصف الحياة وترتب آثارها عليها فانها -ح- تخرج عن عنوان الميتة والنجاسة فلامجال للنهي عن المنكر ايضاً .

وقد ظهر مما ذكرنا ان مستند المتن هووجه الثاني الذي يقتني على عدم اعتبار الرواية وقال في الجواهر: والتحقيق الالتفات اليهما يعني كلا الوجهين من الرواية والوجه الاخر فمع العفو يبقى حق النجاسة ومن سقوط النجاسة اما لعدم انفالها تماماً فلاتكون مبادنة من حي او لحصول ضرر يسقط وجوب الازالة بالنسبة الى الصلة دون غيرها يبقى حق المساواة في الشين . وان كان يرد عليه انه مع الالتزام بالرواية لامجال للحكم بعدم سقوط القصاص في الفرض الاول كما لا يخفى نعم الظاهر تمامية ما حققه من الالتفات الى كلا الوجهين .

ثم انه يجري في قطع بعض الاذن حكم قطع الكل بل مورد الرواية المتقدمة هو قطع بعض الاذن واما التعبير عنه في المتن بما لوقطع بعض الاذن ولم يبنها فالظاهر وجود الخدشة فيه لأن المراد صورة القطع بال نحو المذكور في قطع الكل فتقدير .

مسئلة ٢٠ - لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنایتان ، ولو قطع اذناً مستحشة شلاء فهى القصاص اشكال بل لا يبعد ثبوت ثلث الديمة . (١)

مسئلة ٢١ - يثبت القصاص في العين و تقتضى مع مساواة المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا بالعكس ، ولو كان الجانى اعوراً فتقتضى منه وإن عمى فان الحق اعممه ولا يبرد شيء إليه وإن كان ديتها دية النفس اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ، ولا فرق بين كونه اعور خلقة او بجسائية او آفة او قصاص ولو قلع اعور العين الصحيحة من اعور يقتضى منه . (٢)

(١) في هذه المسئلة فرعان :

الأول: ما إذا قطع اذنه فازال سمعه والظاهر كما في المتن انهما جنایتان والوجه فيه وجود الانفكاك بينهما وثبوت ديتها فيهما وعليه فيترتب على كل واحدة منها حكمه فيقتضى لقطع الأذن وكذا الازالة السمع بالنحو الذي يأتي في اذهب ضوء البصر وعلى تقدير الانتقال إلى الديمة تثبت الديمة بالإضافة إليها كما لا يخفى

الثاني ما لو قطع اذناً مستحشة عادمة للحس والحركة وقد تقدم ان مقتضى النص والفتوى انه لا تقطع اليدين الصحيحة باليدين الشلاء واما هنا فالمحكى عن ظاهري ديات المبسوط الاجماع على انه يجب على قاطعها ثلث الديمة وعن حواشى الشهيد المنقول عدم القصاص وعن القواعد الاشكال في ثبوت القصاص في الأذن المستحشة ويريد عدم القصاص مضافاً إلى الغاء الخاصية من النص الوارد في اليدين كون ديتها الثالث مع ان دية الأذن الصحيحة النصف فالاختلاف في مقدار الديمة كاف عن عدم المماطلة وعليه فينتفي القصاص كمانفي عنده بعد في المتن .

(٢) أمّا اصل ثبوت القصاص في العين فيدل عليه قوله تعالى: والعين بالعين، والروابط كما ان اعتبار مساواة المحل ورعاية خصوصية اليمينية واليسارية قد تقدم في بعض المسائل المتقدمة .

مسئلة ٢٢ - اوقع ذو عينين عين اعور اقصى له بعين واحدة فهل له مع ذلك الرد بنصف الديمة قيل لا والاقوى ثبوته ، والظاهر تخبيه المجنى عليه بين اخذ الديمة كاملا وبين الاقصاص واخذ نصفها ، كما ان الظاهران الحكم ثابت فيما تكون لعين الاعور دية كاملة كما كان خلقة او بافة من الله لافي غيره مثل ما اذا قلع عينه قصاصاً . (١)

واماً لو كان الجنائي اعور الذى ذهبت واحدة من عينيه فيقتصر منه وان كان ذلك موجباً لصيورته اعمى فان الحق اعماء كما في الرواية ففى رواية محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر - عليه السلام - اعور فقايين صحيح قال نفقاء عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماء ، (١) و مثلها مرسلة ابن التى هى رواية اخرى وان كان ظاهر الوسائل عدم التعدد والفتوى على وفهمها جابرية للضعف والرسال فلامجال للاشكال وعليه فيقتصر من غير ان يرد "شيء اليه ولو كان ديتها دية النفس فيما اذا كان العور خلقة او بافة من الله كما سيأتي في الديبات ومنه يظهر ان لو كان المجنى عليه اعور مثل الجنائي وكانت الجنائية قلع العين الصحيحة يقتصر بطريق اولى .

(١) في هذه المسئلة جهات من الكلام :

الأولى ثبوت الاقصاص للمجنى عليه بعين واحدة دون العينين ولا خلاف فيه الامن ابى على الاسكافي حيث خير المجنى عليه بين قلع عينى صاحبه ودفع خمسماة دينار وبين قلع احدىهما واخذ ذلك وهو كما في الجواهر مع شذوذه وعدم وضوح مستنته ومخالفته لظاهر النص غريب فان العينين اماناً تساويها عينه فلا رد والا فلا قلع .

الثانية انه مع الاقصاص بعين واحدة هل يثبت للمجنى عليه نصف الديمة ايضاً او ان الثابت مجرد الاقصاص من غير رد فيه قولان والظاهر ثبوت الشهرة

للقول الاول وقد حكى الثاني عن المفید وان حکی عنه القول الآخر ايضاً والحلی
وقواه في التحریر وفي المسالک وجعله المحقق في الشرایع اولی واستدل عليه
بقوله تعالى: «والعين بالعين» .

مع انه يرد عليهـ مضافاً الى ان مثله انما هو في مقام بيان مصداق القصاص
الذی یعتبر فی مفهومه الممائلة والغرض منه انما هو وقوع العین فی مقابل العین
لافي مقابل الاعضاء الآخر واما اعتبار الانحصار وعدم ثبوت شيء آخر فلا يكون
في مقام بیائه وافادتهـ انه مع وجود الروایات الدالة على ثبوت الرد یقيداً اطلاق
الآلية وتصير تلك الروایات بمنزلة القرینة على خلاف الظاهر وهي عبارة عن
صحيحۃ محمد بن قیس قال قال ابو جعفرـ علیہ السلامـ قضی امیر المؤمنین
ـ علیہ السلامـ فی رجل اعور اصیلت عینه الصحیحۃ ففکت ان تتفقاً احدی عینی
صاحبہ و یعقل له نصف الديۃ و ان شاء اخذ دیۃ كاملة و یعفا عن صاحبه . (١)
والظاهر ان قوله : وان شاء من کلام ابی جعفرـ علیہ السلامـ

ورواية عبد الله بن الحكم عن ابی عبد اللهـ علیہ السلامـ قال : سئلته عن رجل
صحيح فقاً عین رجل اعور فقال : علیہ الديۃ كاملة فان شاء الذی فکت عینه ان
يقتضی من صاحبہ ویأخذ منه خمسةآلاف درهم فعل لان له الديۃ كاملة وقد اخذ
نصفها بالقصاص . (٢)

و ضعف السند على تقدیره منجبر بالشهرة و المناقشة في الدلاله بما في
المسالک من ان الروایة تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الديۃ لهذه العینیة كاملة على
تقدیر الخطاء واضحة البطلان لصراحت الروایتين خصوصاً الثانية في القصاص
فلام مجال لما افاده .

(١) ثل ابوات دیات الاعضاء الباب السابع والعشرون ح - ٢

(٢) ثل ابوات دیات الاعضاء الباب السابع والعشرون ح - ٤

مسئلة ٢٣ - لو قلع عيناً عمياً قائمة فلا يقتضى منه وعليه ثلث الديمة (١)

مسئلة ٢٤ - لو اذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بالمعاشر بما امكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة فيرجع الى حذاق الاطباء ليفعلوا به ما ذكر وقيل في طريقه : يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمي المرأة وتنابل

الثالثة ثبوت التخيير في المقام بين الاختصاص واخذ نصف الديمة وبين اخذ الدية
 كاملة وظاهر الجو اهر ثبوت الشهرة بين المتقدمين عليه حتى كاد ان يكون اجماعا منهم بل عن الخلاف الاجماع عليه وهذا وان كان على خلاف ما تقدم في استيفاء القصاص من ان ثبوت القصاص في محله انما يكون بنحو التعيين والانتقال الى الديمة انما هو في الرتبة المتأخرة وفي طول القصاص الا انه لامانع من الالتزام بالتحيير في المقام مع دلالة الرواية عليه .

الرابعة ان مورد الروايتين وان كان مطلقا من كان اعور سواء كان خلقة او بآفة سماوية او كان بالجنابة الواقعة عليه او قصاصا الا ان الظاهر الاختصاص بالاولين لأن الديمة الكاملة انما تكون بالإضافة اليهما كما هو مقتضى النص والفتوى عليه قوله - ع - وان شاء اخذ الديمة كاملة في الرواية الاولى وقوله لأن له الديمة كاملة فريضة على الاختصاص بهما .

ثم ان الحكم في المقام بجواز الاختصاص واخذ نصف الديمة لا يستلزم الحكم بعدم ثبوت القصاص فيما اذا كان الجاني اعور و المجنى عليه ذا عينين كما في المسئلة المتقدمة بعد كون مقتضى ثبوت جنابته العمدية تتحقق القصاص ولامجال للمحکم بسقوطه وان كانت عينه الواحدة مساوية للعينين لأن الحق "اعمه" كما في الروايات المتقدمة .

(١) الوجه في عدم الاختصاص هنا مضافا الى عدم تتحقق المماثلة المعتبرة في مفهوم القصاص الاتفاق عليه ظاهراً كما في الجو اهر نعم في كون الديمة الثالث او الرابع خلاف يأتي في كتاب الدييات انشاء الله تعالى .

بالشمس ثم يفتح عيناء ويكلف بالنظر اليها حتى يذهب النظر وتبقي الحدقة ولو لم يمكن اذهاب الضوء الا بيقاع جنائية اخرى كالتسهيل ونحوه سقط القصاص وعليه الديمة . (٢)

(٢) الوجه في لزوم الاقتصاص بالعمايل اي بالنحو الذي يجب ذهاب الضوء فقط معبقاء الحدقة وعدم التعذر اعتبار العمايل في مفهومه على ما عرفت عليه فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الطبيب الحاذق واستعلام الكيفية المذكورة او توكيده في ان يفعل به ما ذكر ولكن ورد في المسئلة رواية وهي ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان (عمر) اثار رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الديمة فابي قال : فارسل بهما الى على عليه السلام - وقال : احکم بين هذين فاعطاه الديمة فابي ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال : فقال : ليس اريد الا القصاص قال : فدعنا على - ع - بمر آفة حماما هاتم دعا بكر سف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليه ثم استقبل بعينيه عين الشمس قال وجاء بالمر آفة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر . (١)

ولم يثبت وثيقة سليمان الدهان لكن عن الخلاف عليه اجماع الفرقـة وخبرـهم وعن الروحة : القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور ولكن التعبير عن هذا القول بمثل قوله كما في المتن تبعاً للمحقق في الشرايع يشعر بل يدل على عدم ثبوت الشهرة وكيف كان : فان كان المراد تعين الاستيفاء بهذا الوجه كما اشار اليه في المتن فيرد عليه انه لا دلالة في الرواية على التعين بوجه بل غايته الدلالة على مشروعيـة هذه الكـيفـة وان كان المراد مجرد المشروعيـة فيـمكن ان يقال ان المشروعيـة فيـ تلك الـازـمنـة لـعـلـها كانت بـلـحـاظـ انـها اـسـهلـ الطـرـقـ الىـ الوـصـولـ بالـغـرضـ

مسئلة ٢٥ - يقتضي العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخشاء والجهراء والعشباء . (١)

مسئلة ٢٦ - في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والاهداب ونحوها تأمل وان لا يخلو من وجه نعم لوجنی على المحل بجرح ونحوه يقتضي منه مع الامكان . (٢)

المذكور واما في زماننا هذا مع تكامل العلوم المختلفة اذا كان للوصول اليه طريق اسهل لا يستلزم تعذيب العجاني بالمقدار الموجود في هذه الكيفية فلا دليل على مشر وعيتها بوجه بل تتعين الاستفادة من الادوية المؤثرة والتزريقات كذلك ومثلهما وبالجملة يتبع الرجوع الى الطبيب الماحد كما في المتن وان كان فيه اشارة الى انه لامانع من الاخذ بها للاكتفاء على النقل من دون اشعار الى تضييفه فتذهب ثم ان الظاهر ان المراد من استقبال عين الشمس في الرواية هي عينها المنعكسة في المرأة والا لخصوصية في المرأة لو كان الفرض منها مجرد الحرارة دون شعاع الشمس وعليه فلا فرق بين ما في المتن وما في الرواية .
كما انه من الواضح انه مع عدم امكان القصاص الابiacاع جنائية اخرى كالتسيل ونحوه يسقط القصاص ويتحقق الانتقال الى الديمة كما لا يخفى .

(١) الوجه في الاقتراض بها دون العميماء كون التفاوت بالنفع اذ العمش كما في الجواهر خلل في الاجفان يقتضي سيلان الدمع غالباً والحوال الاعوجاج والخشش عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد او بعض الاحتمالات الآخر مثل صغر العين والجهر عدم البصر نهاراً ضد العشاء الذي هو عدم البصر ليلاً ومن الواضح ان التفاوت بالصحة والعيب لا يمنع عن القصاص كما في سائر الاعضاء .

(٢) صرحت المحقق في الشريعة بثبوت القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية نعم عن القواعد بعد الحكم بثبوت القصاص في الاهداب والاجفان :

وفي شعر الرأس واللحية والجاجبين على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد المنيت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع اي فان كان افساده بما يمكن الاقتراض له اقتضى وهو قصاص البشرة لالشعر والا" تعينت دية الشعر على التفصيل الآتي في محله وارش البشرة ان جرحت .

ومقتضى التحقيق هو التفصيل بين ما اذا كانت الجناية موجبة لزوال الشعر فقط من دون ان تكون مفسدة للمنيت فالظاهر ثبوت الاقتراض لأنه لامانع من ثبوته بعد عموم ادلة القصاص وامكان الاقتراض واما اذا افسدت المنيت فحيث ان الجناية واحدة واصلها واقع على البشرة والشعر تابع فان امكان الاقتراض كما هو الظاهر في زماننا هذا فالظاهر ثبوته وان لم يمكن فيسقط وينتقل الى الديمة كما انه لو جئني على المحل بمثل الجرح يتحقق القصاص مع الامكان هذا هومقتضى القاعدة ولكن ورد في المسألة بعض الروايات مثل صحيحة سليمان بن خالد التي هي متحدة مع مرسلة على بن خالد (حديد) عن ابي عبدالله - ع - قال قلت له الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبع ف قال عليه الديمة كاملة . (١) وبإمكان ان يكون الوجه لثبوت الديمة دون القصاص عدم امكان الاقتراض كما لعله الظاهر في تلك الا زمنة ويمكن ان يكون الوجه ان الجناية لم تكن عمدية موجبة للقصاص بل شبه عمد موجبة للديمة وعلى التقدير الثاني تخرج الرواية عن باب القصاص .

ورواية سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرأ فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى على - عليه السلام - فاجله سنة فجاءه فلم ينبع شعره فقضى عليه بالديمة (٢) وهذه الرواية مضافاً الى ضعفها لعدم توثيق سلمة الذي

(١) ئل ابراب ديات الاعضاء الباب السابع والثلاثون ح-٢

(٢) ئل ابراب ديات الاعضاء الباب السابع والثلاثون ح-٣

مسئلة ٣٧ - يثبت القصاص في الإجفان مع التساوى في المحل ، ولو خلت
اجفان المجنى عليه عن الاهداب ففي القصاص وجهان لا يبعد عدم ثبوته
فعليه الديبة (١)

هو من أصحاب امير المؤمنين - عليه السلام - لادلة لها على نفي القصاص مع
امكانه وايجاد ممائل الجنائية والتأجيل لادلاله على عدم ثبوت القصاص في الشعر
المجرد عن فساد المنبت لمعرفت من انه مع الافساد يكون الشعر تابعاً وليس
جنائية مستقلة .

ورواية مسمع عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تبنت الديبة كاملاً فاذا بنت فثلث الديبة (١)
وهذه الرواية وان كانت ظاهرة في عدم القصاص في حلق اللحية مع النبات الا انها
لاجل ضعفها لا يمكن الاعتماد عليه في مقابل العمومات ثم ان ظاهر المتن باعتبار
اضافة الشعر الى الحاجب كون الحاجب غير الشعر كما في محكى القاموس حيث
قال : الحاجبان العظامان فوق العينين بلحهما وشعرهما ولكن ظاهر المحقق في
الشريعة ان المراد به هو الشعر كما في اللحية .

(١) اما ثبوت القصاص في الإجفان فلامكانه وشمول الأدلة لكن مع رعاية
التساوی في المحل من جهة اليمينية والشمالية والاسفلية والاعلانية واما مع خلو
اجفان المجنى عليه عن الاهداب واشتمال اجفان الجنائي على القصاص وجهان
من تبعية الاهداب للإجفان كالشعور النابتة على اليدين غير المانعة عن القصاص
كمافي المرأة والرجل ومن ان الاهداب لها اصالحة باعتبار قرب آثار كثيرة عليها ولها
وتحت هذه الاهداب فلا يقاس بتلك الشعور وهذا الوجه هو الاقرب فالظاهر حينئذ ان فيه
الدية دون القصاص .

(١) مثل ابواب ديات الاعضاء الباب السابع والثلاثون ح - ١

مسئلة ٢٨ - في الانف قصاص ، ويقتضي الانف الشام بعادمه ، وال الصحيح بالمجذوم مالم يتناثر منه شيء والا فيقتضي بمقدار غير المتناثر ، والصغير والكبير والافطس والاشم والاقى سواء ، والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذي هو كالشلل ، ويقتضي بقطع المارن وبقطع بعضه والمارن هومالان من الانف ، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتضي المجموع او يقتضي المارن وفي القصبة حكومة وجهاً وهذا وجه آخر وهو القصاص مالم تصل القصبة الى العظم فيقتضي الغضروف مع المارن ولا يقتضي العظم (١)

(١) اما اصل ثبوت القصاص في الانف فيدل عليه الكتاب ولا شبهة فيه واما اقتصاص الانف الشام بعادمه فلاجل عدم ارتباط الشم بالعضو فهو كقطع الاذن الصحيحة بالسماء على ما عرفت .

كما ان الظاهر اقتصاص الصحيح بالمجذوم اذا لم يتناثر منه شيء كمامي المتن تبعاً للمتحقق في الشرياع لكن عن القواعد وكشف اللثام انه لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء فانه معرض له ولكن يرد عليهم ما ان المعرضة للسقوط هادماً لم يتحقق السقوط لادليل على كونها مانعة عن القصاص في مقابل العمومات ولا دليل على كونه كالانف المستحشف الذي يكون فاقداً لاذنه الحيوة وعادماً للحرارة الطبيعية حيث لا يقتضي بال الصحيح كمامي الاذن المستحشف وفي اليدين الشلاء على ما تقدم نعم مع سقوط مقدار منه بالجذام يتحقق الاقتصاص بمقدار غير المتناثر .

ولفرق ايضاً بين الصغير والكبير والافطس الذي هوما انخفضت قصبة انفه و«الاشم» الذي هوما ارتفعت قصبتها قليلاً في استواء و«الاقنى» الذي هو عبارة عن من ارتفع وسط قصبتها وضيق منخرها هذا كله في قطع تمام الانف .

اما قطع البعض فان كان المقطوع هو المارن الذي هومالان من الانف او بعضه فالظاهر ثبوت القصاص فيه لامكانه وشمول الادلة وان كان المقطوع

مسئلة ٢٩ - يقتضي المنخر بالمسخر مع تساوى المحل فتقتضى اليمى باليمى واليسرى واليسرى وكذا يقتضى الحاجز بالحاجز، ولو قطع بعض الانف قيس المقطوع الى اصله واقتضى من الجانى بحسابه فلو قطع بعض المارن قيس الى تمامه فان كان نصفاً يقطع من الجانى النصف او ثلثاً فالثالث ولا ينظر الى عظم المارن وصغره ، او قيس الى تمام الانف فيقطع بحسابه ثلثاً يستوعب انف الجانى ان كان صغيراً (١) .

هو المارن مع بعض القصبة فهل يقتضي المجموع لامكانه او يقتضي المارن وفي القصبة حكمة لا نها غضروف وهو نوع من العظم ولا قصاص فيه او ثبوت القصاص فى القصبة مالم تصل الى العظم لأن "العظم الذى لا يجرى فيه القصاص هو العظم المشتمل على الصعوبة واما الغضروف فلا مانع من جريان القصاص فيه وجوه ثلاثة لا يبعد ترجيح الوجه الثالث كما ربما يشعر به المتن .

(١) في هذه المسئلة فرعان :

احدهما ثبوت القصاص فى احد المنخرين اللذين هما ثقبا الانف مع التساوى فى المحل وكذا فى الحاجز والوجه فيه شمول الادلة وثبتت الحد له الموجب لامكان القصاص .

ثانيهما مقدار القصاص فى قطع بعض الانف وذكر فى المتن ثبوت طريقين له : احدهما مقايسة المقدار المقطوع من المارن - مثلاً - مع تمام المارن ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وهكذا من دون نظر الى عظم المارن وصغره ثانيهما مقايسة المقدار المذكور مع مجموع الانف بالنحو المذكور والاكتصال من الجانى بالحساب وعمل الوجهين بان لا يتحقق استيعاب انف الجانى ان كان صغيراً والظاهر عدم الاختلاف بين الوجهين الا احياناً وبمقدار يسير وفي الجواهر: كذا ذكره من تعرض لذلك كالشيخ والفضل وثاني الشهيدين والاصبهانى ثم اورد عليه باقتضائه قطع القليل بالكثير وبالعكس وبمنافاته لما مر في الشجاج من انه لو كان رأس الشاج

مسئلة ٣٠ - يقتضي الشفة بالشفة مع تساوى المدخل فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وتسىوى الطويلة والقصيرة والكبيرة والصغيرة والصحيحة والمربيضة مالم يصل الى الشلل ، والغلظة والرقيقة ، ولو قطع بعضها في حساب المساحة كنام مر وقد ذكرنا حد الشفة في كتاب الدييات (١) .

مسئلة ٣١ - يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعض بشرط التساوى في السطق فلا يقطع الناطق بالآخرس ويقطع الآخرس بالناطق وبالآخرس والفصيح بغيره ، والخفيف بالثقل ، ولو قطع لسان طفل يقتضي به الا مع

صغيراً استوعب واحد ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ثم قال اللهم الا ان يدعى استفادة النسبة المزبورة مما ورد من قوله تعالى : الانف بالانف مثلاً ولكنك كماترى ثم قال : ولعل الاولى فيه التقادس بما يمكن منه عرفاً والرجوع في غيره الى الديمة .

اقول الظاهر ان الفرق بين المقام وبين الشجاج وهي الجراحات الواردة على الرأس هو العرف الحاكم بقدر الجنابة في الرأس من جهة الطول والعرض والعمق وبتقديرها في المقام من جهة تمام المارن - مثلاً - او نصفه وهكذا لامن جهة المساحة فالفارق هو العرف ومنه يظهر عدم تمامية العلة المذكورة في المتن فان الاستيعاب بمجرده لو كان مائعاً لكان مائعاً في الرأس ايضاً فتدبر .

(١) اما اصل ثبوت القصاص في الشفة فيدل عليه عمومات ادلة القصاص بضميمة امكان القصاص ورعاية الممائلة واللازم رعاية تساوى المدخل من جهة العلو والسفل ولا فرق فيه من جهة الخصوصيات والموازن المؤثرة في كثرة الفع وقلته وجماله وغيره مالم يصل الى الشلل الموجب لعدم الحرفة الطبيعية وزوال آثار الحياة فلا يقتضي بها الص الصحيحة كما في اليدين الشلاء وغيرها ، ولو قطع بعضها في حساب المساحة المرتبطة من الطول والعرض كما في الرأس وحد الشفة مذكور في كتاب الدييات وسيأتي انشاء الله تعالى .

اثبات خرسه ، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الديمة (١) .

مسئلة ٣٢ - في ثدي المرأة وحلمتها قصاص ، ولو قطعت امرأة ثدي أخرى او حلمة ثديها يقتضي منها ، وكذا في حلمة الرجل القصاص ولو قطع الرجل حلمته يقتضي منه مع تساوى المعمل فاليميني باليميني واليسرى باليسرى ، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير رد (٢) .

(١) اما اصل ثبوت القصاص في اللسان وفي بعضه فلما ذكر في المسئلة السابقة ويشترط فيه التساوى في النطق فلا يقطع الناطق بالآخر ولا يفاس اللسان بالأذن التي عرفت استقلالها عن القوة السامعة وجريان الاقتصاص في الصحيحة وإن كان المجنى عليها صماء وذلك لفارق بارتباط النطق باللسان بخلاف الأذن كما لا يخفى ولا فرق في الاقتصاص بين الخصوصيات من جهة الفصاحة والخفة وغيرهما ولو قطع لسان طفل فان ظهر فيه علامات الخرس فلا يجرى فيه الاقتصاص كما انه لو ظهر فيه علامات النطق يتحقق الاقتصاص بلاشك وإن في صورة الشك وعدم ظهور شيء من العلامتين فظاهر المتن الثبوت ولعل الوجه فيه اصالة السلامة الناشية من غلبتها المعتبرة عند العقلاه والا فالظاهر عدم الثبوت لانه لامجال للتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية للمخصوص بل يمكن القول بأن المقام شبهة مصداقية لنفس العام لاعتبار المماثلة في مفهوم القصاص وهي مشكوكه ولا شبهة فيه في عدم جواز التمسك كما لا يخفى .

(٢) اما اصل ثبوت القصاص في ثدي المرأة وكذا في حلمتها وفي حلمة الرجل فلما مر من عموم ادلة القصاص غاية الامر لزوم رعاية تساوى المعمل من جهة اليمين واليسار ولو تساوى الجانبي والمجنى عليه من جهة الذكوره والإناث فالامر واضح ولو اختلفا فان قطع الرجل حلمة ثدي المرأة ففي المتن ان لها القصاص من غير رد ومقتضاه ثبوت القصاص في العكس ايضاً ومرجعه الى ان اختلاف الحلمتين في الآثار وترتبا آثار مهمه على حلمة ثدي المرأة لا يوجب خلاف في القصاص وليس مثل العضو الصحيح والشال وهذا هو الظاهر .

مسئلة ٣٣ - في السن قصاص بشرط تساوى المحل فلا يقلع ما في الفك الاعلى بما في الاسفل وبالعكس ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ولا تقلع الثنية بالر باعية او الطاحن او الناب او الضاحك وبالعكس ولا تقلع الاصلية بالزائدة ولا الزائدة بالاصلية ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل (٢) .

(١) الدليل على ثبوت القصاص في السن قوله تعالى : والسن بالسن وكذا عمومات ادلة القصاص كتاباً وسنة والظاهر لزوم رعاية تساوى المحل من جهة الفك الاعلى والاسفل ومن جهة اليمين واليسار وكذا من جهة العناوبين الموجودة في السنين حيث انها ثمان وعشرون واحداً اثنتا عشر في مقادير الفم ثنتين من فوق وهمما وسطها ورباعيتان خلفهما وذابان خلفهما ومثلها من اسفل والمأخirs ستة عشر وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل وزاد الشافعي اضراس العقل وهي النواجد الاربعة فتكون اثنتين وثلاثين ولكنه ليست غالبة في العادة والوجه في لزوم رعاية الجهتين اعتبار المماطلة في القصاص كما عرفت ولكنه ربما يقال بعدم اعتبار تساوى المحل اخذنا بطلاق قوله تعالى والسن بالسن وقد عرفت مراراً عدم جواز الاخذ بمثله بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة مضافاً الى وضوح الاختلاف باختلاف المحل كما في سائر الاعضاء .

واما قلع الاصلية بالزائدة فان كان المراد بالزائدة هي التي نبتت مع الاصلية من نبت واحد فالظاهر عدم الجواز لعدم تحقق المماطلة بوجهه وإن كان المراد بها هي التي يعبر عنها بالنابتة وهي ما نبتت في مكان الاصلية بعد قلعها على خلاف حكم اهل الخبرة بعد العود وهي التي تكون هبة الله فالظاهر الجواز لثبت المساواة وتحقق المماطلة ولكن الظاهر عدم كون المراد بالزائدة الوجه الثنائيخصوصاً بعد كون دية الزائدة ثلث دية الاصلية ودية النابتة تماماً ومما ذكرنا يظهر انه لا يجوز قلع الزائدة بالاصلية ايضاً نعم يجوز قلع الزائدة بالزائدة مع اتحاد المحل لتحقق المماطلة - ح - .

مسئلة ٣٤ - لو كانت المقلوعة سن مثغر اى اصلى نبت بعد سقوط اسنان الرضاع ففيها القصاص ، وهل في كسرها القصاص او الديه والارش وجهان الاقرب الاول لكن لابد في الاقتاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالالات الحديثة ولا يضر بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً (١) .

مسئلة ٣٥ - لو عادت المقلوعة قبل القصاص فيل يسقط القصاص ام لا؟ الاشهه الثاني والمشهور الاول ولا محيس عن الاحتياط بعدم القصاص فح لو كان العائد ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة، وان عادت كما كانت فلا شيء غير التعزير الامع حصول نقص فيه الارش (٢) .

(١) المراد بالمتغير هو الشخص الذي نبت سنّه بعد سقوط اسنان الرضاع من اصلها الذي يكون مدفوناً في اللحم وعليه يجعله بمعنى الاصلى الذي هي صفة للسن فيه مسامحة كما في المتن مع انه على هذا التقدير كان المناسب جعله وصفاً يتبع الموصوف في الاعراب فكان اللازم نصب السن "كما لا يخفى" . وكيف كان ثبوت القصاص فيه مع القلع انما هو لدلالة الآية عليه كما عرفت بل هو المصدق الظاهر لها واما مع الكسر دون القلع فالظاهر ثبوت القصاص فيه ايضاً لانه وان كان من العظام الا انه حيث يكون لحما بارزاً ظاهراً يشاهد من اكثـر جوانبه يمكن تتحقق المماثلة فيه من جهة الكسر خصوصاً بالالات الحديثة الشائعة في زماننا هذا فعم لا مجال للضرر بما يكسره لامكان التفاوت بين الفريدين وعدم حصول المماثلة نوعاً .

(٢) لو عادت المقلوعة المفروضة في المسئلة السابقة قبل القصاص كما اذا ان آخر القصاص مدة لفرا الجانبي او غيره فهل يسقط القصاص ام لا صريح المتن ان المشهور هو الاول وفي الجواهر بعد حكم المحقق بنفي القصاص والديه قال بالخلاف محقق اجده فيه والوجه في السقوط ما عرفت من الرواية الواردة في الاذن الدالة على ان القصاص انما يكون لاجل الشين والمفروض ارتفاعه بعد المقلوعة وان

كان على خلاف العادة كما ان الوجه في عدم السقوط مضافاً إلى الاستصحاب كون هذه نعمة وهبة جديدة من الله تعالى ولم تجر العادة بانياته فلا يسقط حقه به على الجاني لكن الاحتياط اللازم في ترك القصاص .

ثم على تقدير عدم القصاص تارة تكون المقلوعة ناقصة او متغيرة وآخرى تكون كما كانت ففي الفرض الاول يكون فيها الحكومة والارش وهل هي تفاوت مابين قيمته بسن " قامة لوفرض عبداً وما بين قيمته بسن متغيرة وملحظة التفاوت مع الديمة الكاملة كما هو المحكى عن بعض اوانها عبارة عن تفاوت ما بين كونه مقلوع السن " مدة ثم ثبتت متغيرة وبين كونه بسن في تلك المدة وبعدها غير متغيرة كما عن غاية المراد والمسالك للشهيدين وجهان .

وفي الفرض الثاني حكم في المتن بأنه لا شيء فيه غير التعزير الامع حصول نقص فيه الارش وقد استحسن المحقق في الشريعة ثبوت الارش فيه مطلقاً وقد اوضحه الشهيد في محكى غاية المراد بان يقوم مقلوعها مدة وغير مقلوعها اصلاً واما كان ذلك هو الوجه لانه نقص دخل على المجنى عليه بسبب الجاني فلا يهدى للحديث ولزوم الظلم وعد السن نافي القصاص او الديمة لاذلك النقص لاستحالة اعادة المعدوم .

واما التفصيل في ثبوت الارش في هذا الفرض بين مورد حصول النقص وغيره فالظاهر ان النظر فيه الى ان المقلوعية مدة ها او جبت نقصاً كم رض ونحوه ام لا فان او جبت يلاحظ التفاوت بالإضافة اليه وعليه فمرجعه الى عدم تسلم ما في غاية المراد فيدل على ان المراد بالحكومة في الفرض الاول هو الوجه الاول ولعل الوجه فيه ما في الجوادر من عدم كون الحر " ما لا يدخله النقص في مثل ذلك وكون العبد اصلاً له في ما ليس له مقدراً ما هو في الجراحات وليس ذلك منها مع امكان المنع في العبد ايضاً لأن المقلوعية مدة بمنزلة فقد الصحة فيها مع

مسئلة ٣٦ - لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها الجانبي بناء على سقوط القصاص الامع عود سن الجنائي ايضاً و تستعاد الدية لو اخذها صلحاً ولو اقتضى وعادت سن الجنائي ليس للمجنى عليه ازالتها ولو عادت سن المجنى عليه ليس للمجنى ازالتها . (١)

العود بعدها كما لا يخفى .

(١) الوجه في ثبوت الغرامة بناء على سقوط القصاص في المسئلة المتقدمة انتما هو كون العود كافياً عن عدم ثبوت حق القصاص وانه قد وقع في غير محله وحيث ان وقوعه كان مشرعاً مسندأ الى اصالة عدم العود فلامحالة تثبت الغرامة بدلاً عن القصاص والدية الامع عود سن الجنائي ايضاً لاماً مجال للغرامة خلافاً لما عن الشیخ والفضلین من عدم غرامة الدية ومما ذكر ظهر انه لو كان المجنى عليه اخذ الدية صلحاً وبعوض القصاص مع التراضي فاللازم مع العود ارجاعها الى الجنائي .

ولو اقتضى وعادت سن " الجنائي في المتن تبعاً للمتحقق في الشرايع وابن ادریس والفضل والشهیدین والاردیلی على ما حکى عنهم لم يكن للمجنى عليه ازالتها ولكن المحکی عن الخلاف و المبسوط والوسيلة ان " له ازالتها ابداً ای متعدداً مادام العود بل في المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا بل في الاول ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم وان اعتبر ض عليه في السرائر بعدم ثبوت الاجماع والاخبار بوجه قال : وانما اجمعنا في الاذن لانها ميبة لاتجوز الصلوة معها لانه حامل نجاسة ولا جماعنا وتواتر اخبارنا فالتعديبة الى السن قياس وهو باطل عندنا .

ولكن ذكر في الجوادر انه يمكن ان يكون الشیخ اشار بالاخبار الى ماسمعته في الاذن من قول امير المؤمنین - عليه السلام - وانما يكون القصاص من اجل الشیخ الصريح في ان " ازالتها لذلك لانجاستها بل والى ماورد في سن " غير

مسئلة ٣٧ - لو قلع سن الصبي يننتظر به مدة جرت العادة بالانبات فيها فان عادت فيها الارش على قول معروف ، ولا يبعد ان يكون فى كل سن منه بغير ، وان لم تعد فيها القصاص . (١)

المتغير الذى انبت من عدم القصاص بها اذليس هو الا" لنباتها فلا يقلع بها سن المتغير الذى لم تعد في العادة ان قلعت وبنبات السن" من المتغير في الفرض يظهر انه بحكم غير المتغير وان كان على خلاف العادة فلا تصلح ان تكون قصاصاً عن سن المتغير والا" لشرع القصاص لها بنـ" المتغير فالمتجهـ - حـ - ما ذكره الشيخ .

وكيف كان فان قلنا بحجية ما ورد في الاذن المستعمل على التعليل المذكور فاللازم الالتزام بجواز الازالة ابداً والا" فاللازم الاخذ بمقتضى القاعدة وربما يقال بالابتناء على كون العائدة هبة من الله تعالى فلا تجوز الازالة او بدل الفائت فتجوز ولكن الظاهر انه بناء على البذرية لا تجوز الازالة ايضاً لأن العود بمنزلة اندماج البحرج الواقع قصاصاً فكما انه لا يوجب مشروعيه القصاص ثانياً وكذلك العود وعدم مشروعيه القصاص في سن" المتغير اذا كانت الجنائية على سن" غير المتغير لا يستلزم جواز الازالة في المقام بوجه .

ثم انه لو قلنا بعدم جواز الازالة في سن الجنائي العائدة فعدم جوازها في سن المجنى عليه العائدة يكون بطريق اولى كما لا يخفى .

(١) اما صورة العود ففي الジョاهر بعد حكم المتن فيها بثبوت الحكومة : «بلا خلاف اجدده فيه ايضاً اي كاصل وجوب الانتظار - بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه» والوجه في عدم ثبوت القصاص فيها بل الارش مكتنـ - مضافاً الى مقتضى التعليل الوارد في رواية الاذن وهو قوله - ع - انما يكون القصاص من اجل الشين لاقتضاءه ثبوت القصاص مع عدم عود السن - مرسلة جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) انه قال في سن" الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه

قصاص وعليه الارش. (١) ورواه في الوسائل في باب آخر أيضاً (٢) مع اضافة قال علىي - اي على بن حميد الروا عن جميل - وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليدين؟ قال شيء يسير ولم ير وون فيه شيئاً معلوماً.

والظاهران" المراد بالارش في نفسه هو تفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها لو كان عبداً لكن حكى عن المبسوط ان المراد بها حكومة الجرح واسالة الدم حيث قال : «فاما اسالة الدم فان كان عن جرح في مفرزها وهو اللحم الذي حول السن ومحيط بها فيه حكومة لانها جنائية على محله». والظاهر اعتبار كلا الامرين ودعایة الجهتين على تقدیر ثبوت الارش وان كان يمكن المناقشة في اصل الثبوت نظراً الى كون الرواية مرسلة وانه لا فرق في عدم حجية الروايات المرسلة بين الرواية المرسلين لها وان ما اشتهر من المعاملة مع بعض المراسيل معاملة المسند غير صحيح كما حقيقناه في كتاب الحدود ولم يعلم في المقام استناد المشهور إلى الرواية حتى يكون جابرأ لها بل يحتمل ان يكون حكمهم بذلك مستنداً إلى اقتضاء القاعدة لثبوت الارش وعليه فلا بد من ملاحظتها وبإمكان ان يقال - ح- بعدم الاقتضاء لما اشرنا اليه من ان كون العبد اصلاً انتاماً هو في مورد الجراحات لافيمما يشمل المقام فتذير .

ثمانٰ هناروا یتین آخر تین :

احديهما رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : ان علياً عليه السلام . قضى في سن الصبي قبل ان يشعر بغيراً في كل سن . (٣) **ثانيتهما** رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام . ان امير المؤمنين

(١) ئلابواب ديات الاعضاء المباب الثالث والثلاثون ح - ١

(٢) ابواب الفصاص في الطرف الباب الرابع عشر ح - ٤

(٣) ئىل ابوب دىيات الاعضاء الباب الثالث والثلاثون ح-٢

-عليه السلام - قضى في سن الصبي اذا لم يشعر بغير . (١)

ويظهر من المتن انه حمل هاتين الروايتين على خصوص صورة العود التي هي مورد المرسلة المتقدمة ولعل الوجه فيه كون الغالب في سن الصبي غير المثغر العود لأن طبعه يقتضي السقوط ثم النبات و عليه فان كان قوله في المتن : «بغير» منصوباً كما هو المحتمل قوياً وإن كان على خلاف النسخة الموجودة عندى يكون الظاهر منه ان الارش الذى هو مدلول المرسلة مفسر في الروايتين بالبعير ولا مانع من ان يكون مقدراً في بعض الموارد وإن كان لولا التفسير لكان المراد منه ما ذكرنا من التفاوت والجرح .

وان كان قوله في المتن: «بغير» من نوعاً كما في النسخة الموجودة عندى فربما يشعر المتن بشبه الارش بمعنىه العرفى والبعير معاً وهو فى غاية البعد لعدم كون الجناية المتحققة بالقلع باللغة فى الشدة حداً يترتب عليها الجمع بين الامرین كما لا يخفى هذا ما يتعلق بصورة العود .

واما صورة عدم العود فقد اعترف غير واحد بان المشهور بين الاصحاب بشبه القصاص فيه بل في الجوادر : «لا اجد فيه خلافاً محققاً و ان حكى في المسالك قولأ بالاعدم لأن سن الصبي فضلة في الاصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبع مررة بعد اخرى و حكى في الشريعة بعد حكمه بشبه الارش في صورة العود والقصاص في صورة العدم، قولأ بان في سن الصبي بغيراً مطلقاً وفي الجوادر نقل هذا القول عن المذهب والغنية والكافى والوسيلة والاصباح و ديات المبوسط بل حكى عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وعن المختلف ان عليه عمل الاكثر .

و ظاهر حكاية المحقق ان هذا القول في مقابل القول بشبه الارش مع العود والقصاص مع عدمه و عليه فمقتضاه بشبه العبرى قلع سن الصبي مطلقاً و تنطبق هذه

مسئلة ٣٨ - يثبت القصاص في قطع الذكر، ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيأ والكبير بلغ كبره مابلغ ، والفحل والذى سلت خصيته اذ لم يوجد الى شلل فيه ، والاغلف والمختون ، ولا يقطع الصحيح بذكر العينين ومن فى ذكره شلل ، ويقطع ذكر العينين بال الصحيح والمشلول به ، وكذا يثبت فى قطع الحشة ، فتقطع الحشة بالخشة، وفي بعضها او الزائد عليها استوفى بالقياس الى الاصل ان نصفاً فنصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا . (١)

الفتوى على الروايتين الاخيرتين بضميمة دعوى كون المراد من موردهما هو سن الصبى غير المثغر اعم من صورة العود و عدمه .

ولكن يرد عليه مضافاً الى ضعف الروايتين وعدم ثبوت جابر لهما انه كيف يجتمع ثبوت الشهرة وتحققاها على الارش والقصاص مع دعوى الاجماع على هذا القول او كون عمل الاكثر عليه كما في المختلف بل كيف تجتمع هاتان الروايتان مع المرسلة الدالة على الارش مع العود و هل وجہ الجمجم حملهما على صورة العدم او الحكم بالجمع بين البعير والارش كما حاکى احتماله عن الشيخ - قدہ - لامجال للثاني لكونه واضح الفساد كما في الجواهر كما انه لامجال لا الاول لانه مضافاً الى عدم التناهى المقتضى للتقييد لكون الطرفين مثبتين يلزم حمل الروايتين على الفرد النادر وهي صورة عدم العود .

هذا ومقتضى القاعدة بعد ضعف الروايتين وعدم ثبوت الجابر الرجوع الى عمومات ادلة القصاص والحكم بثبوته مع عدم العود كما هو المفروض .

نم ان تقييد مدة الانتظار بما جرت العادة بالانبيات فيها انما هو في مقابل مثل القواعد لأن ظاهرها تعين مدة الانتظار بالسنة لانه لا دليل عليه بوجہ و عن الشهید في غایة المراد انه غريب جداً نعم وقع التحديد بالسنة فيما اذا ضربت السن ولم تقلع في بعض الروايات ولكنها غير المقام .

(١) لا اشكال ولا خلاف في ثبوت القصاص في قطع الذكر لعموم الادلة

مسئلة ٣٩ - في الخصيتيين قصاص وكذا في أحدهما مع التساوى في المحل فتقتضى اليمى باليمى، واليسرى باليسرى، ولو خشى ذهاب منفعة الآخر تؤخذ الديبة ولا يجوز القصاص الا ان يكون في عمل الجانى ذهاب المنفعة فيقتضى . فلولم تذهب بالقصاص منفعة الآخر مع ذهابها بفعل الجانى فان امكن اذهابها مع قيام العين يجوز القصاص والافعلية الديبة، ولو قطع الذكر والخصيتيين اقتضى منه سواء قطعهما على التعاقب او لا . (١)

وامكان التساوى والمماطلة من دون فرق بين الموارد والخصوصيات نعم لا يقطع الصحيح بذلك العين ومن في ذكره شلل الاول نوع من الثاني او بحكمه والمراد من الثاني ان يكون منقبضاً لainبساط ولو في الماء الحار او منبسطاً لا ينقبض ولو في الماء البارد وان التذ صاحبه وامنى بالمساحة واولد والدليل ما ورد في اليدمن عدم قطع الصحيحة بالشلاء نعم لامانع من العكس كما في اليدين ايضاً .

و كما يكون القصاص ثابتاً في قطع تمام الذكر كذلك يكون ثابتاً في قطع بعضه من الحشمة بتمامها او بعضها او زائد عليها والتقدير بالحاظ القياس الى الاصل من النصف والثالث ومثلهما لا بلحاظ الطول لعدم كون تقدير الجنائية بهذا المحاظ بحسب نظر العرف بخلاف الرأس كما تقدم .

(١) لاشك ولا خلاف ايضاً في ثبوت القصاص في الخصيتيين وكذا في أحدهما مع رعاية التساوى في المحل وامكان المعاملة بالمثل فلو خشى ذهاب منفعة الآخر في الجانى من دون ان يكون في عمله مثله ينتقل الى الديبة ولا يجوز القصاص وفي صورة ذهاب المنفعة في الجنى عليه ان كان القصاص موجباً لذهابها في الجنى والابن امكن خصوصاً في هذه الازمة ومع عدم الامكان يأخذ الديبة زائد أعلى قصاص الاولى و كما يتحقق القصاص في خصوص الذكر او الخصيتيين يجري في مجموعهما من دون فرق بين وقوع الجنائية دفعه او على نحو التعاقب ومن دون فرق في صورة التعاقب بين ما اذا شل الذكر بعد قطع الخصيتيين وبين ما اذا لم يتم تحقق

مسئلة ٤٠ - في الشفرين القصاص ، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وكذا في احديهما ، وتساوي فيه البكر والثيب والصغيرة والكبيرة ، والصحيحة والرقيقة والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرهما والمفضة والسليمة ، نعم لاقتصر الصححة بالشلاء ، والقصاص في الشفرين انما هو فيما جنت عليها المرأة . ولو كان الجانى عليها رجلا فلقصاص عليه وعليه الديمة ، وفي رواية غير معتمد عليها : ان لم يؤد إليها الديمة قطع لها فرجه ، وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل او خصيته لقصاص عليها وعلىها الديمة . (١)

الشلل وذلك لأن الشلل الجائى من قبل الجانى مضمون لا يمنع عن القصاص بوجه كما لا يخفى .

(١) الدليل فيه ما تقدم في المسائل السابقة من عموم الأدلة وامكان المساواة ولا فرق فيه بين الموارد والخصوصيات نعم لاقتصر الصححة بالشلاء كما ان مورد القصاص ما اذا كان الجنين امرأة واجدة للشفرين اما مع انتفاء احدى الخصوصيتين لامجال للقصاص بل تتبع الديمة نعم هنارواية وهي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال ان في كتاب على - ع - لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمتها وان لم يؤد إليها الديمة قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك . (١) وظاهر ان المراد بقطع الفرج هو قطع اللحمين المذكورين وفي المتن ان الرواية غير معتمد عليها والظاهر ان نظره الى ابن سيابة حيث لم يرد فيه توثيق ولكن حيث انه واقع في اسانييد كامل الزوارات لامانع من الحكم بصحة روایته غير ان الظاهر انه لم يفت الاصحاب على طبقها .

ثم انه ظهر انه مع قطع المرأة ذكر الرجل او خصيته او قطع رجل مقطوع الذكر او الخصية لامجال للقصاص بل تتبع الديمة .

مسئلة ٤١ - لوازالت بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص وقيل بالدية وهو وجيه مع عدم امكان المساواة ، وكذا تثبت الديمة في كل مورد تعذر المماطلة والمساواة . (١)

وهنا فروع :

الاول : لقطع من كان يده ناقصة - باصبع او ازيد - يبدأ كاملاً صحيحة فللمجني عليه القصاص . فهل له بعد القطع اخذ دية ما نقص عن يد الجاني قيل ، لا ، وقيل : نعم فيما يكون قطع اصبعه بجنائية واخذ ديتها او استحقها واما اذا كانت مفقودة خلقة او بآفة لم يستحق المقص شيئاً ، والاشبه ان له الديمة مطلقاً ، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجاني بعد اداء دية ما نقص من المجني عليه ، او لا يقتضي وعليه الديمة ، او يقتضي ما وجد وفي الباقي الحكومة ؟ وجوه ، والمسئلة مشكلة من نظيرها . (٢)

(٢) ثبوت القصاص إنما هو على تقدير امكان المساواة وعليه فالاختلاف يرجع الى الامكان وعدمه لكونها من البواطن ولا تدرك بالبصر .

(١) في هذا الفرع امران :

الاول لقطع من كان يده ناقصة - باصبع او ازيد - يبدأ كاملاً فلاشك ولا خلاف في عدم منع ذلك من القصاص بوجه إنما الخلاف في انه بعد القصاص منه يستحق دية ما نقص من الاصبع او الازيد ام لا وفيه اقوال ثلاثة :

أحددهما ما جعله في المتن الاشبه واختاره الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط والعلامة في التحرير والشهاد الثاني والمحقق الكركي وبعض آخر بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه من استحقاق اخذ الديمة - مطلقاً - سواء كانت مفقودة او بآفة او قصاصاً او بجنائية موجبة لاستحقاق الديمة سواء استوفاهاملاً والدليل عليه انه بعد عدم امكان القصاص بالإضافة اليه لابد من الحكم بالانتقال الى الديمة والشاهد عليه جريان القصاص فيه مستقلاً مع الامكان وثبوت

ديته كذلك مع عدم الامكان وعدم استحقاق شيء في اقتصاص اليد الشلاء بالصحيحة انما هو لاجل ان الاختلاف بينهما انما هو في الكيفية ووصف الصحة والسلامة الموجود في المجنى عليه فهو مثل اقتصاص المرأة بالرجل واما المقام فالاختلاف في الكمية والنقص والتمام فالملقم كما قيل نظير ما لا يختلف على شخص صاعي حنطة ووجد للمتلاف صاع واحد فقط فان لصاحب الحق اخذه والمطالبة ببدل الفائت دون ما لا يوجد له صاعي حنطة ردية - مثلا - فانه ليس له اخذهما والمطالبة ببدل الفائت وان قال في الجواهر بعد نقله: «فيه نظر واضح». ووجه وجود عنوانين في الحنطة من جهة وحدة الصاع وتعدده بخلاف المقام الذي لا يوجب اختلاف اليدين في النقص والتمام تعدد العنوان ولكن مع ذلك لا يوجب الخلل في التنظير الاشكال في اصل الحكم وهو ثبوت الديمة من دون فرق بين صور الفقدان المذكورة.

ثانيها ما اختاره الشيخ قدس سره في موضع آخر من المبسوط وتبصره ابن البراج في محكى الكتابين المذهب والجواهر من التفصيل بين ما اذا كانت مفقودة خلقة او باعنة فلابد تتحقق وبين غيرهما من الموارد فيستتحق وقد استدل عليه برواية سورة بن كليب عن ابي عبدالله عليه السلام . قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمدأً وكان المقتول اقطع اليدين ، فقال : ان كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها ، فان اراد اولياه ان يقتلوا قاتله ادو الي اولياه قاتله دية يده الذى قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه ، وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقى ، قال وان كان يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه ولا اخذلها دية قاتلها ولا يغير شيئاً ، وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال : وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام . (١) ولكن الرواية مضافة الى ضعف سندتها لعدم توثيق سورة بن كليب واردة في القتل ولا دليل على الجريمان في الطرف ايضاً مع ان موردها كون المجنى عليه ناقصاً ومحل الكلام في المقام

(١) ئل ابواب القصاص في نفس الباب المخمسون ح - ١

الثاني - لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر من مفصل الكوع وفي الزائد يحتمل الحكومة ، ويحتمل الحساب بالمسافة (حة-ظ) ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفي الزيادة مامر ، وحكم الرجل حكم اليد ففي القطع من المفصل قصاص ، وفي الزيادة ما مر . (١)

ما اذا كان الجانى كذلك فلا يمكن الاستدلال بها لما نحن فيه .
ثالثها عدم استحقاق الديمة مطلقا وهو الذى اختاره بعض متآخرين
 وربما يستدل " له انه لا دليل على ثبوتها بعد صدق اليد باليد كما ورد في بعض
 الروايات .

ولكن بردعليه - مضافاً الى عدم كون مثل اليد باليد وارداً في مقام البيان
 من هذه الجهة - عدم تحقق المقاضة المعتبرة في مفهومها المماثلة بدون الديمة فالأشبه
 كما في المتن هو القول الاول .

الامر الثاني ما لو قطع الصحيح الناقص عكس الامر الاول وفيه ايضاً جوه ثلاثة
احدهما : ما عن القواعد والتحrir والمسالك من انه لا تقطع يد الجانى
 بل يقطع منها الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف .

ثانية المنع عن القصاص على هذا الوجه لعدم المماثلة قال في الجواهر :
 ولعل هذا القول هو المحكى عن ابن ادريس بل هو الذى فهمه بعض من عبارة
 الارشاد : « يقتضي للتكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتشتبه الديمة »
ثالثها قطع يد الجانى بعد اداء ديته ما نقص من المجنى عليه وهذا القول
 هو المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وقد تقدم البحث في نظير هذه
 المسئلة فراجع ما هناك .

(١) في هذا الفرع لامور :
الأول ما لو قطع اصبع رجل - مثلا - فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت

وفي الشريعة بعد الحكم بثبوت القصاص فيهما قال: وهل له القصاص في الأصبع واحد الدية فيباقي الوجه لامكان القصاص فيهما . وعليه فيه احتمالان :

أحد هما ثبوت القصاص في كل من الأصبع والكف وان تتحقق الاندماج والوجه فيه يظهر بعد وضوح ضمان السراية وكونها من توابع جنائيته وان كانت الجنائية المتتابعة صادرة بال مباشرة والجنائية التابعة مستندة اليه لاجل اقوائية السبب وبعد امكان جريان القصاص في كل من الامرین بقطع يد الجاني من الكف فهو كما اذا قطعت الكف ابتداء عمداً بضررها واحدة حيث لا يجري فيه غير القصاص الامع التراضي بل كما لو جنى عليه باليد فسرت الى النفس فانه ليس للولي الاقتصاد في اليد واحد الدية من النفس بل يثبت قصاص النفس .

ثانيهما ما اشار اليه المحقق في الشريعة من ثبوت حق القصاص في الأصبع وجواز اخذ الدية فيباقي ولو مع عدم التراضي وظاهره جواز القصاص ايضاً والوجه فيه تعدد الجنائية وثبوت حكم كل واحدة عليها استقلالاً بالإضافة الى الأصبع القصاص وبالإضافة الى الكف الدية لعدم امكان قصاصها مستقلة وفيه مضافاً الى وضوح بطلان التعدد وكون السراية من آثار الجنائية الاولى وتوابعها ان لازمه حينئذ تعين اخذ الدية في الكف لا التخيير بينه وبين القصاص كما هو ظاهر هذا الاحتمال **الثالث** لقطع يده من مفصل الكوع فالظاهر ثبوت القصاص لعموم ادله وامكان تحقق المماثلة لفرض كونه مفصلاً والمراد من مفصل الكوع هو طرف الزند الذي يلي الابهام .

الثالث الفرض الثاني مع اضافة قطع بعض الذراع معه وفيه احتمالات .

أحد هما ما في المتن تبعاً للمحقق في الشريعة من ثبوت الاقتصاد في اليد من مفصل الكوع لامكانه وانضباطه والحكومة في الزائد دون القصاص لعدم المفصل واختلاف اوضاع العرق والاعصاب وعدم القصاص في كسر العظام

والمراد بالحكومة التفاوت على تقدير هذا النقص لفرض كونه عبداً كما في
سائر الموارد.

ثانيها ماعن ابن ادريس من الحكم باعتبار المساحة بدل الحكومة
والمراد بالمساحة ملاحظة النسبة ان كان المقطوع نصف الذراع كان عليه نصف
دية الذراع وان كان ثلثاً فثلث وهكذا واحتتمل صاحب الجواهر ان يكون المراد
بالحكومة في القول الاول هي المساحة في هذا القول مع انه خلاف الظاهر جداً
ثالثها ماعن ابي على من ان له القصاص من المرفق بعدد الفاضل.

رابعها ما احتمله صاحب الجواهر حيث قال : لو لا ظهور الاتفاق امكن
القول بالانتقال الى الديمة لتعذر القصاص من محل الجنابة ولا دليل على ثبوته
في غيرها .

والظاهر هو الاحتمال الاول الذى اختاره فى المتن تبعاً للشرايع
وذلك لأن الحكم بشبوب القصاص في مقدار الجنابة فقط لامجاله بعد عدم امكان
تحقيق المماثلة غالباً وثبتوه في المرفق الذى هو زائد على مقدار الجنابة
لامجاله ايضاً لكونه زائداً على الحق ولا دليل على جريان القصاص فيه والانتقال
إلى الديمة في المجموع كما في الاحتمال الآخر لاسيما لأن التفكير في
القصاص بين قطع المفصل وبين قطع الزائد عنه في غاية الغرابة مع أن العرف
يعبر عن الثاني بقطع المفصل والزيادة ولا زمه كون الزيادة مانعة عن القصاص
فالظاهر - ح - هو الجمع بين القصاص من مفصل الكوع وبين الديمة بالإضافة
إلى الزائد الذي لا يجري فيه القصاص .

كما ان الظاهر ان المراد من الحكومة ماذ كرنا لاما هو المحكمى عن
ابن ادريس من حساب المساحة لأن ثبوت الديمة للعضو لا يقتضى التوزيع ان نصفاً
نصف وان ثلثاً فثلث وان كان فيه كلام سيأني في كتاب الدييات انشاء الله تعالى .

الثالث يشترط في القصاص التساوى في الاصالة والزيادة فلا تقطع اصلية بزيادة ولو مع اتحاد المحل ، ولا زائدة باصلية مع اختلاف المحل ، وقطع الاصلية بالاصلية مع اتحاد المحل ، والزيادة بالزيادة كذلك وكذا الزيادة بالاصلية مع اتحاد المحل وفقدان الاصلية ، ولا تقطع اليدي الزائدة اليمنى بالزيادة اليسرى وبالعكس ، ولا الزيادة اليمنى بالاصلية اليسرى ، وكذا العكس . (١)

الرابع ما لو قطع من المرفق او الزائد عنه فيجري القصاص في المرفق لما ذكر ويجرى في الزيادة الحكومة بنحو ما مر .

الخامس يجري جميع الفروض المذكورة في اليدين في الرجل ويترتب عليه الاحكام المذكورة هناك من دون فرق اصلا .

(١) لاختلاف في اعتبار التساوى في الاصالة والزيادة في القصاص بل الظاهر - كما في الجوادر - الاتفاق عليه كما اعترف به في كشف اللثام فلا يجوز قطع الاصلية بالزيادة سواء اتحاد المحل او اختلف ولم يتحدد لعدم جواز اخذ الكامل بالناقص بعد اعتبار المماثلة في القصاص . وكذلك لا يجوز قطع الزيادة بالاصلية في صورة اختلاف المحل وكذا في صورة وجود الاصلية نعم مع اتحاد المحل وفقدان الاصلية لامانع من القطع لأن المفترض فقدان الاتحاد ومجرد الاختلاف في المحل وقد عرفت ان مجرد الاختلاف في الزيادة والاصالة لا يقدر بالكامل دون العكس .

ومما ذكرنا ظهر انه نقطع الاصلية بالاصلية مع اتحاد المحل وكذا الزيادة بالزيادة كذلك فلا تقطع اليدي الزائدة اليمنى بالزيادة اليسرى وبالعكس للاختلاف في المحل وقد عرفت ان مجرد الاختلاف في الزيادة والاصالة لا يقدر فيما اذا كانت الزيادة في الجانبي اذا كان هناك امران اتحاد المحل وفقدان الاصلية فمع فقد احدهما لا مجال لجواز القطع كما انه لا تقطع الاصلية بالزيادة مطلقا .

الرابع لو قطع كفه فان كان للجاني والمجنى عليه اصبعاً (اصبع-ظ)
زائدة في محل واحد كالابهام الزائدة في يمينهما وقطع اليمين من الكف
يقتضى منه ، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصة فان كانت خارجة عن الكف
يقتضى منه وتبقى الزائدة ، وان كانت في سمت الاصابع منفصلة فهل يقطع
الكف وتنقض دية الزائدة او يقتضى الاصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف
وفي الكف الحكمة وجهاً ؟ اقربهما الثاني .

ولو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصة فله القصاص في الكف ولو
دية الاصبع الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو صالح بالدية مطلقاً كان له
دية الكف ودية الزائدة .

ولو كان للمجنى عليه اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع
يد الجاني السالمة وللمجنى عليه القصاص في اربع ودية الخامسة وارش
الكف . (١)

(١) في هذا الفرع الذي يربط بقطع الكف من جهة وباعتبار التساوى في
الاصالة والزيادة من جهة اخرى فرض :
احدهما ما اذا كان لكل من الجاني والمجنى عليه اصبع زائدة في مكان
واحد كالابهام الزائدة في يمينهما وفرض كون الجنائية عبارة عن قطع اليمين من
الكف ولاشبها في جريان الاقصاص فيه بعد ثبوت المماثلة من جميع الجهات
كما لا يخفى .

ثانية ما اذا كانت الاصبع الزائدة في الجاني خاصة فان كانت خارجة
عن دائرة الكف التي هي محل الاقصاص يقتضى منه وتبقى الزائدة وان لم يكن
كذلك بل كانت في سمت الاصابع منفصلة بحيث لا يكون قطع الاصابع مستلزمًا
لقطعها فيه وجهاً :

الاول قطع الكف المشتمل على الاصبع والاصبع الزائدة باجمعها واداء

دية الزائدة الى الجانبي عملا ببعض الروايات وهي رواية الحسن بن الحريش المتقدمة الواردة في رجل قطع كف رجل فاقد للاصابع الدالة على قصاص مجموع كف الجنبي واصابعه واعطاء دية الاصابع .

ثانيهما ما استقر به في المتن واختاره المحقق في الشريعة من دون اشارة الى الوجه الاول وهو ثبوت القصاص في الاصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف وفي الكف الحكومية والوجه فيه مع قطع النظر عن الرواية عدم امكان رعاية الممائلة بعد استلزم القصاص في المجموع لقطع اليد الزائدة فاللازم الاقتدار فيه على الاصابع والرجوع في الكف الى الحكومة ولكن ذكر صاحب الجواهر وجود الاضطراب في كلام الصحابة حيث افتوا على طبق الرواية من واعرضوا عنها اخرى ومقتضى الاحتياط هو هذا الوجه .

ثالثها ما اذا كانت الاصبع الزائدة في المجنى عليه خاصة والمفروض شمول الجنابة لها ايضا ومن الظاهر عدم منعه من القصاص غاية الامر ثبوت دية الاصبع الزائدة له وهي ثلث دية الاصلية كما انه في صورة التصالح والتراضي على الديمة يكون له دية الكف ودية الاصبع الزائدة معا .

رابعها ما اذا كان للمجنى عليه اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية ولا يجوز فيه قطع اليد السالمة للجانبي اي قطع الكف المشتمل على جميع الاصابع الاصلية وذلك لما عرفت من انه لا يؤخذ الكامل بالناقص والاصلية بالزائدة وعليه فاذا اراد الاقتصاص يجوز القصاص في اربع اصابع التي تكون اصلية غاية الامر انه يجوز له اخذ دية الزائدة غير الاصلية وكذا ارش الكف لعدم جواز قطعه لاستلزماته لقطع جميع الاصابع الاصلية .

ومما ذكرنا يظهر جواز الاقتصاص من الجميع في صورة العكس وهو ما اذا كان للجانبي اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لانه لامانع من جواز

الخامس لو قطع من واحد الانملة العلياء ومن آخر الوسطى فان طالب صاحب العليا يقتضى منه وللآخر اقتصاص الوسطى وان طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا اخر حقه الى اتضاح حال الآخر فان اقتضى صاحب العليا اقتضى لصاحب الوسطى وان عفا او اخذ الديمة فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العلياء او ليس له القصاص بل لا بد من الديمة وجهان او جههما الثاني، ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء وعليه دية الزائد على حقه وعلى الجانبي دية انملة صاحب العلياء (١)

اخذ الناقص بالكامل كما في اليدين الشلاء حيث يقتضى بها من الصريحة نعم في ثبوت الديمة بمعنى الارش ماعرفت في اليدين الشلاء فراجع.

(١) في هذا الفرع فرض :

الاول ما اذا طالب صاحب العليا الاقتصاص قبل الآخر ولا شبهة فيه في الجواز وفي انه يجوز للآخر الاقتصاص بعده لامكانه بعد القصاص الاول .

الثاني عكس هذا الفرض وهو ما اذا سبق صاحب الوسطى بمطالبة حقه واستيفائه واللازم بعد عدم امكان الاقتصاص في هذه الحال تأثير حقه الى اتضاح حال الآخر فان اراد الآخر الاقتصاص واقتضى يتحقق موضوع القصاص للاول كالفرض المتقدم فيقتضى بلاشكال .

وان اراد الآخر العفو او اخذ الديمة مع التراضي ولم يقتضى فيه وجهان:
احدهما انه لصاحب الوسطى القصاص المستلزم لقطع العليا ايضاً غاية الامر لزوم رد ديتها واختاره الشيخ والعلامة في بعض كتبه وبيوبيده كونه كفوا احد الشريفين وكرد الامرأة الزائد على الرجل وغيرهما من النظائر .

ثانيةهما : انه ليس له القصاص اصلاً بل ينتقل الى الديمة وقد قواه في محكمي كشف اللثام بل عن العلامة الميل اليه في القواعد كما في المسالك وفي المتن

السادس لقطع يميناً - مثلاً - فبدل شمالاً للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بانها الشمال فهيل يسقط القود او يكون القصاص في اليمنى باقياً الاقوى هو الثاني ، ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار ، ولاديء لوبديل الجانبي عالماً بالحكم والموضع عامداً ، بل لا يبعد عدمعها مع البديل جاهلاً بالموضع او الحكم ، ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجانبي بل عليه القود واما مع علمه وبذله فلا شبهة في الاتهام لكن في القود والدية اشكال (١)

انه اوجه من الاول ولعل الوجه ما عرفت من اعتبار الممائلة في القصاص بمعنى انه لا يجوز للمجنى عليه استيفاء الزائد على حقه وان كان مقتضى رواية الحسن بن الحريش المتقدمة الجواز لكن عرفت من الجواهر اعراض الاصحاب عن مقتضاتها في كثير من الموارد ولعله لذا تردد في القواعد في ظاهرها ومقتضى الاحتياط هذا الوجه ايضاً .

ثالثها : الفرض الثاني مع مبادرة صاحب الوسطى بالاقتراض عملاً قبل استيفاء العلية والحكم فيه ثبوت العصيان وثبتت دية الزائدة على حقه لعدم امكان الاقتراض فيه كما هو ظاهر وعلى الجانبي دية ائمه صاحب العلية لانتفاء موضوع القصاص بالإضافة اليه .

(١) لقطع يميناً - مثلاً - فبدل الجانبي شمالاً للقصاص فقطعها المجنى عليه مكان اليمين فيه صورتان :

الصورة الاولى ما اذا لم يعلم المجنى عليه بانها الشمال بل تخيل انها اليمين التي وقعت العجناية في مثلاً وفيها جهات من الكلام :

الاولى انه هل يكون قطع الشمال مكان اليمين موجباً لسقوط حق الاقتراض بالإضافة الى اليمين ام لا حكى الاول عن الشيخ في المبسوط حيث قال «يقتضى مذهبنا سقوط القود» وعلمه في الجواهر بان اليسار تكون بدلاً عن اليمين

في الجملة ولصدق «اليد باليد» والثاني عن المذهب بل هو خيرة اكثراً المتأخرین وتردد المحقق في الشراب معللاً بان المتعین قطع اليمين فلاتجزئ اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمني باقياً .

والاقوى كما في المتن هو هذا الوجه حتى في صورة العلم بانها الشمال لانه يصير مثل ماذا وقعت جنایة عمدية من المجنى عليه بالإضافة الى الجانی فانه لو جنى كل من اثنين على آخر بقطع اليمين من احد واليسار من آخر فهو يوجب ذلك سقوط القصاصين او ان حق كل واحد ثابت في البین والظاهر هو الثاني فكذا المقام بل اولى نعم لو خيف من السراية الى النفس بتواجد القطعين وتوالي العملين يؤخر القصاص الى اندمال اليسار قال كاشف اللثام بعد الحكم بضممان احد القطعين دون الاخر : «فيضمن نصف السراية بخلاف ما لقطع يدين فانه يوالى بين قطع يديه فان السراية ان حصلت فعن غير مضمون». وتنظر فيه في الجوادر بقوله : «وفي نظراماً او لا فلا حتمال عدم الضمان فيما في الفرض للجهل بالاول والاستحقاق في الثاني واما ثانياً فقد يقال بضمائه هنا النفس وان كان الجرحان معاً غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التغير بها فاذا اقتضى مغراً بها ضمنها وان لم تكن الجنایة مضمونة لو اندملت فهو كما لقطع اليد الشلاء التي حكم اهل الخبرة بعدم انسامها وقال بعد ذلك والمسئلة لا تخلو من اشكال .

الثانية لاشكال في ان قطع الشمال في هذه الصورة التي يكون المجنى عليه فيها جاهلاً بانها هي الشمال لا يوجب ثبوت حق القصاص للجانى بالنسبة الى المجنى عليه لعدم تحقق موجبه الذي هو القطع عدواً وظلماً ومن الواضح اعتبار العلم في ثبوت الظلم المحرّم .

الثالثة هل يثبت على المجنى عليه دية ما قطعه من الشمال ام لا و ظاهر

المتن عدم الثبوت مطلقاً ولو كان الجنائى جاهالاً بالموضوع أو الحكم و ظاهر المحقق في الشريع التفصيل حيث قال : «واما الديمة فان كان الجنائى سمع الامر باخراج اليمين واخرج اليسار مع العلم بانهما لا تجزى وقصده الى اخراجهما فلادية ايضاً وهو المحكى عن الشيخ والعلامة وغيرهما».

واستدل في الجواهر لعدم ثبوت الديمة في هذا الفرض بان السبب فيه اقوى من المباشر فهو كتقديم الطعام المسموم للضيق وغيره . واستشكل فيه في محكى المسالك بان الحكم في تقديم الطعام ونظائره مستند إلى العادة الغالبة مع اتفاق المسؤول والمبدول، والامر في المتنازع ليس كذلك فان المسؤول اخراج اليمين والمبدول اليسار، وبأن "الاذن في هذا الفعل لا يؤثر في الاباحة بخلاف الامثلة المذكورة فكان القول بثبوت الديمة اوجه .

والظاهر عدم صحة الاشكال المذبور بعد عدم ابتناء المسئلة على الاذن بل على اقوائية السبب من المباشر وهي لا فرق فيها بين المال والنفس اصلاً . واما فرض جهل الجنائى بالموضوع او الحكم الذى هو عبارة عن عدم الاجتزاء به في مقام قصاص الجنائية فربما يقال فيه بان اقوائية المذبورة متحققة لأن "الملاك فيها هو جهل المستوفى بالحال داماً جهل البازل فلا دخل له فيها فلامجال لثبوت الديمة ايضاً كالقصاص ولكن ر بما يقال بعد لزوم معرفة المجنى عليه كونها يميناً في مقام القصاص انه مقصّر في قطعها اعتماداً على بذل المقتضى منه لها ولكن لقصاص عليه لعدم العدوان عمداً فيه بخلاف الديمة .

ولكن يرد عليه كما في الجواهر بأنه يكفى اقرار من عليه الحق بانهما اليمين لعموم ادلة الاقرار فتأمل ومع ذلك كلّه فالمسئلة مشكلة والحكم بثبوت الديمة لعله اشبه .

الصورة الثانية ما اذا قطعها المجنى عليه عالماً بكونها اليسار فان

السابع لقطع اصبع رجل من يده اليمنى -مثلا-. ثم اليد اليمنى من آخر اقتضى للأول فيقطع اصبعه ثم يقطع يده للآخر ، ورجع الثاني بدية اصبع على الجانى ولو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع اصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتضى للأول فيقطع يده وعليه دية الاصبع الآخر . (١)

كان ذلك مع جهل العاجنى فلاشكال فى ثبوت القود عليه ولكنه لا يوحى بسقوط حق القصاص الذى كان مستحقاً له وعليه فلكل من المجنى عليه والجانى حق الاقتراض وكان اللازم ان يتعرض المتن لهذه الجهة التى لاجلها وقع التعرض لهذا الفرع كما لا يخفى .

واما مع علم العاجنى ايضاً بذلك ومع ذلك وقع البذل منه ففى المتن بعد نفى الشبهة عن ثبوت الانم استشكل فى القصاص والدية ولكن ربما يقال بثبوت القصاص لأن المجنى عليه مع فرض علمه بأن هذه يساره ولا يجوز له قطعها اذا اقدم عليه وقطعها دخل ذلك فى القطع عمداً وعدواناً الذى هو الموضوع للقصاص وقال فى محكى المبسوط: سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة فى سقوط القود. واورد عليه المحقق فى الشارع بأنه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لقطع عضواً غير اليد. والاذن لا يوجب شرعيه القطع ولا مجال للدعوى كون الشبهة لجل تولد الداعى فيه الى قطعها بيذلها وعليه فلامجال لما عن غاية المراد من كونها هدراً لانه اخرج بنية الاباحة ولا يضمن السراية ويعذر ان لحق الله تعالى . وكيف كان فالظاهر بعد عدم تأثير العلم اى علم العاجنى وادنه ثبوت القصاص فهو كما لو اذن صريحاً بالقتل فقتل القاتل عدواً حيث لا يوجب ذلك سقوط القصاص بوجه وثبت استحقاق القصاص فى المقام لا يوجب الفرق بعد علم المجنى عليه بعدم كون العضو المبذول هو العضو الذى يجري فيه القصاص كما لا يخفى . (١) اما الفرض الاول فالوجه فى الاقتراض فيه واضح لامكانه بالنسبة الى كل المجنى عليهمما فيقطع الاول اصبع والثانى اليد والوجه فى رجوع

الثامن اذا قطع اصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندماج فان اندملت فلا قصاص في عمدته ولادية في خطئه وشبه عمدته ، ولو قال عفوت عن الجنائية فكذلك ، ولو قال في مورد العمد : عفوت عن الديمة لا اثر له ولو قال : عفوت عن القصاص سقط القصاص ولم يثبت الديمة وليس له مطالبتها ، ولو قال : عفوت عن القطع او عن الجنائية ثم سرت الى الكف خاصة سقط القصاص في الاصبع وهل له القصاص في الكف مع رد ديمة الاصبع المغفو عنها او لابد من الرجوع الى دية الكف ؟ الا شبه الثاني مع انه احوط ولو قال عفوت عن القصاص ثم سرت الى النفس فللولي القصاص في النفس ، وهل عليه رد ديمة الاصبع المغفو عنها ؟ فيه اشكال بل منع وان كان احوط ، ولو قال عفوت عن الجنائية ثم سرت الى النفس فكذلك ، ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتاً واما فيما لم يثبت ففيه خلاف والا وجه صحته . (١)

الثاني بدية اصبع على البجاني هو كون يده في حال الاقتصاص الثاني ناقصة باصبع وقد تقدم البحث في هذه الجهة في بعض المسائل السابقة .
واما الفرض الثاني فالوجه في اقتصاص اليدي فيه ظاهر ايضاً وحيث انه لا يبقى معه موضوع للاقتصاص الثاني فيجب عليه رد دية اصبع الى الثاني لكن هل اللازم في مقام القصاص مراعاة المتقدم في الجنائية ام لا كلام تقدم البحث فيه ايضاً فراجع .

(١) اذا قطع اصبع رجل ثم تحقق العفو من المجنى عليه قبل الاندماج فتارة يتتحقق الاندماج بعده واخرى يسرى الى خصوص الكف وثالثة الى النفس كما ان المغفو عنه تارة يكون هو القطع واخرى الجنائية فقط او هي مع السراية وثالثة الديمة في مورد العمد ورابعة القصاص ففي المسألة فروض متعددة لابد من التعرض لها انشاء الله تعالى فنقول :

اما فيما اذا تتحقق الاندماج بعده ولم تتحقق الجنائية بوجه فان كان المعمفو
عنه هو القطع او الجنائية يترتب عليه سقوط القصاص في العمد والديمة في اختيه
ولامجال لدعوى عدم صحة العفو لان العبرة في الجنائية بحال الاندماج الذى هو
حال الاستقرار فلا حكم للعفو قبله وذلك لوضوح مخالفته للكتاب والسنة وللفتاوي
فان ظاهرها فعليّة الحق بتحقق الجنائية والاندماج لا يكشف عن عدمه ومع ثبوته
وفعليته يجوز اسقاطه من صاحبه .

ولو قال في هذا الفرض في مورد العمد عفوت عن الديمة لا اثر له لاما عرفت من انه مع تتحقق موجب القصاص يكون الحكم المترتب عليه هو القصاص بمحو التعين لالديمة ولا التخيير بين القصاص وبين الديمة وعرفت ايضاً ان الانتقال الى الديمة ائمماً هو في صورة التراضي و تتحقق المصالحة فالحق "الثابت ابتداء هو القصاص وعليه فلام مجال للعفو عن الديمة في مورده ويترب على ما ذكرنا انه لو قال في هذا المورد عفوت عن القصاص يترب عليه سقوط القصاص بلا شبهة لانه حق فعلى" ثابت له وبتبنته يسقط الديمة ايضاً لان ثبوتها كان بعنوان المصالحة عنه ووقعها عوضاً ومع سقوطه لا يبقى للمعاوضة والمصالحة مجال كما لا يخفى.

واماً فيما إذا تحقق بعد العفو عن القطع أو الجنائية السراية إلى الكف بحيث لم يكن في حال العفو سراية بوجه فلاشكال ولا خلاف في تأثير العفو في سقوط حق القصاص بالإضافة إلى الأصبع المقطوعة لثبوته فعلاً كما انه لامعنى لدعوى سراية العفو إلى السراية المتحققة بعده لكون السراية غير متحققة حال العفو او لا وكون المعفو هو القطع أو الجنائية والسراءة ليست بقطع ولا تلك الجنائية بل هي كالجنائية الجديدة ثانية وعليه فالسراءة مضمونة وحـ يقع الكلام بعد سقوط حق القصاص في الأصبع وضمان السراية الحادثة بعد العفو في انه يجوز له الاقتراض في الكف المستلزم لقطع الأصبع المعفو عنها غاية الاهرانه

يجب عليه ردّية تلك الاصبع الى الجانى لتحقق العفو بالإضافة اليه او انه ينتقل الى الديبة ولا يبقى مجال للاقصاص فى الكف ؟ ظاهر الاصحاب هو الثاني وقد صرخ به المحقق فى الشراح و كذا فى محكى المسالك و الارشاد والروض ومجمع البرهان بل حتى عن الشيخ فى المبسوط ايضاً والوجه فيه ان فى قطع الكف تغيراً بالاصبع المعفو عنها فيسقط القصاص فيه لكونه كقطع كف كامل بناقص ولكن قد عرفت ان المستفاد من بعض الروايات جواز القطع له مع ردّية الاصبع المعفو عنها ولكن حيث ان الاصحاب لم يتعدوا عن مورده بل كل ما لهم فى الموارد مختلفة ومضرورة حيث يظهر التعذر في بعض الموارد وعدم التعذر في البعض الآخر فلا مساغ للعدول عما هو مقتضى القاعدة وعليه فالراجح هو القول الثاني مع انه احوط كما في المتن .

واما اذا تحقق العفو عن القصاص او الجنائية ثم سرت الجنائية الى النفس فلا شبهة في عدم تأثير العفو المزبور في سقوط القصاص بالإضافة الى النفس لعدم تعرض للعفو للشمول للقصاص في النفس لأن المفترض كون المعفو عنه هو القصاص او الجنائية والسرابة حادثة بعده والمحكى عن الارديلي - قدس سره - احتمال سقوط القصاص لانه قد دفعي عن هذه الجنائية فصار مثبت لها ساقطاً وباقى اثرها معفو عنه غير مضمون حينئذ لأن المت Insider من العفو عن الجنائية العفو عنها وعن جميع لوازمهها قال : « وهذا يجري في الكف نعم لو قيل ان علم ان المراد العفو عن الواقع فقط او ان العفو عن السراية لم يصح اتجه ذلك والافقيه تأمل » .

ويورد عليه انه ان اراد شمول العفو للسرابة ايضاً فمن الواضح خلافه لعدم وجاه للشمول بعد عدم كون السراية متحققة في حال العفو والعفو عن الجنائية الجزئية لا يستلزم العفو عن الجنائية الكلية وهي النفس وان اراد ان دليل ضمان السراية انما يكون موردها ما اذا كان اصل الجنائية مضمونة وبعد

العفو عنه لامجال لشمول دليل ضمان السراية خصوصاً لو قلنا بان الدليل عليه هو الاجماع الذي يقتصر فيه على القدر المتيقن فيرد عليه وضوح كون اصل الجنائية في المقام مضمونة غاية الامر سقوط الضمان بالعفو وعليه فمقتضى كون السراية مضمونة ثبوت حق القصاص بالإضافة الى النفس فتدبر .

وبعد ثبوت حق الاقتصاص بالنسبة اليها هل يجب على المقصى رد دية
الاصبع المغفوع عن قصاصها او جنابتها كما صرحت به المحقق في الشريعة اولاً؟ وفي
المتن تبعاً للقواعد وفخر المحققين والشهيد والمقدس الارديلي الاشكال فيه بل
في المتن المنع ولعل الوجه فيه ما عرفت من دخول الطرف في النفس فهو كقتل
كامل بمنقطع يده غيره او تلف بأفة او انه بعفو عنه كانه اقتضى منه فكما لا يغفر
لوسرى الجرح بعد اقتصاصه عوضه فيقتله بالسراية من غير رد لما استوفاه فكذا
المقام . وفي الجواهر بعد ذكر الوجهين : الا انهما معاً كماتري .

والوجه فيه عدم كون الطرف داخلاً في النفس بصورة الاطلاق بل قد تقدم
فيه التفصيل وعدم كون العفو بمنزلة القصاص في جميع الاثار والمسئلة مشكلة
ومقتضي الاحتياط هو الرد.

بقى الكلام في هذا الفرع فيما لو عفا عن الجنائية والسرابة معاً فان كان العفو في حال تتحقق السراية كما في السراية الى الكف بعد تتحققها فلا اشكال في صحته وسقوط حكم الجنائية والسرابة معاً .

يكون مجمعولاً للوارث كما هو ظاهر قوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» فان ظاهره جعل السلطة ابتداء للوارث من دون ان يكون منتقلأ اليه من المورث كسائر ما ترث كه من مال او حق بل وممثل القصاص الديمة وان تعلقت بها وصايراه وديونه للدليل عليه فلا مجال لجعل العفو المفروض من مصاديق الوصية للقاتل وان حكى عن الشيخ في الخلاف انه قال : «يصح العفو عنها وعما ي يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث لانه بمنزلة الوصية» وذلك لأن مورد الوصية انما هو مال الميت او حقه وبعد عدم كون القصاص حقاً له بوجه لا يبقى وجه للحكم بكونه وصية يترب عليه احكامها هذا ولكن الظاهر الذي يساعدنا الاعتبار ان حق القصاص انما يكون للميت ابتداء لانه عوض نفسه كما ان حق الاقصاص في الطرف ثابت للمجنى عليه غاية الامر ان الفرق بينهما هو امكان استيفاء الحق في الثاني للمجنى عليه وعدم امكانه في الاول له ولا جله ينتقل الى الوارث خصوصاً مع ما ذكرنا من ان المراد بالولي هو الوارث وخروج الزوج والزوجة او المتقرب بالام مطلقاً او خصوص الاخوة والأخوات كما مر البحث فيه لainافي ذلك كخروج الزوجة عن ارث بعض الاموال في كتاب الارث وعليه فلا يكون مر جمع العفو الى اسقاط حق الغير وهو الولي بل اسقاط لحق نفسه .

واماً كونه ابراء مما لا يجب فلامانع منه بعد قيام الدليل على جوازه وصحته في بعض الموارد كالابراء عن الجنائية للطبيب والبيطار بل في المقام يكون بطريق اولى لانه هناك كان الابراء عن الجنائية قبلها وهنا يكون بين الجنائية وبين السراية كما هو المفروض مضافاً الى دلالة عموم مثل «المؤمنون عند شر وطهم» عليه والى ما ورد من الترغيب في العفو شرعاً الملازم للصحة والتأثير ولعله لما ذكرنا جعل الا وجده في المتن الصحة فتدبر .

الناسع : لو عفا الوارث الواحد او المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل فـلا يستحق واحد منهم المديـة رضـي العـجـانـى او لاـ، ولو قال : عـفـوتـ الىـ شـهـرـ اوـ الىـ سـنةـ لمـ يـسـقطـ القـصـاصـ ، وـ كـانـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ القـصـاصـ ولوـ قـالـ عـفـوتـ عنـ نـصـفـكـ اوـ عنـ رـجـلـكـ فـاـنـ كـنـىـ عـنـ العـفـوـ عـنـ النـفـسـ صـحـ وـ سـقـطـ القـصـاصـ وـ الاـ فـفـىـ سـقـوطـهـ اـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ : وـلوـ قـالـ : عـفـوتـ عـنـ جـمـيعـ اـعـصـائـكـ الاـ رـجـلـكـ مـثـلـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ قـطـعـ الرـجـلـ وـ لـاـ يـصـحـ الـاسـقـاطـ (١) .

(١) في هذا الفرع فـرضـ :

الاول مـاـلـوـ عـفـاـ الـوارـثـ - وـاحـداـ كـانـ اوـ مـتـعـدـداـ - عـنـ القـصـاصـ فـهـلـ يـسـقطـ بـلـ بـدـلـ اوـ تـسـتـحـقـ الـدـيـةـ مـعـ سـقـطـ القـصـاصـ خـصـوصـاـ مـعـ رـضـيـ العـجـانـىـ بـذـلـكـ ؟
الـظـاهـرـ هوـ الاـوـلـ لـماـمـرـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ الاـولـىـ مـنـ مـسـائـلـ كـيـفـيـةـ الـاـسـتـيـفـاءـ مـنـ انـ
الـثـابـتـ فـىـ قـتـلـ الـعـمـدـ هوـ القـصـاصـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـيـنـ لـاـ الـدـيـةـ وـ لـاـ التـخـيـرـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ
وـ عـلـيـهـ فـمـاـ هـوـ الـثـابـتـ لـيـسـ الاـ القـصـاصـ فـقـطـ وـ الـمـفـرـوضـ عـفـوـ الـوارـثـ عـنـهـ فـاـ لـمـ جـالـ
لـثـبـوتـ الـبـدـلـهـ وـ لـوـ مـعـ رـضـيـ العـجـانـىـ بـذـلـكـ .

الثـانـى مـاـلـوـ قـالـ الـوارـثـ عـفـوتـ الىـ شـهـرـ اوـ الـىـ سـنةـ وـ الـظـاهـرـ بـطـلـانـ العـفـوـ
فـىـ هـذـاـ فـرـضـ لـاـنـ القـصـاصـ الذـىـ هـوـ حـقـ ثـابـتـ لـلـوـلـىـ لـاـ يـكـونـ مـرـتـبـاـ بـالـزـمـانـ
وـ مـتـفـرـقاـ عـلـىـ اـجـزـائـهـ فـتـقـيـيـدـهـ بـالـشـهـرـ اوـ الـسـنـةـ يـوـجـبـ دـعـمـ وـ قـوـعـهـ صـحـيـحاـ الاـ انـ
يـكـونـ مـرـادـهـ تـأـخـيرـ اـجـرـائـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـهـ حـ.-
اـيـضاـ اوـ يـقـالـ انـ التـقـيـيـدـ بـالـزـمـانـ الـمـذـكـورـ حـيـثـ يـسـتـلـزـمـ بـطـلـانـ العـفـوـ فـلـمـ لـاـ يـكـونـ
التـقـيـيـدـ بـاطـلاـ وـ عـلـيـهـ فـيـبـقـىـ اـطـلاقـ العـفـوـ بـحـالـهـ وـ لـازـمـهـ سـقـطـ القـصـاصـ فـقـدـبـرـ .

الثـالـثـ مـاـلـوـ قـالـ الـوارـثـ عـفـوتـ عـنـ نـصـفـكـ مـثـلـاـ اوـ عـنـ رـجـلـكـ فـاـنـ كـانـ
الـمـرـادـ هـوـ عـفـوـ عـنـ قـصـاصـ النـفـسـ وـ قـدـ وـقـعـ التـعـبـيرـ بـذـلـكـ كـنـيـةـ عـنـهـ فـاـ الـظـاهـرـ
صـحـتـهـ وـ سـقـطـ القـصـاصـ وـ الاـ فـفـىـ سـقـطـ القـصـاصـ اـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ لـعـدـمـ تـبعـضـهـ فـىـ
الـنـفـسـ فـاـ التـقـيـيـدـ بـالـبـعـضـ لـاـ يـكـادـ يـقـعـ صـحـيـحاـ فـلـاـ يـقـرـبـ عـلـيـهـ سـقـطـ القـصـاصـ بـوـجـهـ .

العاشر لوقال عفوت بشرط الدية ورضي الجانى وجبت دية المقتول
لادية القاتل . (١)

الرابع ما لوقال الوارث عفوت عن جميع اعضائك الارجلك - مثلا -
وظهر مما ذكرنا في الفرض الثالث عدم صحة هذا التحويل من الاسقاط ويتطلب
عليه عدم سقوط حق القصاص بوجه كما انه لا يجوز له قطع الرجل في المثال
سواء قلنا بعدم سقوط حق القصاص او قلنا بالسقوط كما لا يخفى .

(١) الوجه في ثبوت دية المقتول دون القاتل اذا اختلفا في الدية
كالرجل والمرأة وضوح كون المراد وقوعها عوضاً عن المقتول بدلاً للقصاص
الذى كان هو حق الولي ابتداء فالمعنى في كليهما هو نفس المقتول ولا ارتباط
من هذه الجهة بالقاتل فاطلاق الدية المشروطة من حيث اللفظ ينطبق على
خصوص دية المقتول من حيث المراد كما هو ظاهر .

هذا تمام البحث في شرح كتاب القصاص من كتاب تحرير الوسيلة
لسيّدنا الاستاد الاعظم **الامام الخميني** ادام الله ظله الوارف على رؤس المسلمين
واخر جهم ببر كته عن سلطة الكفار والمعاندين ومن يحدوا حذفهم من
الجاهلين والمرجعين .

والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وانا المفتقر الى رحمة ربِّ الغنى
محمد الموحدى المعروف بالفاضل اللنكراني ابن العلامة الفقيه الفقيد آية الله
المرحوم الحاج الشیخ فاضل اللنكراني قدس سره الشريف والرجاء منه تعالى
ال توفيق لاتمام سائر المباحث وان يجعل ذلك ذخيرة لى ل يوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون بحق محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
وكان ذلك في بلدة قم المحامية فى شهر ذي قعده الحرام من شهور سنة ١٤٠٧
من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية والسلام خير ختام .

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
القسم الاول في قصاص النفس	٣
القول في الموجب	٣
في معنى العمد	٧
في ان العمد قد يكون مباشرة وقد يكون تسبيباً	١٦
في ما لا يرده بهم او ينذرهم فمات	١٧
لو ختنقه بحبيل ولم يرخ عنه حتى مات	١٧
لو ضربه بعصا -مثلا- فلم يقلع عنه حتى مات	٢٠
لو ضربه بما لا يوجب القتل فاعقبه مرضأً ومات	٢١
لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء	٢٣
لو طرده في النار فعجز عن الخروج حتى مات	٢٣
لو قاله في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات	٢٧
لو اطلق نفسه من علو على انسان عمدأً	٢٩
لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له	٣٢
لو جنى عليه عمدأً فسرت فمات	٣٥

- لوقدم له طعاماً مسموماً فاكمل ومات ٣٥
- لوقدم اليه طعاماً مسموماً مع علم الاكل بان فيه سماً فاتلا فاكمل ٣٦
- لوقدم اليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً ٤٠
- لوقدم اليه المسموم بتخييل انه مهدور الدم ٤٠
- لوجعل السم في طعام صاحب المنزل** ٤١
- لوكان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلاذنه فاكمل ومات ٤٢
- لوحرر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها ودعا غيره فجاء فسقط فمات ٤٣
- لوجرحه فداوى نفسه بدواء ثماني مجهر ٤٤
- لوالقاء في مسبعة كزية الاسد ونحوه فقتله السبع ٤٥
- لوالقاء في ارض مسبعة متكتناً ٤٦
- لوالقاء عند السبع فعضه بمالا يقتل به لكن سرى فمات ٤٧
- لوأنهشه حية لهاسم قاتل ٤٨
- لواغرى به كلباً عقوراً فاتلا غالباً فقتله ٤٨
- لوالقاء الى الحوت فالترمه ٤٨
- لوجرحه ثم عضه سبع وسرقا ٥٠
- لوجرحه ثم عضه سبع ثم نهشه حية ٥١
- لوحرر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث ٥١
- لوأمسهكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم ٥٢
- لوأكرره على القتل ٥٤
- لو قال بالغ عاقل لآخر اقتلنى والاً قتلتكم ٥٧
- لو قال : اقتل نفسك ٥٩
- يصح الاكره بمادون النفس ٦٠

الصفحة

العنوان

- لواكره على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات ٦٢
لوشهد اثنان بما يوجب قتلا ثم ثبت انهم شهدوا زوراً ٦٣
لو جنى عليه فصيده في حكم المذبوح فذبحه آخر ٦٧
لو جرمه اثنان فاندلع جراحة احدهما وسرت الاخرى فمات ٦٩
لو قطع احد يده من الزند وآخر من المرفق فمات ٧٩
في دخول دية الطرف في دية النفس ٧٠
في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ٧٠
لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد ٧٨
فيما به تتحقق الشركة في القتل ٨٢
لو اشترك اثنان او جماعة في الجنابة على الاطراف ٨٣
فيما به تتحقق الشركة في الجنابة على الاطراف ٨٤
لو اشترك في قتل رجل امر اثنان ٨٥
لو اشترك في قتل رجل ، رجل وامرأة ٨٦
كل موضع يوجب الرد يجب اولا الرد ثم يستوفى القصاص ٨٨

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الاول التساوى في الحرية والرقية ٩١
لو امتنع ولد المرأة عن تأدية فاضل الديمة ٩٥
يقتضى للرجل من المرأة في الاطراف وكذا يقتضى للمرأة من الرجل من غير رد ٩٦
تساوی دية المرأة والرجل في الاطراف ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الرجل ٩٦
الثاني اعتبار التساوى في الدين ١٠١
لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز الاقتراض منه ١٠١

العنوان

الصفحة

- يقتل الذمي بالذمية ١٠٧
- لقتل ذمي مسلماً عمداً ١٠٨
- أولاد الذمي القاتل احرار . ١١٠
- يقتل ولد الرشيدة بولد الزينة . ١١٢
- لقطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه ١١٣
- لقطع يد حربي او مرتد فاسلم وسرت . ١١٤
- لقتل مرتد ذمياً . ١١٦
- لو وجوب على مسلم قصاص فقتله غير الولي . ١١٨
- الشرط الثالث انتقاء الاية فلا يقتل اب بقتل ابنه ١١٩
- لاتسقط الكفارة عن الاب بقتل ابنه ولا الديمة . ١٢٠
- يقتل الولد بقتل ابيه وكذا الام بقتل ولدها . ١٢١
- لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ١٢٢
- لقتل رجل زوجته . ١٢٦
- الشرط الرابع والخامس العقل والبلوغ ١٢٧
- لقتل عاقل ثم خولط وذهب عقله . ١٣٢
- لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص . ١٣٣
- في اختلاف الولي والجاني . ١٣٣
- لو ادعى الجاني صغره فعلاً . ١٣٦
- لقتل البالغ الصبي . ١٣٦
- في ثبوت القود على السكران وعدم ثبوته ١٣٩
- القتل الصادر من النائم والمغمي عليه . ١٤٥
- القتل الصادر من الاعمى . ١٤٥

الصفحة

العنوان

- ١٤٩ الشرط السادس ان يكون المقتول محقون الدم .
- القول فيما يثبت به القواد**
- ١٥٢ الاول : الاقرار بالقتل و شرائط المقر .
- ١٥٣ لواقر شخص بقتله عمداً والآخر بقتله خطئاً
- ١٥٤ لواقر المتهم بقتله عمداً فجاء آخر و اقر بقتله و رجع الاول عن اقراره
- ١٥٨ الثاني : البينة
- ١٥٨ في انتبار الصراحة في الشهادة بالقتل
- ١٥٩ اعتبار كون الشهادتين واردتين على موضوع واحد
- ١٦٠ لواشهد احد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقاً و آخر بالاقرار عمداً
- ١٦١ لواشهد احدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق
- ١٦٢ لواشهد اثنان بان القاتل زيد و آخر ان بانه عمرو
- ١٦٥ لواشهدما بانه قتل عمداً و اقر آخر انه هو القاتل
- ١٧١ الثالث : القسامه
- المقصد الاول في اللوث**
- ١٧١ لوجود القتيل في قرية مطروفة فيها الاياب والذهب
- ١٧٧ لوجود قتيل بين القربيتين
- ١٨١ لوقتلت شخص في زحام الناس ليوم جمعة او عيد
- ١٨٤ لوعتارض الامارات الظنية بطل اللوث
- ١٨٤ لايشترط في اللوث وجود اثر القتل
- ١٨٥ لوادعى الولي ان فلاناً من اهل الدار قتله

١٨٦

المقصود الثاني في كمية القساممة

١٨٨

لولم يكن للمدعي قساممة او كان ولكن امتنعوا

١٨٩

لو كان العدد ناقصاً

١٩٠

هل يعتبر في القساممة ان تكون من الوراث فعلاً

١٩٢

لو كان المدعي اكثراً من واحد

١٩٤

لولم يحلف المدعي او هو وعشيرته فله ان يرد الحلف على المدعي عليه

٢٠٠

تثبت القساممة في الاعضاء مع اللوث

٢٠٤

يشترط في القساممة علم المحالف

٢٠٤

هل يقتل قساممة الكافر على دعوه على المسلم

٢٠٨

المقصود الثالث في احكامها

٢٠٨

نبوت القصاص وكذا الدية بالقساممة

٢٠٩

لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث

٢٠٩

لو اراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقساممة

٢١٠

لو كان لوث وبعض الاولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى

٢١٥

لو كذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث

٢١٧

لومات الولي قبل اقامة القساممة او قبل حلفه

٢١٨

لو حلف المدعي مع اللوث ثم شهد اثنان ان المدعي عليه كان غالباً

٢١٩

لو استوفى حقه بالقساممة فقال آخرانا قتلته منفرداً

٢٢٠

لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه

٢٢٢	القول في كيفية الاستيفاء	٥٦٦ ٥٧٧
٢٢٢	قتل العمد يوجب القصاص عيناً	٥٧٧
٢٢٧	يجوز التصالح على الديمة	٥٨١
٢٢٧	يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة	٥٨٣
٢٢٩	يرث الديمة من يرث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام	٥٨٤
٢٣٢	الاحوط عدم جواز المبادرة الى القصاص الامع اذن الحاكم	٥٨٦
٢٣٣	فيما اذا كان الولى متعدد	٥٨٧
٢٣٧	لو ت Shawاج الاولىء في مباشرة القتل	٥٨٨
٢٣٩	لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة	٥٨٩
٢٤٠	لا يجوز في القصاص الاستيفاء بالالة الكالة	٥٩٠
٢٤٤	اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال	٥٩١
٢٤٥	عدم ضمان السراية في القصاص الامع التعدى	٥٩٢
٢٤٧	عدم قطع يد الوالد بقطع يده و كذلك المسلم بالكافر	٥٩٣
٢٤٨	فيما اذا كان بعض الاولىء غائباً او صغيراً	٥٩٤
٢٥٠	لو اختار بعض الاولىء الديمة	٥٩٥
٢٥٣	اذا اشترك الاب والاجنبى في قتل ولده	٥٩٦
٢٥٤	لا يمنع الحجر عن استيفاء القصاص	٥٩٧
٢٥٥	لوقت شخص وعليه دين	٥٩٨
٢٥٦	هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديمة	٥٩٩
٢٦٠	لوقت واحد رجلين او اكثراً	٦٠٠
٢٦٣	يجوز التوكيل في استيفاء القصاص	٦٠١

العنوان

الصفحة

- ٢٦٦ لا يقتضى من الحامل حتى تضع حملها
لوقف عقد جل وقتل رجلا آخر
لهلك قاتل العمد سقط القصاص
لو ضرب الولي القاتل وظن انه مات
لوقف عقد المقطوع ثم قتله القاطع

القسم الثاني في قصاص مادون النفس

- ٢٨٢ في ان الموجب له ههين كالموجب له في قصاص النفس
٢٨٢ في انه يشترط في الجواز هنا ما يشترط في الجواز هناك
٢٨٣ في انه يشترط هنا السلامة من الشلل ونحوه
٢٨٧ في المراد من الشلل
٢٨٨ في اعتبار التساوى في المحل مع وجوده
٢٩١ لوقف عيدى جماعة على التعاقب
٢٩١ عدم اعتبار العمق في الشجاج
٢٩٢ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس او طرف
٢٩٤ في انه هل يجوز الاقتصاص قبل اندماج الجنائية ام لا
٢٩٥ في حلق الشعر عن المحل اذا اريد الاقتصاص
٢٩٦ لو اضطرب المجانى فزاد المقتضى في جرحه
٢٩٦ يؤخر القصاص فى الطرف عن شدة الحر والبرد
٢٩٦ لا يقتضى الا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة
٢٩٨ لو كان الجرح يستوعب عضو المجانى مع كونه اقل فى المجنى عليه
٢٩٩ لواضح جميع رأسه

الصفحة

العنوان

٣٠٠	في الاقصاص في الاعضاء التي ينقسم إلى يمين وشمال
٣٠١	في ثبوت القصاص في الاذن
٣٠٢	لقطع اذنه فالصها المجنى عليه والقصة
٣٠٣	لواقص من الجانى فالقص العجانى اذنه والقصة
٣٠٤	لقطع اذنه فازال سمعه
٣٠٥	لقطع اذناً مستحثفة شلاء
٣٠٦	ثبوت القصاص في العين
٣٠٧	لوقل عذعينين عين اعور
٣٠٨	لوقل عيناً عمياً قائمة
٣٠٩	لوادهب الضوء دون الحدقة
٣١٠	يقتضي العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء ومثلهما
٣١١	في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والاهداب وعدمه
٣١٢	ثبوت القصاص في الاجفان
٣١٣	ثبوت القصاص في الانف
٣١٤	ثبوت القصاص في المنخرین
٣١٥	ثبوت القصاص في الشفتین
٣١٦	ثبوت القصاص في اللسان
٣١٧	ثبوت القصاص في السن
٣١٨	لو كانت المقلوعة سن متفر
٣١٩	لوعادات المقلوعة قبل القصاص
٣٢٠	لوعادات بعد القصاص

العنوان

الصفحة

- لو قطع سن الصبي ٣٢١
 في ثبوت القصاص في قطع الذكر ٣٢٤
 في ثبوت القصاص في الخصيدين ٣٢٥
 في ثبوت القصاص في الشفرين ٣٢٦
 في ثبوت القصاص في ازالة البكاراة ٣٢٧
 لو قطع من كان يده ناقصة باصبع - مثلاً - يبدأ كاملة ٣٢٨
 لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ٣٢٩
 لو قطع يده من مفصل الكوع او ازيد ٣٣٠
 يشترط في القصاص التساوى في الاصلة والزيادة ٣٣٢
 لو قطع كفه و كان للجانى اصبع زائدة ٣٣٣
 لو قطع من واحد الانملة العلياء ومن آخر الوسطى ٣٣٤
 لو قطع يميناً - مثلاً - فيذل شمالاً ٣٣٦
 هل يثبت على المجنى عليه دية ما قطعه من الشمال ام لا ٣٣٨
 فيما لو قطع اصبع رجل ويدرج آخر ٣٣٩
 فيما لو قطع اصبع رجل فعفا عنه ٣٤١
 فيما لو قال عفوت الى شهر او سنة ٣٤٥
 فيما لو قال عفوت بشرط الديبة ٣٤٦
 فهرس الكتاب ٣٤٧

١١٩

١٢٠

١٢١


١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦



Princeton University Library

32101 062733199